المنهج القرآني في التربية الأسرية "العراق نموذجًا" دراسة تطبيقية

2023

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

Shihab Ahmed FADHIL

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA

المنهج القرآني في التربية الأسرية "العراق نموذجًا" دراسة تطبيقية

Shihab Ahmed FADHIL

بحث أُعدّ لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSH

كارابوك

ايار/2023

المحتويات

المحتويات 1

صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية)..... 4

صفحة الحكم على الرسالة..... 5

DOĞRULUK BEYANI 6

تعهد المصداقية..... 7

الشكر والعرفان 8

الإهداء 9

المقدمة..... 10

الملخص 11

ÖZET 12

ABSTRACT..... 13

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ..... 14

بيانات الرسالة للأرشفة 15

ARCHIVE RECORD INFORMATION..... 16

أسباب اختيار البحث..... 17

مشكلة الدراسة 17

أسئلة الدراسة 17

أهداف البحث 18

أهمية البحث..... 18

منهج البحث..... 18

حدود البحث..... 19

الدراسات السابقة..... 19

الفصل الأول: مفهوم التربية في القرآن 25

الْمبحث الأول: مفهوم التربية الأسرية في القرآن الكريم 27

المطلب الأول: التعريف بالتربية:..... 27

المطلب الثاني: خصائص التربية في القرآن الكريم: 29

المطلب الثالث: التعريف بالأسرة في القرآن الكريم: 40

الْمبحـــــث الثاني: أهمية تكوين الأسرة في القرآن الكريم 44
الْمطلب الأول: الزواج في القرآن الكريم: 46
الْمطلب الثاني: حفظ النسل في القرآن 54
الْمطلب الثالث: التزكية جوهر التربية القرآنية 60
الفصـــــل الثاني: مقومات التربية الأسرية في القرآن الكريم 69
الْمبحث الأول: الحقوق الأسرية في القرآن الكريم: 70
الْمطلب الأول: الرجال قوامون على النساء: 70
الْمطلب الثاني: ولهنَّ مثلُ الذي عليهنَّ بالمعروف: 76
الْمبحث الثاني: مقومات التربية الأسرية في القرآن 85
الْمطلب الأول: حسن الاختيار بين الزوجين 85
الْمطلب الثاني: آداب الإنجاب: 96
الْمطلب الثالث: مقومات الأسرة القرآنية: 101
الفصـــــــل الثالث: تطبيق عملي على الأسرة القرآنية 116
الْمبحـــــــــث الأول: أساليب التربية الأسرية في القرآن 117
أولاً: طلب التوفيق في التربية من الله عز وجل 120
تعريف الدعاء 120
ثانياً: أسلوب التربية بالحكمة 120
ثالثاً: أسلوب التوجيه التربوي (التربية بالقدوة) 124
رابعاً: أسلوب التكرار – تكرار التوجيه التربوي: 124
خامساً: أسلوب حسن التوجه إلى الله. 126
سادساً: أسلوب التذكير بواجبات التربوي. 128
سابعاً: أسلوب التربية بالموعظة الحسنة 129
خلاصة: 130
الْمبحـث الثاني: نماذج عملية من التربية القرآنية للأسرة المسلمة 132
الْمطلب الاول: حكمة إبراهيم في توجيه ولده. 132
الْمطلب الثاني: تربية يعقوب لأولاده: 137
الْمطلب الثالث: شمول تربية لقمان لابنه: 142
الْمطلب الرابع: تربية خاتم المرسلين لأسرته: 143

الْمطلب الخامس: نماذج عملية تربوية قرآنية أخرى للوالدين:.....149
الْمبحـــــــــث الثالث: واقع الأسرة العراقية.....151
الْمطلب الأول: الواقع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة في العراق:.....151
الْمطلب الثاني: المرأة العراقية بين مسئوليتها الأسرية ومطالبها القيادية:.....153
الْمطلب الثالث: الحل والعلاج لمشكلات الأسرة العراقية:.....155
الْمطلب الرابع: الأساليب التربوية للأسرة في العراق:.....156
الْمطلب الخامس: المؤسسات المعنية بتطبيق الأساليب التربوية للأسرة العراقية:.....159
استبيان.....162
الخاتمة.....167
أولًا: النتائج:.....167
ثانيًا: التوصيات.....169
المصادر والمراجع.....170
السيرة الذاتية.....189

صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية)

Shihab Ahmed FADHIL tarafından hazırlanan "AİLE EĞİTİMİNDE KUR'AN-I KERİM YAKLAŞIMI - BİR MODEL OLARAK IRAK: UYGULAMALI BİR ÇALIŞMA" başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi: Hossam Moussa M. SHOUSHA .....

Tez Danışmanı, Temel İslami Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslami Bilimlerinde Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 23/05/2023

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu) **İmzası**

Başkan: Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Ashraf M.Zaıdan AL-DULAIMI (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Assad Kamal ALHASHMI (MAÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Müslüm KUZU .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب شهاب احمد فاضل بعنوان "المنهج القرآني في التربية الأسرية العراق نموذجًا دراسة تطبيقية" في برنامج الدراسات العليا هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğr. Üyesi: Hossam Moussa M. SHOUSHA .....

مشرف الرسالة، العلوم الإسلامية الاساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ.

2023/05/23

التوقيع **أعضاء لجنة المناقشة**

رئيس اللجنة : Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA (KBÜ) .....

عضواً : Dr. Öğr. Üyesi Ashraf M.Zaıdan AL-DULAIMI (KBÜ) .....

عضواً : Dr. Öğr. Üyesi Assad Kamal ALHASHMI (MAÜ) .....

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Prof. Dr. Müslüm KUZU .....

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Shihab Ahmed FADHIL

İmza :

تعهد المصداقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أبحاث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان:

" المنهج القرآني في التربية الأسرية "العراق نموذجًا" دراسة تطبيقية"

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستله من أطروحات، أو كتب، أو أبحاث، أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الاشارة اليه حيثما ورد.

اسم الطالب: شهاب احمد فاضل

التوقيع:

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، له الفضل، وله النعمة، وله الثناء الحسن. والصلاة والسلام على من أرسل بالنور والهدى والبينات، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد شكر الله عز وجل وإعادة الفضل إليه سبحانه، ومن باب قوله ﷺ «"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"» أتقدم بالشكر والتقدير لمشرفي الأستاذ الدكتور حسام موسى محمد شوشه حفظه الله تعالى، الذي لم يدخر في إبداء توجيهاته، وإعطاء ملاحظاته، أشكره على ما قدم وبذل، من متابعة وتوجيهات في مراحل كتابة الرسالة، حتى قوم أركانها، سائلا المولى جل جلاله أن ينعم عليه بدوام بالصحة والعافية، وأن يجزيه خير ما جزى معلما عن طالب علم.

والشكر موصول إلى الأستاذين الفاضلين في لجنة المناقشة حفظهما الله، لتفضلهما علي بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهما أهل لتقويم معوجها، وسد خللها، حتى تخرج في أجمل حلة، وأبهى صورة، فجزاهم الله عنى خير الجزاء، والشكر لمن تعب وسهر، وتحمل العناء وصبر، من أجل أن يوصلني إلى هذه المرحلة من حياتي، والدي رحمه الله تعالى، ووالدتي ألبسها الله ثوب الصحة والعافية، وشكري وتقديري لإخوتي، وأخواتي، وزوجتي، ولكل من شاركني في نصح، أو إرشاد، أو دعم مادي أو معنوي، في سبيل إتمام هذه الرسالة، جزاهم الله خير الجزاء، وأسال الله تعالى تمام النعمة وكمال العافية والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الإهداء

إلى عائلتي الكريمة واخص بالذكر والدتي الطيبة الحنونة التي لم تتوقف عن الدعاء والتوسل لله تعالى من اجل تسهيل دراستي...

إلى من كان يحثني على طلب العلم والارتقاء به والدي الكريم سائلاً الله ان يحفظه....

إلى شريكة الحياة، وخير متاع الدنيا التي ملأت حياتي بهجة وسروراً زوجتي...

إلى من هم سندي في الحياة الأعزاء على قلبي إخوتي...

إلى كل من تعلمت منه وتتلمذت على يده وتعب من أجلي أساتذتي...

إلى كل من شاركني في نصحه، وعلمه، وخبرته، إلى كل من دعا لي لإتمام هذا البحث

إخوتي في الله وأحبتي...

إلى هؤلاء جميعاً...

أهدي هذا الجهد المتواضع، أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجه الكريم...

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي كرّمنا بالإسلام دينًا قيما لا عوج فيه، فجعلنا من الأمة الخاتمة ذات العصمة والفضل والنعمة، أمة خاتم الأنبياء وإمام المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي الذي آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب، فاللهم صلّ عليه، وعلى آله أهل العلم والفضل، وأصحابه أهل النبل والشرف والكرامة، وسلّم تسليمًا عليهم إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:

إن الإسلام جاء ليجمع أجيال المسلمين ليتواصلوا بالمرحمة والتقى، وليقيموا الحق والعدل جيلاً من بعد جيل، وإن هذا الموضوع (المنهج القرآني في التربية الأسرية– العراق نموذجًا دراسة تطبيقية) له أهمية لما فيها من وسائل ونماذج تطبيقية.

الملخص

إن قضية البحث عن المنهج في أي مجال من المجالات المعرفية بصفة عامة قضية لها أهمية، فينبغي أن تأخذ حظها من الإنتاج المعرفي لأن منزلة المنهج من العلم كمنزلة العقل من الإنسان، فإن كان المنهج المعني بالدرس والبحث هو المنهج القرآني كان له أهمية مضاعفة أولاً لأنه منهج المعرفة المتعلقة بكثير من العلوم، كما انه يعتبر استخراج للمنهج المرتبط بالوحي القرآني المعجز الذي أوجب الله على العباد اتباعه وفهمه واستيعابه. من هنا تبدو جليا أهمية تلك الدراسة التي أتقدم بها.

إن المنهج القرآني في مجال التربية بصفة عامة لها ضرورة ملحة، نظراً لكثرة المناهج الغربية ذات البضاعة الكاسدة على العقلية الإنسانية بمختلف توجهاتها ومسلماتها دون النظر في صحتها أو خطأها. فإن كانت التربية هي التربية الأسرية وما يعرقلها من صعاب ومشاق في دهاليز الحياة الدنيا، فإن الأمر يصبح فريضة لاستبيان حكم كتاب عظيم أوحاه الله تعالى وأنزله على قلب خاتم الأنبياء وإمام المرسلين صلى الله عليه وسلم، كما يصير درس ذلك والبحث عنه ضرورة من ضرورات العلم. والله أسأل أن يوفق لما يرضيه ويهدي عباده الصالحين.

الكلمات المفتاحية: التربية، الأسرة، خصائص التربية، المنهج القرآني، العراق.

ÖZET

Genel olarak herhangi bir bilgi alanında müfredat araştırması konusu önem arz eden bir konudur, dolayısıyla bilgi üretiminden payına düşeni almalıdır. İlme yaklaşımın durumu, aklın insan karşısındaki durumu gibidir.İnceleme ve araştırma ile ilgili yaklaşım, Kur'an yaklaşımı ise, o zaman iki kat önemi vardır. Ve bu, birçok bilimle ilgili bilgi yöntemi olması da dahil olmak üzere birkaç nedenden dolayıdır ve aynı zamanda, Allah'ın kullarına takip etmek, anlamak ve özümsemekle yükümlü olduğu mucizevi Kuran vahyiyle ilişkili yöntemin bir çıkarımı olarak kabul edilir. Buradan, sunmakta olduğum çalışmanın önemi ortaya çıkmaktadır. Genel olarak eğitim alanındaki Kur'anî yaklaşımın, geçerliliği veya hatası dikkate alınmaksızın çeşitli yönelimleri ve varsayımları ile insan zihniyeti üzerinde ağır bir yük taşıyan Batı müfredatının bolluğu göz önüne alındığında acil bir ihtiyacı vardır. Terbiye, ailenin terbiyesi ve dünya hayatının koridorlarında ona mâni olan zorluk ve meşakkatler ise, mesele Cenab-ı Hakk'ın indirip kalbine indirdiği büyük bir kitabın hükmünü açıklamak farz olur. Peygamberlerin Mührü ve Elçilerin İmamı, Allah ondan razı olsun ve ona barış versin. Aynı zamanda bir çalışma haline gelir ve onu araştırmak bilimin bir gereğidir. Allah'tan, razı olduğu şeylere muvaffak kılmasını ve salih kullarını doğru yola iletmesini dilerim.

Anahtar Kelimeler: Eğitim, aile, eğitimin özellikleri, Kuran müfredatı, Irak.

ABSTRACT

The issue of searching for the curriculum in any field of knowledge in general is an issue of importance, so it should take its share of knowledge production. The status of the approach to science is like the status of the mind to the human being. If the approach concerned with study and research is the Qur’anic approach, then it has double importance. And this is for several reasons, including that it is the method of knowledge related to many sciences, and it is also considered an extraction of the method associated with the miraculous Quranic revelation that God obligated the servants to follow, understand and absorb. From here, the importance of the study that I am presenting is evident. The Qur'anic approach in the field of education in general has an urgent need, given the abundance of Western curricula with a heavy burden on the human mentality with its various orientations and postulates without considering its validity or error. If the upbringing is the upbringing of the family and the difficulties and hardships that impede it in the corridors of the worldly life, then the matter becomes an obligation to clarify the ruling of a great book that God Almighty revealed and revealed to the heart of the Seal of the Prophets and the Imam of the Messengers, may God bless him and grant him peace. It also becomes a study and search for it is a necessity of science. I ask God to grant success to what pleases Him and to guide His righteous servants.

keywords: Education - family - characteristics of education - Quranic curriculum - Iraq.

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	Aile Eğitiminde Kuran Müfredatı "Model Olarak Irak" Uygulamalı Bir Çalışma
Tezin Yazarı	Shihab Ahmed FADHIL
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	2023/05/23
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	1890
Anahtar Kelimeler	Eğitim, aile, eğitimin özellikleri, Kuran müfredatı, Irak.

بيانات الرسالة للأرشفة

عنوان الرسالة	المنهج القرآني في التربية الأسرية "العراق نموذجًا" دراسة تطبيقية
اسم الباحث	شهاب احمد فاضل
اسم المشرف	د. حسام محمد شوشه
المرحلة الدراسية	الماجستير
تاريخ الرسالة	23/05/2023
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان الرسالة	جامعة كارابوك – معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	189
الكلمات المفتاحية	التربية، الأسرة، خصائص التربية، المنهج القرآني، العراق.

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	The Quranic Curriculum in Family Education "Iraq as a Model" An Applied Study
Author of the Thesis	Shihab Ahmed FADHIL
Advisor of the Thesis	Assist. Prof. Dr. Hossam Moussa M. SHOUSHA
Status of the Thesis	Master
Date of the Thesis	23.05.2023
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	UNIKA/IG
Total Page Number	189
Keywords	Education - family - characteristics of education - Quranic curriculum - Iraq.

أسباب اختيار البحث

- وجود الكثير من الآيات القرآنية التي تستهدف بناء الأسرة، وتقويمها بشكل سليم في ظل الانحلال والتفكك الأسري المنتشر في مجتمعاتنا نتيجة الابتعاد والجفاء المعرفي لكل ما له علاقة بدين الله والقرآن الكريم.
- سوء الفهم الحاصل لكثير من الناس للحكمة الإسلامية والقرآنية في تنشئة الأسرة وأهدافها.
- قلة من تناول هذا الموضوع، وأحاط بجميع جوانبه حيث إن أغلب الدراسات يعتريها النقص في هذا الجانب وخاصة من الناحية التطبيقية.

مشكلة الدراسة

برزت إشكالية البحث نتيجة عدم وجود دراسات علمية أو أبحاث كافية عن الأسرة في العراق، خاصة تلك التي تستقي أفكارها وتستلهم مبادئها من القرآن وعلومه، لذلك تم ابراز المنهج القرآني في تربية الأسرة، وستتم في هذه الدراسة تغطية الملامح التربوية التي تضمنتها الآيات القرآنية وآثارها التربوية على الأسرة.

أسئلة الدراسة

انطلاقًا من إشكالية الدراسة، تم تحديد أسئلتها الرئيسة على النحو الآتي:

1. الوقوف على مفهوم الاسرة في القران الكريم الذي يعد الحصن الأول والأخير لضمان الحفاظ على الاسرة؟
2. البحث في المنهج القرآني في تربية الأسرة المسلمة للاستفادة من هذا النهج القويم؟
3. معرفة كيفية تطبيق المنهج القرآني في التربية الأسرية على الأسرة العراقية؟

أهداف البحث

1. إيضاح مفهوم التربية عموما، وبيان مفهومها في القرآن الكريم.
2. تبيان مفهوم الأسرة بشكل عام.
3. توضيح المنهج القرآني في التربية الأسرية.
4. تطبيق المنهج القرآني في التربية الأسرية على الأسرة العراقية.

أهمية البحث

لموضوع هذه الدراسة أهمية كبيرة كونها تسلط الضوء على أصول التنشئة الاجتماعية ومفهوم التربية بشكل عام ومفهومها في القرآن الكريم بشكل خاص، وكذلك تبين مفهوم الأسرة والمنهج القرآني في التربية الأسرية وإيضاح معالم جليلة في مأمورية استخلاف الأنسان على الأرض، وتطبيق المنهج القرآني في التربية الأسرية على الأسرة العراقية، ولكونها مستمدة من القرآن الكريم الذي هو المصدر الأول للتشريع. كما انها تبحث في بناء الأسرة المسلمة التي تعد اللبنة الأولى لتأسيس المجتمع الصالح، إذ بصلاحها يكون المجتمع صالحاً وبفسادها يكون المجتمع فاسداً

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، إذ تتبع ما استطاع من مشاكل تعترض بناء الأسرة بشكل عام والأسرة العراقية بشكل خاص، كما اعتمد البحث أيضًا على المنهج التحليلي في جمع الآيات القرآنية واستعراض التفاسير المشهورة فيها، والتي تتعلق بتنشئة وبناء الأسرة. كما تم اعتماد المنهج التطبيقي في تناول حالة الأسرة العراقية، وما تعتريها من مشاكل وعقبات، وإيجاد الحلول المناسبة من القرآن الكريم.

حدود البحث

الحدود الموضوعية: المنهج القرآني في التربية الأسرية ومقومات التربية.

الحدود المكانية: تطبيق الأساليب التربوية في المنهج القرآني على الأسرة العراقية.

الحدود الزمانية: المجتمع العراقي في عصره الحالي، مع وجود تحديات كبيرة للنيل من هذا المجتمع من قبل قوى الافساد الممنهج التذي تمارسه أمريكا وإيران اتجاه المجتمع العراقي.

الدراسات السابقة

1. **إعداد الإنسان الصالح في ضوء التربية القرآنية** لداوود درويش[1] حيث حاول الباحث تحديد الطاقات التي ينبغي أن يتحلى بها الجيل المسلم، ومن ثمَّ فإن دراسته قد ارتكزت على البحث في كيفية إعداد الإنسان الصالح بشكل عام، وليس في إطار الأسرة فقط، وذلك من خلال التمسك والتحلي بالتربية القرآنية في المجتمع. كما تناولت الدراسة عددًا من المحاور التربوية المستمدة من القرآن الكريم ومن أصل المعرفة الكامنة فيه، والأساليب التربوية القرآنية، ومقومات التربية المستمدة منه، إضافة الى أبرز المشكلات التربوية التي عالجها القرآن الكريم.

تناولت الدراسة تلك في كيفية إعداد الفرد وتربيته، لكنها أغفلت جوانب أخرى كعلاقة الفرد بالمجتمع والوسائل فضلاً عن النماذج التربوية. وبهذا يمكن ملاحظة أن الدراسة السابقة وإن كانت ذات أهمية في مجال التعريف بالتربية القرآنية، والتماس أدوات الصلاح في المجتمع، إلاَّ أنها لم تمتد إلى كافة مجالات التربية الأسرية في القرآن الكريم، وهذا ما ستتناوله الدراسة الحالية في بيان مفهوم الأسرة، وبيان أركانها في القرآن، وغير ذلك مما هو لصيق الصلة بالتربية القرآنية.

---

(1) داود درويش عبد الحي حلس، **إعداد الإنسان الصالح في ضوء التربية القرآنية**، (غزة: الجامعة الإسلامية ،2008م).

2. دراسة أخرى بعنوان: "**ملامح من التربية الأسرية في ضوء القرآن الكريم – سورة النساء أنموذجًا**" [1]، ركزت الباحثة على التربية الأسرية، على وجه الخصوص، في ضوء القرآن الكريم، وبالتحديد سورة النساء، حيث نظرت إلى الأحكام والآداب الأسرية التي يمكن استلهامها من السورة الكريمة، والعمل على إبراز الآثار التربوية المتعلقة بهذه الآيات. إضافة الى ذلك، قدمت الباحثة شرحًا لمصطلحات التربية والأسرة، وتعريفًا بسورة النساء وفضائلها وموضوعاتها الأسرية والتربوية، ثم تطرقت لأصول التربية الأسرية وإبراز الآثار التربوية على العلاقات الأسرية المتفاوتة بين الزوجين أو الأبناء والأرحام. وقد توصلت إلى أهمية التربية الصحيحة في بناء الأسرة المسلمة، وكذلك اهمية دراسة سورة النساء وتعليمها للطلاب والشباب، وأظهرت عددًا من المبادئ السامية التي تتسم بها التربية القرآنية مثل القوامة والمساواة والعدالة.

ومع أن هذه الدراسة لها أهميتها؛ وهي تتفق مع الدراسة الحالية بما احتوت على أحكام وآداب للأسرة المسلمة في سورة النساء، لكنها تختلف بخصوصيتها بـ(سورة النساء)، ولتركيزها على ما حوت سورة النساء المدنية من آيات تربوية دالة، لكن القرآن فيه مواضع تربوية أخرى؛ لذلك فقد نوّهت هذه الدراسة السابقة بضرورة عقد دراسات أخرى حول أصول التربية الأسرية في القرآن الكريم كاملًا وفق دراسة موسوعية شاملة ومتكاملة؛ لذا فقد تناولت الدراسة الحالية المنهج التربوي في القرآن الكريم، في كافة سوره لبيان مختلف المواضع القرآنية الراصدة للمنهج التربوي للأسرة.

3."**الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة**" [2] اشتملت هذه الدراسة على عدة موضوعات أسرية وتربوية، مثل: الأسرة المسلمة ومقاصد الزواج والتحولات الاجتماعية والحداثة، وقد قام المحرران بإلقاء الضوء

---

(1) سهيلة قاسمي، **ملامح من التربية الأسرية في ضوء القرآن الكريم: سورة النساء أنموذجًا، دراسة موضوعية**، (الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2007- 2008م).

(2) رائد جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون وآخرون، **الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة**، (دار الفتح للدراسات والنشر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2015م).

حول مفهوم التربية الأسرية ومكانتها في الفكر الإسلامي، وأسُس البناء الأسري ومقاصده في الأفراد والمجتمع، وتأثير التحوّلات الاجتماعية في الأسرة، والتحديات التي تواجهها، وأثر الفكر الغربي وانعكاساته على منظومة الأسرة المسلمة، ثم قدّم الكتاب عددًا من التجارب والخبرات العملية في المحافظة على دور الأسرة، كل ذلك من منظور إسلامي مقاصدي واجتماعي.

تتفق هذه الدراسة في تناول الأسرة المسلمة، لكنها تختلف عن الدراسة الحالية بتناول المتغيرات المعاصرة وأثرها على الأسرة، وهي متغيرات عديدة، فبيان أهمية تلك الدراسة ترتكز في اهتمامها بعلاقة الأسرة المسلمة بالمتغيرات المعاصرة، فقد أفادت منها الدراسة الحالية لما حوته من موضوعات وأفكار متنوعة وشاملة، ومن منظورات مختلفة إسلامية واجتماعية واقتصادية. كما أن الدراسة الحالية تهتم بالكشف عن منهج القرآن الكريم في وضع أسس وأركان التربية الأسرية، وبيان علاقات أفراد الأسرة بعضهم ببعض وغير ذلك من القضايا التي تتعرض لها الدراسة الحالية.

4. " **الأسرة في القرآن الكريم** " لحمد بن صالح اليحيى [1]، فصَّل فيه القول عن الأسرة في الإسلام وتكلم عن خصائص الرجال والنساء والفوارق الفطرية بينهما، ثم تطرَّق إلى مكانة المرأة في الإسلام وفي الحياة المعاصرة وعن حقوقها الأسرية والحقوق المشتركة بين الزوجين وآداب الخلاف والتعامل بينهما. يتناول هذا البحث تلك المقومات الاسرية من منظور شرعي وفقهي، حيث ذكر الكاتب أقوال العلماء والفقهاء فيما يخص مسائل المرأة وأحوالها في الأسرة وفي العمل وعلاقتها مع زوجها إلى غير ذلك.

يتسم هذا البحث بالجانب النظري، وهو بحث محكم في عرض مسائله وقضاياه في أربعة عشر مبحثاً، حيث يتفق مع الدراسة الحالية في مسائل تعرضه للأسرة في القرآن الكريم، غير أنها تختلف في كونها لم تتطرق إلى الموضوعات التربوية المتعلقة بالأسرة المسلمة، لكنه بالكاد يتعرض للجانب التربوي من منظور فقهي في

(1) حمد بن صالح اليحيى، **الأسرة في القرآن الكريم**، (مجلة جامعة القصيم، 2015م).

أغلب مباحثه، فلم يكن اهتمامُه منصبًّا حول الاستفادة من القرآن الكريم مباشرة وآياته، كما أنه لم يتطرق إلى الكشف عن منهج القرآن في التربية الأسرية، ولم يظهر الجانب التطبيقي لذلك، وهذه من الموضوعات التي تتعرض لها الدراسة الحالية.

5. " فلسفة التربية في القرآن الكريم، عمر أحمد عمر [1]، والتي هدفت إلى توضيح أصول التربية في القرآن الكريم، مع تحليل للأهداف والمجالات التربوية، وعقد موازنة بين النظريات التربوية الفلسفية وبين مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث شملت الدراسة أساليب التربية ومقوماتها. وقد استفاد الباحث من عرض الدراسة لأساليب التربية ومقوماتها.

ومن الواضح من خلال هذه الدراسة أنها اعتنت بإبراز الرؤية الفلسفية القرآنية للتربية، وهو محل اتفاق بين الدراستين من حيث العموم، ومن أصول التربية وأهدافها ومجالاتها مع الموازنة بين نظريات التربية وبين مقاصد الشريعة، بينما اهتمت الدراسة الحالية ببيان المنهج التربوي القرآني وخصائصه وعلاقته بالتطبيق في الواقع.

6."**منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الناشئة كأنموذج يقتدي به الآباء والأُمهات**" [2]، وقد هدفت الدراسة إلى إحياء الجانب التربوي في منهج الرسول ﷺ في التعامل مع الناشئة كأنموذج يقتدي به الآباء والأمهات والمعلمون في تربيتهم وتعاملهم مع الناشئة. استفاد الباحث من الدراسة في ابراز الوسائل التربوية التي استخدمها الرسول ﷺ في التعامل مع الناشئة ومنهجه في كيفية التعامل مع الأخطاء.

---

(1) عمر أحمد عمر، **فلسفة التربية في القرآن الكريم**، (سوريا: جامعة دمشق، 2000م).

(2) داود حلس، **منهج الرسول –صلى الله عليه وسلم– في التعامل مع الناشئة كأنموذج يقتدى به الآباء والأمهات**، (الرياض: الجامعة الإسلامية، د.ت.).

الدراسة السابقة تلك اهتمت بالسنة النبوية، وكذلك اهتمت بخصوص التعامل مع الناشئة، بينما تهتم الدراسة الحالية بالكشف والبيان عن المنهج التربوي في القرآن الكريم، بصفة عامة، مع محاولة التطبيق على الأسرة العراقية في الواقع المعاصر.

7. "**معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم**"[1] حاولت الباحثة إبراز أهم المعالم الأسرية التي يمكن استخلاصها من آيات الذكر الحكيم، حيث قدمت تفصيلًا لمصطلح الأسرة والزواج عبر التاريخ، ومن ثمَّ الحقوق والواجبات داخل العلاقات الاسرية، وطبيعة العلاقة بين أفراد الأسرة من زوجين وأبناء وحقوق لكل طرف منهم. ثم بيّنت الدراسة أهم المشكلات الأسرية التي وردت في القرآن مثل: الطلاق، والظهار، والإيلاء، والنشوز، والقذف، والمشكلات الاجتماعية والأخلاقية، وكيفية علاجها.

ومع أهمية هذا الجانب لكنه يعتبر أقرب إلى الدراسة الفقهية منه إلى الجانب التربوي، وهي تحمل العديد من الأحكام المتعلقة بالأسرة في الإسلام، بينما تعرض الدراسة الحالية المنهج التربوي في القرآن الكريم على وجه الخصوص، مع التعرض لأفراد الأسرة من خلال عرض آيات القرآن الكريم وبيانه لذلك، مع التطبيق على الأسرة العراقية وهو أوجه اختلاف الدراسة الحالية.

ومن خلال العرض الموجز للدراسات السابقة تبيّن مدى الأهمية التي خصت بها التربية الأسرية في منهج القرآن الكريم والسنة النبوية، كما تميزت تلك الدراسات بأنها غلب عليها طابع التحليل النظري، حيث يتبين أن الدراسات السابقة تتفق مع الدراسة الحالية في بحث ودراسة منهج التربية الأسرية من حيث الجملة، وتنوع ذلك بين القرآن أو السنة أو كلاهما مع تنوع الدراسات في طرق العرض، وفي الأهداف، وكذلك في النتائج التي توصلت إليها.

(1) شيرين زهير أبو عبدة، **معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم، دراسة موضوعية**، (غزة: الجامعة الإسلامية، 2010م).

أما هذه الدراسة فهي تتناول موضوع المنهج القرآني في التربية الأسرية بشكل عام، وكذلك سيتم تناول الحالة العراقية بالتفصيل بشكل خاص، وهذا ما سيتم التأكيد عليه مع تبيان الحلول القرآنية للمشاكل التي تتعرض لها الأسرة في المجتمع العراقي، وأن الدراسة الحالية تختلف عن الدراسات المذكورة آنفاً من خلال ما يأتي:

أولًا: تقف الدراسة الحالية على باب واسع من المشكلات الاجتماعية التي قد تواجه الأسرة المسلمة والتي تطرق لها القرآن.

ثانيًا: كيف وجَّه القرآن الكريم المسلمين عند التعرُّض لأزمات اجتماعية قد تطال المجتمع والأسرة مثل: قذف المحصنات، ونشوز الزوجات، وانتشار الفساد، وغير ذلك. وهذا ما أعان الباحث في تعرضه لموضوع التربية القرآنية.

ثانيًا: كما أن الدراسة الحالية ستعرض أحوال الأسرة العراقية على سبيل الخصوص وكيفية وضع الحلول لها وآلية التعامل معها.

الفصل الأول: مفهوم التربية في القرآن

تَمهيد

الْمَبحث الأول: التعريف بمفهوم التربية الأسرية في القرآن الكريم

الْمَبحث الثاني: أهمية الأسرة في القرآن الكريم

تمهيد:

إن القرآن الكريم له مفهوم خاص، ومنهج فريد، وعناية فائقة بقضية التربية الأسرية، فضلاً عن تعرضه لبناء الأسرة بصورة مستقيمة وسوية، وذلك من خلال الهدايات والتوجيهات التي تدعوها إلى الفطرة الإنسانية السليمة، وترشدها إلى تحقيق الفعالية الحضارية، كما تدفعها دفعًا حثيثًا إلى العمل الصالح الذي يجازى به الإنسان خيري الدنيا والآخرة، كما قال الله تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً**﴾ الآية [النحل: 97].

وفي إطار الحديث عن مفهوم التربية في القرآن كان من الضروري الإشارة إلى منهج القرآن وأهدافه وأساليبه المتعلقة بموضوع التربية الأسرية، وذلك لأن منهج القرآن الكريم الخاص بالتربية يعمل على التوعية بالقيم الإيجابية للأسرة التي تهديها إلى الفلاح في الدنيا والآخرة، فضلاً عن تحقيقها في الواقع وهو الأمر المستفاد من قوله تعالى: ﴿**فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً**﴾.

كما ينفي المنهج القرآني عن الأسرة كل القيم السلبية التي تجعلها هائمة في عالم اليأس والقنوط والضيق والهلاك في الدنيا والآخرة، وذلك من خلال الأساليب المتنوعة التي ذكرها الله تارة، أو نفاها تارة أخرى، أو من خلال الحديث عن الأولويات التربوية التي تساهم في تحقيق الشمولية والتوازن بين متطلبات الدين والدنيا، وصولًا إلى تحقيق الغايات المرجوة من ذلك كما قال تعالى: ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ**﴾ الآية [القصص: 77] وبيان ذلك كله في المباحث الآتية:

الْمبحث الأول: مفهوم التربية الأسرية في القرآن الكريم

المطلب الأول: التعريف بالتربية:

أولًا: التربية لغةً:

تشتق التربية من ربى يربي تربية، أو من رَبَا يربو ربا، والبعض اعتبرها مشتقة من كلمة الرب، فقد أوضح أهل اللغة أن كلمة: الرَّبّ تعني: مالِكُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقيل هي تعني: السيّدُ، وَقيل: تعني الرَّب المدَبِّر، وأصله في الاشتقاق من التربية وهي: التنشئة، يقال: رَبَّيْتُهُ ورَبَّيْتُهُ بمعنى واحد، كما قيل للمالك ربّ؛ لأنه يملك تنشئة المربوب، ويقال للحاضنة: الرِبيبَة، كما أن الربيب هو ابن امرأة الزوج من غيره [1].

ثانيًا: التربية اصطلاحًا:

تنوعت التعريفات المرتبطة بمفهوم التربية على أقوال عدة، ومنها ما يأتي:

1. إن من أقرب المعاني التي استخدمها علماء التربية والتي أشار إليها الزمخشري؛ إذ بيّنوا أن من معاني التربية الإصلاح والتهذيب، حيث تُبذل جهود كبيرة مستمرة وظاهرة في رعاية الطفل تهذيبًا وتعليمًا وإصلاحًا لأحواله، وعدم إهماله بدءًا من الأسرة ثم المدرسة ودُور العلم، ووعْظ العلماء، وقراءة الكتب، وسماع البرامج الهادفة، حيث يساعد كل ذلك وغيره في إصلاح الطفل، وإثراء نفسه بتهذيب رشيد وعلم مفيد، ونهج سديد؛ إذ يرتبط طلب العلم بمناهج التربية، مما يُكسب الأطفال مع مرور الوقت خبرات ومهارات وتوجيهات تساعدهم على تحقيق أهدافهم في الحياة [2]، وذلك لما لهذه المؤسسات من دَوْرٍ تربوي رائد، وأثر عميق في توجيه ميول الطفل والناشئة، مع ربط هذا الدور التربوي بأخلاق

---

(1) ابن سيده المرسي، **المخصص**، تحقيق: خليل جفال، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـ/1996م)، 5/ 227.

(2) صالح دياب هندي، هشام عامر عليان، أحمد عبد الرحيم العموري ومفيد نجيب، **أسس التربية**، (عمان: دار الفكر، ط 3، 1995م)، 36.

الدين الحميدة، وكذلك قيامها بضبط علاقات الفرد بغيره من البشر وفق علاقة راقية، مع كبح جماح الشهوات، ورفع قُواه نحو كل خير وصواب من قول وعمل وسلوك.

2. وقيل التربية هي: "تنشئة الإنسان شيئًا فشيئًا في جميع جوانبه"[1]، وهذا منحدر من المعنى اللغوي للتربية الْمأخوذ من ربا يربو، وغير ذلك.

3. وقيل التربية هي: "الوسيلة لإعداد الناشئ للدين والدنيا في آن واحد، وتكوينه عقليًا وخلقيًا وجعله قادرًا على اكتساب صناعة تناسب ميوله وطبيعته وتمكّنه من كسب عيشه" [2].

4. وقيل التربية هي: "الرعاية والعناية في مراحل العمر الأدنى سواء كانت هذه العناية موجهة إلى الجانب الجسمي أم موجهة إلى الجانب الخُلقي الذي يتمثل في إكساب الفرد أساسيات قواعد السلوك ومعايير الجماعة التي ينتمي إليها" [3].

5. وقيل التربية هي: "جملة الخبرات التي يمر بها الإنسان من بداية حياته حتى نهايتها وتؤثر في سلوكه، وتعمية الخبرات من مصدرها حيث لا يكتسب الفرد خبراته إلا من خلال البيئة الأسرية، أو المدرسية أو مؤسسات المجتمع المختلفة". [4]

6. كما تُعرّف التربية بكونها "أمثل أسلوب للتعامل مع الفطرة البشرية لتوجيه مباشر بالكلمة، أو غير مباشر بالقدوة، وذلك وفق منهج خاص، ووسائل خاصة بغية إحداث تغيّر كل إنسان نحو الأحسن"[5]، فالمنهج الخاص إما أن يكون ربانيّ المصدر، أو يكون بشري وضعي المصدر.

---

(1) خالد بن حامد الحازمي، **أصول التربية الإسلامية**، (بيروت: دار عالم الكتب، ط1، 1420 هـ/ 2000م)، ص19.

(2) عبد الحميد الصيد الزنتاني، **أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية**، (ليبيا: الدار العربية، ط2، 1993م)، ص24.

(3) بديوي يوسف محمد محمد، **تربية الأطفال في القرآن والسنة**، (دمشق: دار المكتبي، ط2، 2003م)، 14.

(4) جمال محمد بامسعود، **التربية في ظل الانفتاح**، (المملكة العربية السعودية: دار الوفاق، 2019 م)، 23.

(5) بامسعود، **التربية في ظل الانفتاح**، ص 23.

7. إذن التربية هي: "عملية تنشئة وإعداد تهيئ الظروف وتصنع الشروط والأسباب لنمو الكائن الإنساني نموًا متوازنًا متكاملاً جسميًا ونفسيًا وخلقيًا ودينيًا واجتماعيًا يمكنه من الإعداد والتكيّف والمساهمة الفعالة الإيجابية على المستوى الفرد والاجتماعي والإنساني"[1].

إن هذه التعريفات ليست على نسبة واحدة من إصابة المعنى الصحيح المناسب للغة العربية، وليست كذلك على نسبة متساوية من موافقة الواقع، وأوفقها التعريف الأخير وهو موافق للمعنى اللغوي للتربية.

خلاصة القول:

إن أهل التربية يتفقون على أن التربية: عملية إعداد وتنشئة تهيئ الظروف وتصنع الشروط وتبين أسباب نُمو الفرد الإنساني نموًا متكاملاً متوازنًا يمكّنه من التكيف، ويساهم مساهمة إيجابية داخل المجتمع من خلال مؤسسات تمارس مع الإنسان عملية تربوية توجيهية، ومن خلال وسائل ومناهج وطرق مثل: دور الأم والأب في بيئة الأسرة، والمعلّم في المدرسة، وكذلك دور بعض مؤسسات المجتمع مثل المؤسسات الدينية والإعلامية والثقافية.. إلخ، في توجيه علوم التربية بطريقة سديدة ورشيدة.

المطلب الثاني: خصائص التربية في القرآن الكريم:

تميّزت التربية في القرآن بخصائص وميزات فريدة؛ كونه كتاب مُنزل من الله تعالى، فلم يكن ليعلِّم الناس آدابًا بدون أدوات فريدة تقرِّب المعاني وتغرسها في نفوسهم بأسلوب ربَّاني عليم بمداخل النفس البشرية ونوازعها، وكيفية الأخذ بتلابيبها للوصول للمعنى المنشود بأقصر كلمات وأجزل عبارات. ومن أهم وأظهر خصائص التربية [2] القرآنية التي تميزت بها ما يأتي:

---

(1) بشار عوض، **التطور الدلالي لمفهوم فلسفة التربية**، (الأردن: دار اليازوري العلميّة، ط1، د.ن.)، 35.

(2) محمود محمد الخزندار، **هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً**، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، ١٩٩٧م)، 19-23.

أولًا: الربانية:

تعتبر الربانية من أهم خصائص التربية القرآنية؛ لأن الإنسان من خلق الله تعالى، فليس هناك أعلم من الله عز وجل به. وهذه اللفظة لها دلالات عديدة، قيل في أصل نسبتها ومصدرها أقوال كثيرة ذكرها أهل العلم أن الربّاني: "منسوب إلى الربان، وهو مدبر يقوم بمصالح من تحته، وقيل: منسوب إلى الرب الذي هو المصدر، وهو الذي يربّ العلم كالحكيم، وقيل: منسوب إلى الرب أي: الله سبحانه" [1]، والمعنى المراد هنا: الانتساب إلى الرب، أي: الله سبحانه، حيث يطلق على الإنسان أنه (رباني) إذا كانت صلته وثيقة بالله تعالى عالماً بتعاليم دينه وأحكام كتابه معلمًا لذلك ومعتبراً له.

وفي القرآن الكريم: ﴿**وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ**﴾ [آل عمران:٧٩]، قال أهل العلم بالتفسير في تفسير هذه الآية الكريمة: "يقول رسول الله للناس: (**كُونُوا رَبَّانِيِّينَ**) قال عبد الله بن عباس –حبر الأمة–، وغير واحد، أي: حكماء علماء حلماء، كما قال الحسن أي البصري: فقهاء، وكذلك قال ابن عباس، وابن جبير، وقتادة السدوسي، وعطاء الخراساني، وعطية العوفي، والربيع بن أنس، وكذلك الحسن جميعاً قالوا: أهل عبادة وأهل تقوى" [2]. وهذا يدل على تنبيه أهل العلم من الصحابة والتابعين لمفهوم التربية من كلمة رباني، مما يدل على دلالتها التربوية من ناحية، ودلالة اتصالها بالله تعالى وهو ربنا ورب العالمين.

وإن معاني الربانية الدالة على التربية يرجع إلى أمور أبرزها ما يأتي:

---

(1) الراغب الحسين بن محمد أبو القاسم الاصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق: دار القلم، الدار الشامية، ط1، 1412هـ)، 336.

(2) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، ١٩٩٩م)، ٢/ ٦٦.

الأمر الأول: ربانية الغاية والوجهة: التربية القرآنية ربانية في غايتها حيث إنها تهدف إلى تربية الإنسان المسلم الذي يحسن صلته بربه، فيعيش في سعادة ورضا تام يبعده عن الصراعات النفسية والفكرية، فيعمل لدنياه كأنه يعيش أبدًا، كما أنه يعمل في دنياه لآخرته، كأنه يموت غداً [1]، أي: أنه يعمل في الدنيا لآخرته عملاً بقوله تعالى: ﴿**وَابْتَغِ فِيما آتاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا**﴾ الآية [القصص: 77]، وهو معنى ما ورد في السنة المطهرة قوله: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» الحديث [2]،كما كان عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– يبيّن للناس ذلك كما ورد في هذا الأثر الصحيح، وهذا من باب الموازنة التربوية بين الدنيا ومتطلباتها، وبين الآخرة وواجباتها.

الأمر الثاني: ربانية المصدر التربوي: يعتبر القرآن الكريم –بدون أدنى شك– المصدر الرئيسي للتربية القرآنية، حيث تستمد منه أصولها وتوجيهاتها، وأساس التربية الربانية أنها تنزيل من الله تعالى، قال تعالى: ﴿**وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ**﴾ الآية [النحل: ٨٩]، حيث تقوم التربية على أسس ربانية، فتأتي بريئة من كل عيب أو قصور [3].

الأمر الثالث: ربانية المنهج التربوي: من أهم معاني الربانية في التربية هي تربية الإنسان على التحرر من الأهواء وسيطرة الأشخاص، وعدم الخضوع والانقياد إلا لله تعالى وحده، انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الأنعام: ١٦٢]. يبيّن الشيخ السعدي –رحمه الله–: "من أخلص في صلاته ونسكه استلزم ذلك إخلاصه لله في سائر أعماله، وقوله: **(وَمَحْيَايَ)** أي: ما آتيه في حياتي،

---

(1) حسن جعفر الخليفة وكمال الدين محمد هاشم، **فصول في تدريس التربية الإسلامية**، (السعودية: مكتبة الرشد، 2005م)، 6.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (8/ 89) رقم: «6416» من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعا وموقوفا.

(3) الخليفة، **فصول في تدريس التربية الإسلامية**، 6.

وما يجريه الله عليه، وما يقدر عليّ في مماتي، الجميع (**وَنُسُكِي**) في العبادة، كما أنه ليس له شريك في الملك والتدبير، وليس هذا الإخلاص لله ابتداعًا مني، وبدعًا أتيته من تلقاء نفسي، بل (**لله**) أمرًا حتماً، لا أخرج من التبعة إلا بامتثاله[1]، فهذا الدين في القرآن مصدر التربية المعنية في الإسلام الحنيف، كإحدى خصائص التربية في الإسلام ومبادئه وأحكامه الشرعية، فضلاً عن معاييره وقيمه الأخلاقية.

ثانيًا: التدرج:

يعتبر التدرج من خصائص التربية؛ لأنه من سنن الله تعالى الكونية ابتداءً من إنشاء هذا الكون؛ فالله سبحانه لم ينشأ الكون دفعة واحدة مع القدرة عليه، بل خلق السماوات والأرض في ستة أيام.

يعرف أهل العلم والاختصاص التدرج التربوي بأنه: "ارتقاء تصاعدي في إكساب الفرد معالي الأمور"[2]، وقيل: التدرج هو: البدء بالسهل، ثم الصعب وانتقال في التعلم من البسيط إلى المعقد مراعاة للفروق الفردية بين الأفراد المتعلمين والمعلمين، فضلاً عن الفروق في القدرة العقلية على الفهم والاستيعاب، حيث ان هناك فروقًا فردية كثيرة بين الناس في المهارات البدنية، والقدرات العقلية، والاستعدادات النفسية [3]. فضلاً عن مدى القابلية للالتزام الخلقي الذي يختلف من فرد لآخر ومن مجتمع لآخر، إضافة الى دور البيئة التربوية في ذلك.

تتسم التربية بالتدرج في التوجيه والإرشاد والعظة والتكاليف والمتطلبات؛ لضمان تفعيل دور المربّي للمقصود بالتربية من الناشئة والشباب، وذلك لأن التدرج في التربية أسلوب يدلّ على حكمة الْمُربّي، وهو صاحب التوجيه والإرشاد التربوي، وقدرته على التلطف في مخاطبة العقول والأنفس، فينتقل من فكرة لأخرى،

---

(1) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، 1/٢٨٢.

(2) خالد بن حامد الحازمي، **أصول التربية الإسلامية**، (بيروت: دار عالم الكتب، ط1، 1420 هـ/ 2000م)، ٢٧٣.

(3) أحمد الغامدي، **منهاج التربية الاسلامية في بناء الشخصية**، اشراف: عبد الله صالح العبيد، (السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 1، 1988م)، ٤٢٣.

معتمدًا على المحاكمة العقلية والحجة المقنعة والبرهان الواضح والتمثيل البيّن، فضلاً عن القصة المعبرة ذات الإفادة.

التدرج التربوي في القرآن الكريم:

نزل القران الكريم منجّمًا رحمة للمؤمنين حتى يمكّنهم من حفظه وتلاوته وفهمه وإدراك الأمور ويكون ذلك عونًا على ثباته في أنفسهم، قال تعالى: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا**﴾ [الفرقان:٣٢]. حيث يبيّن الشيخ السعدي –رحمه الله– شأن التدرج في الشريعة، وهو المشار إليه في الآية الكريمة، فيبيّن أنه: "كلما نزل عليه شيء من القرآن ازداد طمأنينة وثباتًا خاصةً عند ورود أسباب القلق؛ لأن نزول القرآن عند حدوث السبب يكون له موقع عظيم في تثبيت الفكرة، وأبلغ الأثر في ذلك مما لو كان نازلًا قبل ذلك، ثم تذكره عند حلول سببه" [(1)].

إذن يُفهم التدريج التربوي من خلال نزول القرآن منجّمًا أي: نجماً قرآنياً تلو آخر، مقسّمًا وموزّعًا على الأحداث والأسباب المختلفة والأيام، حيث إنه حوى عدة حكم تربوية، ذكرها الله سبحانه في الآية الكريمة.

وبناء على ذلك فإن التدرج مظهر من مظاهر التبشير، ومظهر للتيسير المذكور في كثير من الآيات، منها قول الله تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ الآية [البقرة: ١٨٥]، فبعدما كان الصوم من الفجر حتى ساعة غروب الشمس، فإن ارتفع الشفق وجب الإمساك لمثلها في اليوم القابل، ونسخ بحل الطعام من غروب الشمس حتى الفجر الصادق، وفي السنّة «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[(2)]، ففي التدرج التربوي أحكام، ومن هذه الأحكام ما يأتي:

---

(1) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ١/ ٥٨٢.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 127) رقم: «620» ومسلم في صحيحه (2/ 768) رقم: «1092» من حديث عبد الله بن عمر.

الحكمة الأولى: في التدرج التربوي تثبيت لفؤاد النبي، لقوله تعالى: ﴿**كذلك لنثبت به فؤادك**﴾ [الفرقان: 32]، وكذلك فيه تثبيت لأفراد الأمة من باب أولى، فقد أوضح الشيخ القاسمي –رحمه الله تعالى–: "نقوّيه به –أي بنزول القرآن منجمًا– على القيام بأعباء بلاغ رسالة ربه؛ لأن ما يتواتر إنزاله كذلك منجّماً هو أبعث للهمة، وأثبت للعزيمة، وأنهض للدعوة، من نزول القرآن مرة واحدة، وذلك بغية أن ينهض لنشر الحق بين قادة الجهالة" [1]، وهذا يوضح دور تنجيم القرآن في تثبيت القواعد والأحكام، ويبين التمهيد لقبول الحكم وتيسير العمل به.

الحكمة الثانية: في التدرج التربوي تربية هذه الأمة، تستمد هذه الحكمة من قوله تعالى: ﴿**وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا**﴾ [الْفرْقَان: 32]، والترتيل هيئة في تلاوة القرآن الكريم حيث فسّر ذلك بأنه: "تتابع وتوالي وفق حكمة الله تعالى، وعلمه بكافة حاجات القلوب، وكذلك معرفة استعدادها للتلقي" [(2)]، وورد المصدر (تَرْتِيلًا) لتأكيد الفعل رتلناه، فلو جاء القرآن جملة واحدة لثقل عليهم تقبل وقبول أحكامه وحِكَمُه؛ لأنه من العسير أن يتحول الفرد، فضلاً عن أن تتحول الأمة بين عشية وضحاها إلى حياة أخرى مختلفة تمامًا عن التي اعتادوها.

الحكمة الثالثة: في التدرج التربوي مراعاة لمناسبات الأحداث؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا**﴾ [الفرقان:٣٣]؛ لأن المتأمل للقرآن الكريم يجد جوانب من التدرج، نذكر منها:

---

(1) محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ)، ٤٢٧/7.

(2) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (القاهرة: دار الشروق، د.ن.)، ٢٥٦٣/٥.

أ. **التدرج في الحفظ والفهم:** كما قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**﴾ الآية [الجمعة:٢].

ب. **التدرج في انتزاع الفاسد وتثبيت الصحيح:** وهذا يبدو في كافة العقائد والعبادات فضلاً عن العادات السيئة التي علاجها بالقطع الحاسم بما يأتي:

- **الشرك كعقيدة لها طقوس وعادات وتصورات:** من عبادة للأوثان واجتماع حولها وأداء مراسم معينة من أجلها.
- **حدث مثل (وأد البنات):** فلم يكن من الممكن المهادنة والمسامحة بالتدرج فيها، فهي تقوم على أساس غير إيماني، ولا إنساني بالمرة.
- **العادات السلبية (خلقية ونفسية):** من كذب وغيبة ونميمة وغمز ولمز وكبر وعنجهية... إلخ، كان لابد من مواجهتها مواجهة حاسمة[1]، وهي كثيرة، وقد عالجها النبي وضبطها وتعامل مع أصحابها بما يناسبهم.

ت. التدرج في انتزاع المنكر من العادات والأخلاق وتثبيت المعروف: يبيّن بعض أهل العلم بالتربية أن: "الإسلام قد بدأ –وهو ينشأ في الجاهلية– بإزالة العادات السيئة التي استقرت وسادت ووجدت في البيئة العربية في الجاهلية، واتخذ لذلك إحدى وسيلتين: إما القطع الحاسم، وإما التدرج البطيء، وذلك بحسب نوع العادة التي يعالجها، وطريقة تمكنها في النفس" [2]. وبناء عليه فإن القرآن المجيد يذخر بأمثلة كثيرة دالة على الأخذ بمبدأ (**التدرج التربوي**)، منها: التدرج في تحريم الخمر، والتدرج في تحريم الربا، والتدرج في تعليم الولد الآداب الاجتماعية، والتدرج في تربية الولد ذكرًا كان

(1) محمد قطب، **منهج التربية الإسلامية**، (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1988م)، 201.
(2) قطب، **منهج التربية الإسلامية**، 201.

أو أنثى، وذلك من قبْل الفطام وبعده، ثم مِن قبْل البلوغ وبعده، ثم من حيث سفاهته أو بلوغه الرشد والاتزان.

ثالثًا: الشمول والتكامل:

يعتبر الشمول والتكامل من خصائص التربية؛ وهما أمران اثنان؛ فالشمول مصدر شمل، ومعناه العموم، قال ابن فارس: شمل: شملهم الأمر يشملهم، إذا عمّهم[1]، والعموم والإتمام وعدم الاحتياج لغيره من أهم خصائص التربية في القرآن الكريم، كما أن الشمول في التربية القرآنية تعني أنها تتناول كل جوانب الحياة، وتهتم بالإنسان ككل، روحه وجسمه وعقله ونفسه، وأنها تشمل كل الأزمنة والأمكنة، فإن الشمول في التربية تعني:

١. **أنها تربية شاملة لجميع جوانب شخصية الإنسان المسلم** (جسمًا، وعقلًا، وروحًا، ووجدانًا)، ففي قوله تعالى: ﴿**وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم**﴾ الآية [الأنعام:٣٨]، ما يدل على الشمول والكمال، فيبين الإمام الرازي أن قوله: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾ مخصوص ببيان الأشياء التي يجب معرفتها [(2)]؛ لأن القرآن الكريم عالج كل جانب من جوانب الشخصية الإنسانية، حيث اهتم بالجسم ومتطلباته وبالروح وبالعقل.

٢. إنها شاملة لجميع فئات المجتمع: فلا تقتصر على فئة دون أخرى، فالقرآن الكريم اهتم بالطفل كاهتمامه بالشاب، واهتم كذلك بالشيوخ والعجائز، فشملت تربيته المرأة والرجل قال تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ الآية [الطلاق:٦]، حيث خاطب القرآن

---

(1) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، **مجمل اللغة**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م)، 1/ ٥١٢.

(2) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي خطيب الري أبو عبد الله الرازي، **التفسير الكبير**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، ١٤٢٠ هـ)، 12/ ٥٢٦.

بذلك الرجل لأنه العنصر الفاعل لمصلحة الزوجة والأم؛ فالشأن شأنهما، والأمر يخصهما معًا، وذلك للحفاظ على سلامة الأم أثناء الحمل، كما دعا إلى تحقيق حاجتها ومعاملتها بأحسن ما يمكن.

٣. إنها تربية شاملة لكل الأزمنة والأمكنة: فالقرآن الكريم في توجيهاته للجيل الذي عاش زمن النبوة ولكل الأجيال القابلة وإلى يوم القيامة. كما يربي القرآن كذلك الإنسان في عصرنا الحاضر والمستقبل، حيث تنبع شمولية التربية القرآنية من قدرة الواضع لها على إدراك ومعرفة صغائر الأمور وكبائرها، فلم تتخلف قابلية المنهج في التطبيق على زمان دون آخر.

والتربية القرآنية إلى جانب شمولها، فهي تربية متكاملة حيث تتأكد التربية القرآنية المتكاملة من خلال قوله تعالى: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾ [النساء:٨٢]، وذلك لاستنكاره على المنكرين مع عدم تدبّر مبادئه العقدية وأحكامه التشريعية وقيمه الخلقية، وكافة أوامره ونواهيه، فلو تدبرت الأمة في القرآن لوجدوه متكاملًا يكمل بعضه بعضًا.

ولقد أوضح ذلك أهل العلم، فيبين الدكتور يوسف القرضاوي –رحمه الله– أنه: "ليست التربية مقصورة الغاية على جانب واحد من جوانب الإنسان، التي يهتم بكل واحدة منها أهلها والمختصون بها؛ لأنها لا تضع كل اهتماماتها في الناحية الروحية أو الخلقية التي يهتم بها الفلاسفة والعقليون، ولا تجعل أكبر همها في التدريب والجندية التي يحرص عليها العسكريون، ولا تحصر نشاطها في التربية الاجتماعية كما يصنع المصلحون الاجتماعيون، لأنها في الواقع تهتم بكل هذه الجوانب، كما تحرص على كل هذه الألوان من التربية" [1]، فهذا يدل على الرؤية المتكاملة للتربية القرآنية.

---

(1) يوسف القرضاوي، **التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنّا، بمناسبة مرور ثلاثون عاماً على استشهاد الامام حسن البنّا**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط3، 1992م)، ٣٢.

ومن ناحية أخرى فإن التناسق المطلق الشامل الكامل هو ظاهرة لا يخطئها كل مَن تدبّر هذا القرآن أبدًا، وذلك في مستوياته ومجالاته، ومن هنا فإن كل أحدٍ وكل جيلٍ مخاطب بهذه الآية، ومستطيع –عند التدبر وفق منهج مستقيم– أن يدرك من هذه الظاهرة، وهي ظاهرة عدم الاختلاف، أو ظاهرة التناسق مما يهيئه له مدى قدرته وثقافته وتجربته وكذلك تقواه، وتلك الطائفة في ذلك الجيل كانت تخاطب بشيء تدركه وتملك التحقق منه بإدراكها في حدودها الخاصة [1]. فإن كل عقل وكل جيل يَجِد منها ما يملك إدراكه في محيط يتكيّف بمدى القدرة والثقافة والتجربة والتقوى؛ لأن التناسق أحد مظاهر تكامل الرؤية التربوية القرآنية، وإدراك ذلك أمر نسبي تختلف فيه العقول، وكذا الأجيال في إدراك مداها، وذلك بحسب القدرة والثقافة والتجربة والتقوى.

رابعًا: الواقعية:

تعتبر الواقعية من خصائص التربية؛ وهي تعني مراعاة طاقة متوسطة ومقدورة لجماهير الناس والاعتراف بالضعف البشري، وبالدوافع البشرية، وبالحاجات الإنسانية؛ نفسية كانت أو مادية[2]. إن المتأمل في التوجيهات التربوية للقرآن يجد أنها توافق الفطرة في انسجام تام مع الواقع؛ لأن الله تعالى أوحى هذا القرآن، وهو خالق الإنسان فهو مالك قواه وقُدَراته، وهو أعلم بمطالبه وحاجاته وطاقاته، لقوله تعالى: ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [الملك:١٤]، وهذا شاهد دال على واقعية التربية القرآنية، فهو أعلم بما ينفع أو يضر الإنسان الذي هو محل إرسال الله للرسل، وإنزال كتبه من أمة لأخرى ومن زمن لآخر، ثم حشد في الرسالة الخاتمة من التعاليم التربوية الكاملة والنافعة لواقع البشر إلى يوم القيامة.

---

(1) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 2/٧٢١.

(2) علي محمد الصلابي المصراتي، **الوسطية في القرآن الكريم**، (الشارقة: مكتبة الصحابة = مكتبة التابعين، 2001م)، 3/ ٨٥.

ثم إن طاقة الإنسان محدودة، فلم يكلفه الله تعالى إلاّ في حدود طاقته. قال تعالى: ﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ**﴾[البقرة:٢٨٦]، والإنسان ضعيف بطبعه، والله عزوجل يعرف ضعفه إزاء المغريات، قال تعالى: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ**﴾ الآية [آل عمران: ١٤]، وإن للتغلب على هذا الضعف جعل محفزات ومرغبات للعمل الصالح، ومرهبات ومنفرات عن العمل السيء، وهو ما يعرف بمبدأ الثواب والعقاب.

وقال تعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [آل عمران: ١٣٣]، حيث يبين العلامة السعدي: أن الله تعالى أمرهم بالمسارعة إلى مغفرته وإدراك جنته، وهي التي عرضها السماوات والأرض، فكيف بطولها؟، وكذا هي التي أعدّها الله للمتقين، فهم أهلها، وأن أعمال التقوى هي موصلة إليها، ثم وصف المتقين وأعمالهم، فقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [آل عمران: ١٣٤]، أي: في حال العسر واليسر، فإن أيسروا أكثروا من النفقة، وأما إن أعسروا فلم يحتقروا من المعروف شيئًا وإن قلّ[1]. إن مظاهر واقعية التربية في القرآن الكريم كثيرة، منها: اليسر والتيسير، رفع الحرج، تحريم الخبائث، فضلاً عن مناسبة مطالب الفرد، وغيرها من الأمور.[2]

خامسًا: الوسطية:

تعتبر الوسطية من خصائص التربية الأسرية لأنها من خصائص الإسلام الحنيف[3]؛ وهي تعني التوازن التربوي؛ فالتربية القرآنية متوازنة وسطية، حيث يتميز الإسلام بالوسطية، قال الله تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾ الآية [البقرة:١٤٣]؛ وذلك لأن التربية الإسلامية توازن بين

(1) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ١/ ١٤٨.

(2) الخليفة، **فصول في تدريس التربية الإسلامية**، 7-8.

(3) الأمير محفوظ محمد أبو عيشة، **الوسطية في الإسلام**، (القاهرة: دار البصائر، ط1، 2015م)، 229.

الأشياء، وتميل إلى أن تكون هناك نقطة توازن بين جوانب الحياة المختلفة، حيث إنها توازن مثلًا بين النظرية والتطبيق في التربية، وتوازن بين الحياة الدنيا والحياة الآخرة، وهي كذلك توازن بين الحياة المادية والحياة الروحية، وأوضح مثال لوسطية التربية القرآنية وأروعه ما ورد في قوله تعالى: ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ**﴾ الآية [القصص: ٧٧][1]؛ لأن القرآن الكريم لا يرضى للمسلم أن يهمل الحياة الدنيا بحجة العمل للأخْرى، فشرع له الموازنة بينهما. كما يبيّن ذلك العلامة الطاهر بن عاشور في تفسير الآية الكريمة: "اطلب بكنوزك أسباب تحصيل وحصول الثواب في الآخرة بالإنفاق منها في سبيل الله تعالى، فهذا مما أوجبه الله، بل قد رغّب فيه من القربى والقربان، في وجوه البر المختلفة، ومع هذا فلا تنس نصيبك من الدنيا" [2]، فقوله ﴿**وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدّنْيَا**﴾ كملحق للآية دليل على الوسطية في التوازن بين تحصيل متطلبات الدنيا وبين تحقيق واجبات الآخرة؛ بل هو مع ما قبله في الآية الكريمة عين الموازنة بين الدنيا والآخرة، فهذا مظهر وخاصية من خصائص التربية القرآنية التي يغفل عنها الكثير من المناهج التربوية الوضعية.

المطلب الثالث: التعريف بالأسرة في القرآن الكريم:

إن منهج القرآن في التربية الأسرية هو موضوع الدراسة الحالية حيث تهتم بالحديث عن أهم مصطلحاتها بغية الوقوف عليها، ومن أظهر هذه المصطلحات (الأسرة) فما معناها؟، وما المراد بمصطلح (التربية الأسرية)، حتى يتضح مفهوم العنوان ومقصودة.

أولًا: الأسرة لغةً:

(1) الخليفة، **فصول في تدريس التربية الإسلامية**، 7.

(2) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٢٠/ ١٧٨.

الأسرة لغة: مأخوذة من الأسر، يقال: أسَرَه الله أحْسن الأسْرِ، وكذا نقول: أَطَرَه الله أحْسن الأطْر، ورجُلٌ مأسورٌ مَأْطور: شديدٌ، وبيّن الأصمعيّ أنه: يُقَال: مَا أَحْسن مَا أسر قَتَبَهُ: أَي: مَا أحْسن مَا شَدَّه بقِدّ، وقيدٍ[1]، فالأسرة درع حصينة، فأسر يأسر، أسْرًا وإسَارًا، فهو آسِرٌ، والمفعول مأسُور وأسِير أسَرَ جُنديّا: قبض عليه وأخذه أسيرًا في الحرب، ليس بعد الأسر إلا القتل، قال تعالى: ﴿**فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا**﴾ [الأحزاب: 26]، والأسر يعني الشدّ والتعصب[2]، قال ابن منظور: "أسرة الرجل هي لدرع الحصينة، وأهل الرجل وعشيرته، ورهطه الأدنون، لأنه يتقوى بهم، وأسرة الرجل عشيرته وأهل بيته، كما تعني الجماعة التي يربطها أمر مشترك" [3].

وشدّه بالإسار وقيّده، وأسر لبّه: خلبه ونال إعجابه، منطق ومنه: (جمال آسر) خالب للب أخاذ، وأسر الله الإنسان: أي أحكم خلقه، قال تعالى: ﴿**نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ**﴾ [الإنسان: 28] [4]، وورد في العربية أسر يأسر إساراً، وأسيراً، وآسراً مما يدل على عربية الكلمة وأن العرب تناولوا اشتقاقاتها ومفرداتها.

ومن الجدير بالذكر أن مصطلح (الأسرة) لم يرد لفظه في القرآن، لكن وردت اشتقاقات الكلمة، وكذلك وردت في السنة النبوية المطهرة اشتقاقات كلمة (الأسرة)، ولا يمكن الاستدلال بعدم وجود مصطلح الأسرة على وجود العدم بذلك في القرآن الكريم، وذلك لأن اهتمام القرآن والسنّة بالأسرة بلغ درجة كبيرة في التشريع

---

(1) محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، 13/ 43.

(2) محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (مصر: دار الهداية، د.ت.)، 13/3.

(3) محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى أبو الفضل، **لسان العرب**، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، (بيروت: دار صادر، ط3، ١٤١٤هـ)، 19/4.

(4) أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (بيروت: عالم الكتب، ط1، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م)، 1/ 91.

الإسلامي، من خلال بيان أركان الأسرة، ومراعاة حقوق الزوجين، والإعداد للزواج بالخطبة، فضلاً عن وصية الإسلام بالوالدين وكذا بالأولاد.

إنّ القرآن الكريم أولى اهتماماً خاصاً في التشريع الأسري؛ حيث نجد في القرآن تفاصيل تشريعية قيميّة، وكذلك تفاصيل إرشادية لمختلف مكوّنات الأسرة، واهتمامًا بتنظيم العلاقات الأسرية المختلفة الموافق والمتفق مع منظور تشريعي مقاصدي؛ ببيان حقوق أفرادها وواجباتهم، فضلاً عن بيان القيم الواجبة التي يجب أن يتحلى بها المكلف، وكذا المقاصد الشرعية التي ينبغي أن يتأطر من خلالها، ولأن آيات القرآن تروم بيان منظومة أخلاقية تربط بين أفراد الأسرة، لهذا نجد أنه مما يفضل تسمية هذا الضرب من النظر بـ (المفردات القرآنية في موضوع الأسرة)، أي: المفردات التي تشكّل مدلولًا أسريًّا من زوجين ثم والدين ثم أولاد ثم أقارب الزوج من علو وسفل، ثم أقارب الزوجة من علو وسفل، وهكذا.

كما أننا نلاحظ ونجد مصطلحات قرآنية مثل مصطلح: «الأهل والآل» فهي تقترب من المدلول المعاصر للأسرة، كما تدل على جماعة الرجل زوجًا وولدًا وعشيرته، كما نجد من المعاني الأسرية في مثل قوله تعالى: ﴿**فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ**﴾ [القصص: 12]، لأن الجمع بين الأمرين (الكفالة والنصح) هما: لبيان جانبين للأسرة من الرعاية المادية والرعاية المعنوية، ومن هنا قيل: إن الأسرة هي جماعة الإنسان الذين يتقوى ويحتمي بهم، إذ الإنسان لا يكون قويًّا عزيزًا في منعة إلاّ إذا كان في أسرة تحصنه وتمنعه[1]، فأمر الأسرة بذلك يتضح به ضرورة أن تكون العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة تقوم على التعاون والتواصل والتواصي فيما بين بعضهم بعضًا، وكافة معاني الرعاية.

ثانيًا: الأسرة في الاصطلاح:

(1) أحمد فرج، **الأسرة في ضوء الكتاب والسنة**، (مصر: دار الوفاء، ط2، 1409هـ)، 6.

هي أصغر وحدة في النظام الاجتماعي تتكون من الاب والام اللذين اجتمعا برباط إلهي وهو رباط الزوجية، ليحققوا بذلك الرباط غايات عديدة أرادها الله منهما ومن أبرزها إنجاب الذرية لإدامة النسل البشري[1]، كما تعرف أُسرة الرجل بعشيرته وأهل بيته الذين يتقوى بهم لذلك تعرف الأُسرة بالدرع الحصين [2]، كما قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله أن الله سبحانه وتعالى ذكر الأزواج والبنين والحفدة في كتابه العزيز بمعنى الأُسرة كما ورد في الآية الكريمة: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: 72][3].

ثالثًا: التربية الأسرية:

إن مصطلح (التربية الأسرية) مركب إضافي مكون من مصطلح (التربية) التي سبق تعريفها، ومصطلح (الأسرة)، التي تم تعريفها ايضاً، وبناء على ذلك فإنه يمكن القول بأن (التربية الأسرية) تعني: كل توجيه يرشد، وكل أمر يدل على توجيه نمو الفرد الإنساني من كافة نواحيه الجسدية والنفسية والوجدانية والعقلية على وجهة يتحقق بها مشاركة الفرد في حياة أسرية، على النحو الذي أوضحه شرع الله تعالى، وأقره تعالى في كتابه للمسلمين خاصة فيما يتعلق بجوانب حقوق الزوج والزوجة، والوالدين والأولاد وذوي الأرحام؛ باعتبارهم ركيزة الأساس في الحياة الأسرية [4].

بناء على ما سبق فمن الممكن تعريف (التربية الأسرية) بأنها: كل ما فيه رِفعة للفرد من مختلف الأعمار بشتى الظروف والملابسات والنواحي المختلفة المرتبطة بحياته الأسرية، ودرجة وعيه بالحياة من كافة الجوانب،

---

(1) عمر محمد التومي، **دراسات في التربية الإسلامية والرعاية الإسلامية في الإسلام**، (مصر: دار الحكمة، ط1، 1992م)، 289.

(3) أبو الفضل، **لسان العرب**، 141/1.

(4) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ١/ 397.

(4) علي عبده شاكر، **التربية الأسرية المتضمنة في النساء**، (المملكة العربية السعودية: جامعة ام القرى، 1415هـ)، 31.

سواء كانت جوانب دينية، اجتماعية، ثقافية، اقتصادية، ونفسية بغية تحقيق السعادة والاستقرار للأسرة في المجتمع.

الْمبحـــــــث الثاني: أهمية تكوين الأسرة في القرآن الكريم

تـمهيد:

بلغ اهتمام القرآن بالأسرة مبلغًا كبيرًا ظهر في العديد من التشريعات السماوية والوضعية قديمًا وحديثًا؛ فقد اعتنت بها الكثير من الحضارات القديمة عناية كبرى لعظيم دورها اجتماعياً واقتصاديّا وفكريّا ودينيّا، فهذا يؤكد –بلا شك– على إجماع عقلاء الأمة على أهمية الأسرة وخطورة دورها، فضلاً عن اهميتها في المجتمع البشري والإنساني؛ لأن القرآن الكريم قد اعتنى بالأسرة. وقد دلّت على ذلك كثير من الآيات والسور القرآنية؛ مثل: (سور البقرة والنساء والنور والأحزاب والطلاق والتحريم) وغيرها التي خصّت الأسرة بمزيد من العناية والتشريع والاهتمام.

ومن ناحية أخرى فقد كان الشّارع الحكيم حريصًا على القيام بتنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة، سواء ذلك على مستوى التشريع، أو السلوك، أو الأخلاق، كما فصّلت آيات القرآن في شأنها تفصيلًا دقيقًا، حيث لم يترك مجالًا من مجالات البيان النظري والاجتهادي، وكذا المجال التطبيقي العملي في السنّة النبوية المطهرة، فذلك أن حفظ الأسرة هو حفظ للدين والنسل والعقل والمال، فتوجيه الإنسان للمسار العمراني يبدو جلياً من خلال ذلك.

سبب الحملات الغربية

لذلك توالت الحملات الغربية لتفكيك الاسرة وهدم أنظمتها وذلك من خلال الدعاوى المتكررة لتفكيك هذا النظام بإدلاء العديد من الحجج الواهية، فالمجتمع المسلم عامة مقسم إلى أسر، تمثل كل أسرة قلعة من قلاع الإسلام إذا ما امتثلت لقواعد الإسلام وتشريعاته. فالأسرة في الإسلام مؤسسة تربوية، تبني أفرادها

وتعدهم إعداداً قوياً ليكونوا أعضاء فاعلين يحملون ثقافتهم بفخر واعتزاز ويحافظون عليها ويدافعون عنها، لذلك أدرك أعداء الإسلام أهمية الأسرة، فشنوا غاراتهم عليها لكي يضعفوا دورها ويسهل عليهم التأثير على المجتمع، حيث بثوا أفكارهم وثقافتهم في بلادنا فتملكوا زمام كثير من المثقفين الذين اعتنقوا آراءهم وراحوا يدافعون عنها ويحاولون أن يطبقوها فعلاً في المجتمع المسلم [1]، وليس من تفسير لهذا الحقد على النهج الإسلامي إلا ضرورة إدراك المسلمين أن الأعداء أدركوا أن انهيار الأسرة المسلمة معناه تلقائياً: انهيار المجتمع الإسلامي بكامله [2].

ويبيّن الأستاذ فريد الأنصاري: "أن صنع ربنا –في حد ذاته– هو خطاب منهجي بالدرجة الأولى؛ وذلك لِمن تفكّر في تجديد العمران، كما قد شهد التاريخ أن دين الله في بعض بلاد الإسلام، التي ابتليت بسيطرة نظم إلحادية على المستوى الرسمي في الدولة خاصة؛ فلم تحفظه لا هيئات كبار العلماء، ولا وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولا جمعيات إسلامية أو حتى جماعات قديمة كانت أو حديثة، إنما حفظه الله تعالى بالأسرة" [3]؛ وهذا لأن الله تعالى قد تكفل بحفظ كتابه الكريم، وفي ذلك في نفس الوقت حفظ لكافة المناهج القرآنية التي تستمد مصدرها من القرآن مثل: المنهج التربوي، أو الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو العلمي وغير ذلك فهو محفوظ بحفظ النص القرآني الكريم.

---

1 مصطفى عبد الواحد، **الاسرة في الإسلام**، (القاهرة: دار العروبة، د.ت.)، 4.

2 صابر بن عبد الرحمن طعيمه، **المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام**، (الرياض: مكتبة الرشد، 1428هـ)، 21.

(3) فريد الأنصاري، **الفطرية بعثة التجديد المقبلة من الحركة الإسلامية إلى دعوة الإسلام**، (القاهرة: دار السلام، 2013م)، 213-214.

الْمطلب الأول: الزواج في القرآن الكريم:

الزواج لغةً:

الزواج اقتران بين طرفين هما: الزوج والزوجة، وكلمة (الزوج) خلاف الفرد ومضاد، فيقال: هما زوجان، وهما زوج، والأصل في الزوج أنه يعني: الصنف، أو النوع من كل شيء، فكل شيء مقترن بغيره مماثلًا له نقول: زَوْجَا خفٍّ، وزَوْجَا حمامٍ، وزَوْجَا نعلٍ، وهكذا، أو الزوج كل شيء مضادٍّ لشيء كأسْود مضاد للأبيض، وحلو للحامض؛ فهما زَوجَان، وكل واحد منهما زوج؛ فالمرأة نوع وصنف والرجل كذلك نوع وصنف [1].

ويطلق الزوج في البشر على كل رجل وحده، أو امرأة وحدها، فيطلق عليهما معًا اسم (الزَّوْجَيْن) فإذا ارتبطا بعقد الزواج كانا زَوْجَين، قال تعالى مخاطبًا آدم: ﴿**وَقُلْنَا يَا ءادَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ**﴾ [البقرة: 35]، وقال تعالى: ﴿**فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة: 230]، كما يطلق الزوج في عالم الحيوان على كل واحد من القرينَيْن من ذكر وأنثى، فقد قال تعالى: ﴿**وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى**﴾ [النجم: 45]، كما قال تعالى: ﴿**ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ**﴾ الآية [الأنعام: 143]. كما يطلق الزوج على معانٍ أخرى كالنمط الذي يطرح على الهودج واللون من الديباج ونحوه، كما يطلق على الرجل والمرأة على السواء [2].

والزواج في القرآن الكريم: جاء بمعنى النوع أو الصنف، في كتاب الله تعالى كثيرًا، كقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**﴾ [الحج: 5]، وقوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ**﴾[الشعراء: 7]، وقال: ﴿**فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ**﴾ [الرحمن: 52]، كما قال ربنا في خلقه أصناف الموجودات من جماد وغيره: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا**

---

1) أبو الفضل، **لسان العرب**، 29/2.

(2) ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، د.ت.)، 3/ 22.

تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُون﴾ [يس: 36]، كما قال سبحانه: ﴿**كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾** [الدخان: 54]، أي: قرناهم. [1]

ومن الجدير بالذكر أن اعتبار القرآن بإطلاق الزواج من أيّ تقييد، فلا ورود ولا وجود لقيدٍ في الزواج بوصف أو بصفة خاصة، بمعنى أنه: ليس من المعتبر في الزواج وصفه بأي وصف من التأقيت فنقول: (زواج مؤقت)، أو ما كان في الجاهلية من مبادلة الأختين لأخين أو ما شابه فنقول: (زواج الشغار)، أو مجرد مصادقة فنقول: (زواج الأخدان)، كما نهى عنه القرآن فقال: ﴿**وَلَا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ﴾** [النساء: 25]، أو زواج بلا ولي للمرأة أو بلا شهود فنقول: (زواج عرفي)، أو غير ذلك؛ لأن لفظ الزواج في القرآن والسنّة ما ورد إلاّ مطلقًا من أي قيدٍ فلا قيد ولا وصف، كقوله تعالى: {**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**} [النور: 32][2]، وهذا لا يعني جواز الاشتراط في عقد الزواج شروطاً لا تخل بأصل مقاصد الزواج.

وأما الزواج في السنة المطهرة فقد ورد الأمر به واضحًا ومفصلًا: ففي حديث أَبِي ذَرٍّ قال: «دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ "عَكَّافُ بْنُ بِشْرٍ التَّمِيمِيُّ"[3] فقال لَهُ النَّبِيُّ: "يَا عَكَّافُ هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟ قَالَ: لَا، قال: وَلا جَارِيَةٍ؟ قال: وَلَا جَارِيَةَ قَالَ: وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ؟ قال: وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ، قال: أَنْتَ إِذًا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، وَلَوْ كُنْتَ فِي النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ، إِنَّ سُنَّتَنَا النِّكَاحُ شِرَارُكُمْ

---

(1) **الزواج في الإسلام وفي الديانات الأخرى**، صفحة مقاتل في الصحراء، الإصدار الحادي والعشرون، تم الاطلاع عليه بتاريخ يناير 2022، على الرابط http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Denia9/ALZwag/sec01.doc_cvt.htm

(2) بدر ناصر مشرع السبيعي، **المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي**، (الكويت: مجلة الوعي الإسلامي في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1، 2014م)، 183.

(3) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي النمري، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ط1، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م)، 3/ 1244.

عُزَّابُكُمْ..» الحديث [1]، ففي الحديث جمل دالة على رؤية النبي للزواج هي كما يلي: **الدلالة الأولى:** قوله (هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ) أي امرأة تزوجتها على شرع الله وكتابه، وهو يدل على تفقد أحوال الأصحاب. **الدلالة الثانية:** قول النبي (إِنَّ سُنَّتَنَا النِّكَاحُ) ما يدل على أن الزواج سنّة النبي وهدي الإسلام. **الدلالة الثالثة:** قول النبي (شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ) يدل على أن المسلم المتزوج أفضل من الأعزب لمخالفته لسنّة النبي وهديه.

وفي حديث الصحابي الجليل عبدالله بن عمرو –رضي الله عنه– أنه: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– حُجْرَتِي –أي الذي آوى إليه– فقال: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ» قَالَ: بَلَى قَالَ: «فَلا تَفْعَلَنَّ» –فهذا على سبيل النصح والإرشاد –، ثم قال له: نَمْ وَقُمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، –معتبرًا حق العين والنفس والزوج والضيف والصديق– وَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثًا فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قَالَ «صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ – عَلَيْهِ السَّلام–» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صَوْمُ دَاوُدَ؟ قال: نِصْفُ الدَّهْرِ»" [2]، ففي هذا الحديث الشريف جُمَل دالة على رؤية النبي للزواج، من أظهرها قوله: (وَإِنَّ لِزَوْجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) ففيه ما يدل على أن النبي ينصف الزوجة من زوجها؛ ليعطيها حقوقها مادية، أو معنوية، حتى من الزوج العابد الزاهد الصائم النهار القائم الليل كعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ومن هنا نتعرف على منزلة الزواج في الإسلام كتاباً وسنّة نبوية مطهرة، في ضوء مراعاة الحقوق الزوجية بين طرفي الزواج.

مكانة الأسرة في القرآن:

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، الحديث الرقم: (20477).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (8/ 31) رقم: «6134» ومسلم في صحيحه (2/ 816) رقم: «1159»، والنسائي، في سننه، الحديث الرقم: (2350).

الأسرة كمؤسسة تربوية لها مكانة في القرآن، وللوقوف على أهمية الأسرة ومكانتها، يجب الوقوف على الأساس الذي تبنَى الأسرة عليه، والوقوف ايضاً على وصف عقدها من كون الأسرة تنشأ بناءً على عقد موصوف بأنه (ميثاق غليظ) أي: مبرم منعقد ومحكّم لسنَّه الله تعالى في كتابه الكريم تشريعًا ثابتًا في قوله تعالى: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أفضى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ [النساء: 21]. ولقد أوضح شيخ المفسرين الإمام الطبري أن: أولى الأقوال في تأويل الميثاق الغليظ بقول من فسّر: (الميثاق) الذي ورد بالآية، حيث يعني به: هو ما أخذ على الزوج عند إبرام عقْد النكاح للمرأة من عهدٍ على الإمساك لها بالمعروف، أو تسريحه لها بإحسان، فقد أقرَّ بذلك الرجل عند العقد؛ لأن الله تعالى قد أوصى بذلك الرجالَ في نسائهم بالمعاشرة بالمعروف [1].

عقد النكاح (ميثاق غليظ) كمقدمة لتكوين أسرة مُـحكَمة العرى:

أكد الإمام الرازي ذلك في تفسير هذا الميثاق الغليظ من وجوه فبينها وهي: "**الوجه الأول**: قال السدي وعكرمة والفراء: هو قولهم: زوجتك هذه المرأة على ما أخذه الله للنساء على الرجال، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ومعلوم أنه إذا ألجأها إلى أن بذلت المهر فما سرحها بالإحسان، بل سرحها بالإساءة". **الوجه الثاني**: قال ابن عباس ومجاهد: "الميثاق الغليظ كلمة النكاح المعقودة على الصداق، وتلك الكلمة كلمة تُستحل بها النساء، قال –صلى الله عليه وسلم–: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»" [2] **الوجه الثالث**: قوله: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنكُم ميثاقا غَلِيظاً**﴾ أي أخذن منكم بسبب إفضاء بعضكم إلى بعض ميثاقًا غليظًا، وصفه بالغلظة لقوته وعظمته، وقالوا: "صحبة عشرين يوماً

(1) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ت.)، 8/ 130.

(2) أخرجه أحمد في مسنده (34/ 299) رقم: «20695»، وابن ماجه في سننه وأصله في صحيح مسلم برقم: (1218).

قرابة، فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج؟" [1] فانطلاقًا من هذا السَّرد الكريم، فإن العَقد الذي تنبني عليه الأسرة قد عظَّمه الله تعالى، وجعله موصوفًا بـ (غليظًا) في حُكمه وأحكامه مثل وصف: (العروة الوُثقى) التي هي رباط قويٌ بين اثنين؛ فكيف بالأسرة نفسها؟، والأسرة هي التي تعتبر لبنة أساس في الأمة كلها؛ إذ يقوم عليها المجتمع البشري.

ومن ناحية أخرى فقد أشار القاسمي إلى معنى قوله: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنكُم مِيثَاقاً غَلِيظاً**﴾ مبينًا أنه: "عهدًا وثيقًا مؤكدًا مزيد تأكيد، يعسر مع إبرامه نقضه، مثل: ثوب غليظ يعسر شقه، كما أوضح الزمخشري أن: الميثاق الغليظ هو حق الصحبة والمضاجعة، ووصفه بـ (الغليظ) لقوته وعظمه" [(2)].

ثم إن وصف عقد النكاح بـ(الميثاق الغليظ) هو عين ما وصف الله تعالى به الميثاق الذي قطعه وأخذه على كافة النبيين في قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا * لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ [الأحزاب آية 7- 8]، فليس أبلغ من التعبير القرآني العظيم في وصف العلاقة المبرمة بين الزوجين من وصف كونها (الميثاق الغليظ)، فهي علاقة الزوجية، بكل ما تعنيه الكلمة القرآنية من بلاغة وبيان، وروعة العهد، وقوة التأكيد الشديد، وذلك لأهمية الحفاظ على ما فيه من عقد مبرم لضرورة الوفاء به.

وإذا كانت الأسرة بناءً ساميًا شرَّفه الله بأن نَسبهُ إلى نفسه العليَّة، كما في الحديث: «وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»[(3)]، حيث دلّنا رسول الله على عدل المعاملة مع الأهل والزوج والولد، فكم يقعُ على النساء من ظلم بعض الأزواج لنسائهم، فكان لزامًا أن يجعل القرآن الطريق إلى هذا البناء معبَّدًا ميسَّرًا سهلًا، وأن يجمَّله

(1) الرازي، **التفسير الكبير**، 10/ 16.

(2) القاسمي، **محاسن التأويل**، 3/ 57.

(3) مسلم كتاب الحج، (2/ 886) رقم: «1218» بعض حديث حجة الوداع الطويل من حديث جابر.

بمبادئ تربوية سامية، وضوابط تهذيب وإصلاح شريفة، فإن لم يكن البناء مبنيًّا على أساس متين –هو كلمة الله–، فسُرعان ما سينهار؛ وإذا لم يكن عامرًا بتربية وأخلاق ومبادئ نابعة من هذه الكلمة، فسُرعان ما يستحيلُ خرابًا يبابًا، لا يصلُح للسُكنى[1].

الأسَر التي تعاني من تفكُّك أسريّ واضطراب وانحلال؛ لأنَّ الزوج دائم المكُث خارج البيت، والأبناءَ إما قابعون في غرف منعزلة، أو لاهون مع صحبهم في لَهْو الدنيا، أو في لعب خارج سياج البيت، وزوجة لا تكاد تعرف لها في بيتها قرارًا، هذا عينُ ما نراه في كثير من المجتمعات المنحلة التي لا تقدس عقد الزواج، وتستحل الأعراض دون عقد زواج مبرم.

أهمية الزواج لبناء الأسرة في القرآن:

إذن، يبدو جلياً أن أهمية الزواج في القرآن الكريم تنطلق من المبادئ الآتية:

أولًا: قيمة الزواج كعقد وميثاقٍ غليظ تُؤسَّس عليه الأسرة، فهو لبنة يرتكز عليها استقرار الأسرة في مستقبلها، كما قال في موضعٍ آخر: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ**..﴾ الآية [الحجرات: 13]؛ فإن القبائل لا تكون إلاّ من خلال الزواج المبارك الميمون الذي ينجب ذرية طيبة تكبر وتترعرع فتنجب أولاداً يكبرون ثم يتزاوجون فتكون قبيلة فشعباً فأمة كشأن هاجر أُم إسماعيل الذي صار جد العرب[2]، وأبوهم الأكبر عليه السلام، وجد الرسول الخاتم صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: قيمة الزواج في كونه سببًا لوجود أجيال الأمة وتواصلها، كما في قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**..﴾ الآية [النحل: 72]، وذلك لأن إنجاب البنين والبنات في الجيل الأول، ثم إنجاب الحفدة في الجيل الثاني لا يكون إلا بعد استقرار العشرة، وتحقيق المودة

---

(1) سليمان بن حمد العودة، **شعاع من المحراب**، (الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، ط2، ٢٠١٣م)، 8/ ٢٦٩.

(2) أكرم ضياء العمري، **السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق فواعد المُحَدِّثِيْنَ في نقد روايات السيرة النبوية**، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط6، ١٩٩٤م)، 1/ 121.

والرحمة بين طرفي عقد الزواج المبرم بين الزوجين بدايةً، ثم تفشي الوئام، فضلاً عن المعاشرة بالمعروف، فتتواصل الأجيال وتنشأ الصلات، وتتعدد العلاقات المتناسلة من ذرية الجيل الأول فتكون العمومة والخؤولة والأنساب فضلاً عن المصاهرة بينهم.

ثالثًا: قيمة الزواج كسمة المجتمع المحافظ المستقر، فالأسر مسلمة كانت أو غير مسلمة تنعم بالاستقرار من خلال الزواج، قال الله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ الآية [الروم: 21]، لأن التربية القرآنية توجه إلى ضرورة إيجاد ألفة ووئام بين أفراد الأسرة، والاجتماع الدائم والنصح والإرشاد وضبط أي اعوجاج قد يقع هنا أو هناك.

رابعًا: قيمة الأسرة في أنها هي الهدف من الخلق، أو يمكن اعتبارها وسيلة تحقيق الغاية من الخلق، لأن الغاية من خلق الله للناس هي عبادته وحده لا شريك له، قال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ**﴾ الآية [النساء: 1]، فبدون الأسرة لم يكن الناس إلاّ نسلًا عبثيًّا، يتوالدون ويتكاثرون كما تتكاثرُ الدوابُّ، فلا شملَ يجمعُهم، ولا مبدأ يوحِّدهم، وأما الأسرة في القرآن فهي المودة والرحمة، وهي السكينة والطمأنينة، وهي التربية والتنشئة على الإيمان والعبودية لخالق هذا الكون [1].

خامسًا: تبدو قيمة الأسرة كذلك في أنها معقل الدين والإيمان في المجتمع، فمن دون الأسرة لا يتعلم الفرد الدينَ، ولا يحصل الإيمانَ ولا يتعلم القيم الخلقية في أي أمة، لقوله تعالى: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى**﴾ [طه: 132]، وقال أيضًا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ**

(1) محمد طاهر الجوابي، **المجتمع والأسرة في الإسلام**، (القاهرة: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، ٢٠٠٠م)، 92.

وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: 6]، فالمسلمون بخير ما حافظوا على الأسرة؛ لأن ما نراه في كثير من دول الغرب المفرطة في علمانيتها وإلحادها، والتي أقصت الأسرة عن رحاب المجتمع، فجعلت للابن أو للابنة حق في استقلاله عن والديه وانفصاله عنهما، وعن أسرته عند بلوغه الثامنة عشرة، وجعلت له الحق في الردِّ على أبويه بقسوة والشكوى منهم ليتمَّ أخذُه منهم ووضعه في دور الرعاية بعيدًا عن محضن أسرته، بدون معالجة للمشكلة نفسها، بل إن حلولَهم هي في تفريق شمل الأسرة، مما يجعل النشء عُرضة للمفاسد والأمراض الاجتماعية والأخلاقية.

إن الزواج بناء للأسرة، وهو سنَّة الأنبياء والرسل، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾ [الرعد: 38]، وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [المائدة: 87]، وفي حديث الترمذي عن أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ..» الحديث [1]، وذكرها معتبرًا من ضمنها (النِّكَاح)، وفي حديث أنس مرفوعًا قال: «مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ..» الحديث [2]، لأن المرأة إذا صلحت انصلحت حياة الرجل واستقامت فهي حسنة الدنيا للعبد.

وبالجملة فتدل هذه النصوص على تمام الاعتبار للزواج والاهتمام به، وبيان أنه سنّة الله في رسله وأنبيائه، وكذا سنّته في بقية الأمم في سائر الأزمان، فلابد من صيانة تلك العلاقة، فهي التي أشاد بها الله تعالى حين وصفه بالميثاق الغليظ بالعقد المبرم (عقد الزواج).

---

(1) الأربع هي: (التَّعَطُّرُ، وَالنِّكَاحُ، وَالسِّوَاكُ، وَالْحَيَاءُ) أخرجه أحمد في مسنده (38/ 553) رقم: «23581» والترمذي في سننه (2/ 382) رقم: «1080» والطبراني في المعجم الكبير (4/ 183) رقم: «4085»، من حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعا. وقال التبريزي (حسن) مشكاة المصابيح، (1/ 122).

(2) بقية الحديث (فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (1/ 294) رقم: «972» والحاكم في المستدرك على الصحيحين (2/ 175) رقم: «2681» وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

الْمطلب الثاني: حفظ النسل في القرآن

مقاصد الإسلام خمسة عامة من أهمها (مقصد حفظ النسل) فلا نجد تصويرًا لأثَر الأسرة في تنشئة الطفل السليم أبلغَ في التعبير من قوله تعالى: ﴿**وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ**﴾ [الأعراف: 58]، لأنه تعالى شبّهَ الأسرةَ بالأرض الخصبة الطيبة حيث تنبت ذرية أطفالًا ذوي طباعٍ خيّرة نقية، وسلوكٍ نبيل، وما أشبه الأسرةَ المنهارةَ في خلقها وسلوكِياتها بأرض خبيثة فلا تنبت إلا نباتًا قليل النفع والحجم، فتخرج ذرية وأطفالًا بطباعٍ قاسية أو سلوك سيّء[1].

والتربية تُعَد تنمية ورعاية لكل جوانب الإنسان بصفة عامة؛ سواء العقلية أو النفسية أو الوجدانية أو الجسمية أو الخُلقية، ولكي يكون الخُلُق الجيد راسخًا في النفس فإنه يجب تكرارُه حتى يصبح عادةً بالتدريب، ولا يكون ذلك إلا بالتربية.[2] وإننا نورد فيما يلي مظاهر واضحةً، وأمثلة جلية على عناية القرآن بتربية الأبناء وتنشئة الذرية.

أولاً: مقصد القرآن من حفظ النسل (بين الزواج والرهبانية):

يُعد الزواج أبرز آلية تشريعية لحفظ النوع الإنساني في الإسلام؛ قال تعالى: ﴿**يا أيّها الناسُ اتّقُوا ربَّكُم الذي خلقَكُم من نفسٍ واحدةٍ وخَلَقَ منها زوجَها وبثّ منهما رجالاً كثيرا ونساءً**﴾ [النساء: 1]، لأن الزواج ضرورة إنسانية من نواحٍ: **أولًا**: بالزواج يكون حفظ نوع الإنسان. **ثانيًا**: تحقيق لاستمرار البشرية. **ثالثًا**: ضرورة حضارية لتعمير الأرض، وتمكين لخلافة البشرية النافعة. **رابعًا**: يظهر الزواج العُمران إذا قارنّاه بمقابله من (**الرهبانية**) [3].

---

(1) عبد المجيد نشواتي، **علم النفس التربوي**، (الاردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط4، 2003م)، 147.

(2) محمد عبد الله دراز، **كلمات في مبادئ علم الأخلاق**، (القاهرة: مؤسسة هنداوي، 2021م)، 39.

(3) الرهبانية: تتمثل في الانقطاع عن الحياة الدنيا والكف عن ملذاتها مما يؤدي إلى تعطيل الفطرة التي فطر الله الخلق عليها في الزواج وتكوين الأسرة. (الباحث).

يتحقق بالزواج مقصدٌ من مقاصد الإسلام لأنه يحصل بالزواج إنجاب الذرية الصالحة، فقد قال تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ**﴾ [البقرة: 223]، فقوله: (**حَرْثٌ لَكُمْ**) أي: مزرع ومنبت للولد[1]، لذلك فإن تربية الولد تعتبر شأناً غريزياً مغروساً في الفطرة الإنسانية السوية، فتربية الولد فطرة مركوزة في نفوس الوالدين، وفي ذلك من معاني الامتداد المادي والمعنوي، والتواصل بين الوالدين وأولادهم.

والرهبنة إن كانت حالة دينية واجتماعية تناقض الحضارة، فبعض العباد يقيّمونها تعبدًا، حتى يظهر بها الطغيان في المجال الإنساني، فتبدو جلية نتائج مدمرة لحياة الفرد الإنساني نفسيّا ووجدانيّا، وللحضارة تدميراً، كما أن الرهبنة كانت تصل بكل راهب إلى حالة من الرفض لمظاهر العالم كله، وكذلك رفض شئون الحياة الدنيا، فضلاً عن رفض الاهتمام بها بصفة عامة، وفي نهاية المطاف ينتهي الحال بالراهب الى رفض الزواج – وهو مشروع في الأديان–، إضافة إلى تعانق الرهبنة بالقداسة [(2)]، وهي متناقضة ومخالفة للفطرة تمام المخالفة، ثم إن حفظ النوع لا يكون إلا بالتناسل.

ومن ناحية أخرى فإن الذرية والولد موصوف في القرآن بأنه زينة الحياة الدنيا، ويكون ذلك لوالديه كما في قوله تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ [الكهف: 46]، ويتبيّن وجه كون الأولاد زينة بصورة كاملة واضحة بأن يكون الولد قرة لعين والديه، كما في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ**﴾ [الفرقان: 74].

---

(1) الرازي، **التفسير الكبير**، 6/ 421.

(2) ناجي بن الحاج الطاهر، **الإنسان والقيم العليا: رؤية معرفية**، (منشور ضمن أعمال ندوة سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر)، 32.

ثم إن السنّة النبوية فيها ما يدل على ذلك، ففي حديث النفر الثلاثة الذين جاؤوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته؛ لأنهم لَمّا أُخبروا بعبادة النبي كأنهم تقالوها -أي: اعتبروها قليلة-، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس مني**»[1]، وموضع الشاهد: اعتبار النبي الخاتم للنكاح من مقاصد سنّته، وهدي دينه، لأن الرغبة عن النكاح مخالف لأصل منهج الإسلام، ولو بعلّة التفرغ للعبادة أو التقرب إلى الله تعالى، فهو شرود عن هداية الدين، وجنوح عن قصد السنّة واعتدالها، أضافة إلى ذلك أنه ابتداع في الدين، حيث: لا رهبانية في الإسلام؛ لأنها تخالف سنّة الإسلام، وهدي النبي الخاتم.

وما أعظم أن يبتغي المسلم من وراء الزواج ذرية صالحة تكون امتدادًا له بعد موته، وتدعو له جزاء تربيته الحسنة ورعايته لهم، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ..» الحديث[2]، واعتبر منها: (ولد صَالِح يَدْعُو لَهُ) حيث يتبيّن من ذلك من مطالب الإسلام أن يكون للإنسان رجلاً أو امرأة (وَلَدٍ صَالِحٍ) والولد يطلق على الابن أو البنت، ووصف الصلاح ليس كمال بل مقصود كنتيجة للتربية، وثمرة لها، والصورة في جملتها ضرورة لتحقيق تواصل الأجيال بعضهم من بعد بعض في جيل الأجداد، ثم الآباء، ثم الأبناء (الحفدة)؛ حتى تكون العلاقة الطيبة بين

(1) أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح** عن أنس بن مالك، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم: (5063).
(2) بقية الحديث (صَدَقةٍ جَارِيةٍ، أو عِلمٍ ينتفع به، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) أخرجه مسلم في "صحيحه"، **كتاب الوصاية**، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (3/ 1255)، رقم: (14).

الأجيال، حيث لا يلعن الآخرُ الأولَ بل يثني عليه ويدعو له، فإنما يَعرِف الآخرون فضلَ الأولين السابقين، وهذا من إشارات (التربية القرآنية).

ثانيًا: النهي عما ينافي الفطرة:

إن الشريعة الإسلامية شريعة الله الخاتمة تحرم سلوكيات شاذة مثل: اللواط، أو السحاق، ويبدو ذلك في مقاصد كثيرة وحِكَم عديدة، ومنها ما يلي:

أولًا: إن التكاثر عن طريق الزواج بهدف إنجاب ذرية هو الأقوم شرعًا، والأنسب فطرةً، وغير ذلك فهو من سبل الشيطان يدعو إليها؛ لذا فإننا نجد القرآن قد شدّد نكيره على القوم فاعلين فعل اللواط؛ لأنهم خالفوا مقتضيات الفِطَرة السليمة، قال تعالى: ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ..** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ** ﴾ [الأعراف: 80-81]، كما قال تعالى: ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ**﴾[العنكبوت: 28-29]، يعني: أنهم يقطعون نسلهم بقضاء شهوتهم بالرجال، وفيه قطع لأصل الذرية بالتناسل الطبيعي، ثم يذرون النساء فلا يأتونهن، وهنّ حلال لهم، وفيه استيفاء لمصلحة بقاء النوع، كما أنهم يقطعون الطريق المعتاد على المارة والسابلة [1]، فقد أوضح الإمام الغزالي -رحمه الله- أنه لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكور يقصد في قضاء الشهوات لانقطع النسل، ودفع الموجود قريب من قطع الوجود[2]، حيث نجد في كتاب الله تعالى إنكارًا شديدًا على هذا السلوك من الفاحشة في أكثر من موضع.

(1) الرازي، **التفسير الكبير**، 25/ 50.

(2) أبو حامد محمد بن محمد الغزال الطوسي، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د.ت.)، 4/ 20.

إن سلوك الشواذ المثليين يتمثل في اللواط [1]، أو السحاق [2]، والذي يهدم أسس العمران الإنساني، حيث تتعطل فطرة الله في الخلق بتكوين الأسرة بالزواج من رجل وامرأة، والذي يقوم على اختلاف النوع بينهما، حيث تشير إحصائيات دولة فرنسا إلى أن هنالك حوالي (300) ألف طفل متبنّى في أسرة وحيدة الجنس [3]، فصار الحديث اليوم عن حفظ النوع؛ أي: ضمان الوجود البيولوجي للإنسان ضرورة بشرية في عالم تطبّع بالمِثلية [4].

ومن ناحية أخرى، فإن اختلاف التنوع بين الزوجين يتمايز وينتظم بينهما علاقة تجاذب وتكامل في التزاوج، في حين أن التطابق والتماثل والتشابه ينتج عنه تنافر وتباعد وتصارع في الشذوذ [5]؛ لأنه خروج عن سنّة الله تعالى في خلقه، ومخالفة لمقصد الشرع؛ كما أنه تلبية لداعي الشهوة في غير محلها ومصادم للفطرة، فضلاً عن أن تنوع البشر في الحياة الدنيا بين رجل وامرأة ثراء وإثراء وغنى، ناتج -بلا شك- عن تنوع واختلاف وتمايز، وليس العكس، فضلاً عما يطرأ على الشواذ من الأمراض التي لم تكن معهودة في الأمم قبل.

ثالثًا: تحريم التبني:

(1) بكر بن عبد الله أبو زيد، **معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ**، (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط3، ١٩٩٦م)، 461.

(2) أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، **موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام**، فكرة وإشراف: سليمان الدريع، (الكويت: دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ط1، ٢٠١٥م)، 11/ 419.

(3) وحيدة الجنس: مصطلح يطلق على بعض النباتات والحيوانات، والمقصود به في الإنسان (الخنثى). ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (بيروت: عالم الكتب، ط1، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨م)، 3/ 1861.

(4) سمير بودينار، **منظومة قيم الأسرة: من القرآن إلى العمران**، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2018م)، 117.

(5) مصطفى المرابط، **صناعة الأنوثة في الحداثة الغربية**، (لندن: مجلة موازين، العدد الأول، 2022م)، 24.

التبنّي فعل مشروع من أفعال الجاهلية، ولقد بقي أمرًا مسكوتًا عنه في بداية الإسلام بمكة، فكان النبي ﷺ متبنيًا زيد بن حارثة –رضي الله عنه– حتى نزلت آيات تحريم التبني: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾ [الأحزاب: 5]، ومن هنا صار التبني فعلًا محرّمًا في الإسلام، وصار تحريمه قاطعًا [(1)].

كما ألزم الإسلام النسب الصريح، والانتساب الصحيح إلى الآباء الأصليين في تعبير واضح لا لبس به، ولا غموض فيه؛ لضرورة معرفة النسب الصحيح الصريح بين الناس، حيث عزّزت السنّة هذا التحريم، وذلك فيما ورد من حديث أبي ذر الغفاري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[(2)]، المقصود بالكفر في هذا السياق كما جاء في شروح الحديث كفر النعمة لا كفر الملّة؛ "فمَن اعتقد الحرامَ حلالًا كفرَ وحُرمت عليه الجنةُ" [(3)]، فليس الرجل الذي ادعى نسبَه إلى غير أبيه –وهو يعلم ذلك – إلاّ إثم واضح، لأنه إفك وكذب على الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى، وكذب على الناس، وذلك لأن من ادعى قومًا ليس له نسبٌ فيهم فليتبوأ مقعده من النار، وفي السياق المعاصر تجدر ملاحظة امرين:

أولهما: أن الإسلام مع تحريم التبني فقد أعطى البديل المشروع في كفالة اليتامى، فقد راعت آيات القرآن ذلك في سورة النساء، وعلى سبيل الخصوص اليتامى من النساء، حيث دعا إلى القسط والعدل في معاملتها، فقال: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَاّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ..**﴾ الآية [النساء: 3]،

---

(1) التبني: أن يربي الرجل ولدا غير معلوم الأصل، وينسبه له ويعيش في بيته، فيطلع على أهل الرجل ومحارم من تبناه في بيته. (الباحث).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 156) رقم: «4326، و4327» ومسلم في صحيحه (1/ 80) رقم: «63» من حديث أبي بكرة، واللفظ للإمام البخاري.

(3) الحسين بن محمود المظْهِري، **المفاتيح في شرح المصابيح**، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، (الكويت: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية في وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، ٢٠١٢م)، 4/ 118.

وقال: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ﴾ الآية [النساء: 3].

ثانيهما: وضوح حكم التبني يرتبط –وبشكل كبير– بمسألة "حفظ النسل"؛ لأنه منع التبني، وحرمته تُذكر بالنظر إلى ضرورة حفظ النسبِ على سبيل الدوام المطرد، وذلك لما يترتب على النسب من أحكام محكمة في المواريث، والأحوال الشخصية من المحرمات من النساء، فضلاً عن أحكام العورات والاستئذان. من هنا ندرك: لِمَاذا لا يُذكر التبني بالنظر لحفظ الإنسان من حيث تكاثرُه؟! حيث إننا نلاحظ أنه لا يذكر منع وحرمة التبني بالنظر إلى حفظ نوع الإنسان من حيث التكاثر.

وأخيرًا فإن مقصد النكاح لحفظ النسل وإنجاب الذرية يتأكد –بما لا يدع مجالاً للشك– أن الشرع الشريف أحاط حفظَ نوعِ الإنسان بمعناه الواسع الأعم والشامل، وليس بِمعناه الكمي أو العدديّ أو الجزئي، هذا ضرورة أحاطه بجملة من الوسائل من أجل تحقيق حفظ النسل، ووجوده بأمر يحقّقه ويوجده، حيث إنه حفظه عدمًا بالنهي عن الوسائل التي تتعارض مع مقصد حفظ النسل أو تحريمها.

الْمطلب الثالث: التزكية جوهر التربية القرآنية

موقع التزكية من التربية الأسرية:

إن التزكية مصطلح قرآني له أصالة قرآنية، فهو أخص من مفهوم التربية، هذا المفهوم أدل على المقصود بمصطلح (التربية) على مقتضى تعاليم أحكام شرع الدين؛ من مصطلح (التربية) الذي شاع وانتشر مع أنه في سياق قرآني أقرب لإفادة معنى (الرعاية) للفرد الإنساني في صباه منها، إلى إفادة معنى (التنمية) له في مرحلة كمال القوى والقدرات [1].

(1) طه عبد الرحمن، **من الإنسان الأبتر إلى الإنسان الكوثر**، جمع وتقديم: د. رضوان مرحوم، (بيروت: المؤسسة العربية للفكر والابداع، ط2، 2016م)، 39.

ولا يمكن إنكار أن التزكية جزء من التربية، فمن الممكن القول: إن بين التزكية والتربية عموم وخصوص، فقد قال تعالى: ﴿**وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ [الإسراء:24]، حيث أناط النص الكريم دعاء الولد لوالديه على الكبر بتربية الوالدين له في مرحلة الطفولة والصغر؛ لأن التربية هنا لا يقصد بها مجرد الأكل والشرب وغيره من الرعاية المادية الظاهرة؛ لأن هذه أمور تشترك فيها جميع مخلوقات الله تعالى، لكن تكمن عمومية (التربية) في الإسلام من خلال التركيز على أبعاد خلقية تزكوية خاصة؛ لذا كانت خصوصية التزكية جوهر التربية الإسلامية.

كذلك فإن التزكية من مقاصد بعثة الأنبياء؛ فقد جاء في دعوة إبراهيم: ﴿**رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [البقرة: 129]، لأن مِن أجلّ وأعظم أهداف الإسلام التحقق لوجود (الإنسان الزكي) والعمل على إيجاده وتحقيقه بالمجتمع المسلم الذي يحافظ على قيمه وتعاليمه ومبادئ دينه، فكل إنسان قادر على تحقيق التوحيد، فضلاً عن إقامة العمارة، والعمران في الأرض[1]؛ ذلك لأن التزكية لا تتحقق دون توحيد لله وإيمان به تعالى، كما لا تبدو تزكية للفرد المسلم بلا استخلاف لمسلم يقوم على عمارة الأرض، واستخراج كنوزها، مما يشير إلى أبعاد فكرية ونفسية وعقلية للإنسان المكرّم الذي قام به.

ومن ناحية أخرى فإن التزكية المقصودة في مقام التربية الأسرية، هي ذات دلالة شاملة؛ حيث تشمل التربية الصالحة، وإعداد الطفل والناشئة إعدادًا مخططًا له دون عشوائية أو فوضوية من خلال التركيز على ترسيخ الإيمان، فضلاً عن تنمية المهارات العقلية، وكذا بغرس قيم خلقية سامية مع جمع معاني العلم والمعرفة وتوجيهه على الإيمان بخالقه؛ لئلّا ينحرف.

---

(1) طه جابر العلواني، **التوحيد والتزكية والعمران: محاولات في الكشف عن القيم والمقاصد القرآنية الحاكمة**، (بيروت: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2001م)، 119-120.

دلالة وصف الغلام بـ (الزكي) في القرآن:

يصف خطاب القرآن الابن بأنه (غلام زكي)، حيث جاء كما حكى القرآن على لسان جبريل مخاطبًا السيدة مريم بقوله: ﴿**قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا**﴾ [مريم: 19]، حيث إن وصفَ الابن بوصف (الزكي) وصفٌ له دلالته الخاصة؛ لأن العبد الزكي هو كل عبد صالح مستقيم على طاعة الله تعالى بعيد عن الذنوب[1]، ولا يكون الولد زكياً إلاّ بتعرضه للتزكية، فكان الأولى والأفضل ممارسة تزكيته منذ الصغر، فقد قيل في مأثور الحكمة ان التعليم في الصغر كالنقش على الحجر، وذلك حتى يرتقي الإنسان في مدارج الكمال الإيماني بخلفية التوحيد اعتقادًا، والكمال القيمي بخلفية التزكية، والكمال السلوكي برؤية عملية لعمارة الأرض صلاحًا وإصلاحًا فيها، وهي رؤية تنمو على مرّ الأيام، فتخرج التزكية من جانبها النفسي الوجداني إلى جانبها العمليّ الواقعيّ، متعدّية شئون الفرد إلى مصالح مجتمع أهل الإسلام.

وبناءً على ذلك فإن التزكية تكون فعلًا من الأفعال الإنمائية، بل تكون عملاً من الأعمال البنائية حيث يبني الإنسان، وينمي الحضارة[2]، ومعلوم أنه لا بناء لإنسان خارج مؤسسة الأسرة باعتبارها المحضن الأساس لتربية صالحة، تكون فلاحًا في الآخرة بالتوحيد، كما تكون نجاحًا واقعيّا في الدنيا بالعمارة. فالتزكية تعتبر سبب لارتقاء سمي الدرجات، وعلَي المقامات، فضلاً عن دخول جنات عدن مع الخلود فيها أبدًا؛ لذا قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى * جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاء مَن تَزَكَّى**﴾ [طه: 75-76]، فقوله: (**جَزَاء مَن تَزَكَّى**) يدل على أن

(1) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ن.)، 15/ 488.

(2) نبيل السمالوطي، **بناء المجتمع الإسلامي**، (القاهرة: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط3، ١٩٩٨م)، 301-302.

أفعال التزكية عليها عظيم الجزاء والأجر والمثوبة من الله تعالى، حيث يرتقي العبد بتزكية وتربية ورعاية أسرية، فضلاً عن التنمية المهارية.

دلالة وصف الذرية في القرآن بـ (الصلاح):

من ناحية أخرى، أن في أدعية أنبياء الله تعالى الواردة في كتاب الله، أن اقتصار وصف (الذرية) على كلا الوصفين «**ذرية صالحة**»، أو «**ذرية طيبة**» [1]، فالذرية الصالحة تحقيق بالتزكية، كما انها خير معين للوالدين على مشاق الحياة، وتكسبهم عزة ما بقي، وتذكرهما بعد وفاتهما، كما ان فيه تكثير للعدد، ففي كثرة العدد أسباب عزة، وبلوغ أن يسوس القوم واحداً منهم، مع الذود عن الساحة باليد والقوة [2]، ففيه من الدلالة ما فيه، فلم يقتصر على الطلب المجرد للذرية. كما أنه بخصوص الأبناء، أي: ذرية كيفما كانت، بل نجدهم يدْعون الله تعالى بأن يهبَهم ذرية موصوفة إما بالصلاح تارة، أو بالطيبة تارة أخرى، وذلك دون التشديد على عددٍ كثير كان، أو قليل، كذلك دون تشديد على تعيين جنس بذكر كان، أو أنثى، إنما كان التحديد بوصف الذرية بـ(صالحة أو طيبة) فقط.

إن هذا الخليل إبراهيم –عليه السلام– يدعو ربه، فيقول: ﴿**رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾ [الصافات: 100]، والصلاح له دلالة قرآنية متميزة فهو يدل على فعل وعمل؛ فهو ليس مفهومًا ساكنًا راسخًا لدى كثير من الناس، أو في مخيلة العرف العام، بحيث تكون صورة (العبد الصالح) في الأذهان لرجل زاهدٍ متفرغ لإقامة شعائر الدين، فلا يؤذي أحدًا، أو يحرّك ساكنًا، فهي صورة نمطية تظل في أحسن أحوالها مثالية، لكنها أقلّ فاعلية في المجتمع.

---

(1) أما وصف (الصلاح) فيكون للسلوك قولاً كان أو عملاً، وأما وصف (الطيبة) فيكون للمعاني العقدية والقيم الخلقية. (الباحث).

(2) الإمام محمد الخضر حسين، **موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين**، جمع وضبط: علي الرضا الحسيني، (سوريا: دار النوادر، ط1، ٢٠١٠م)، 4/ 253.

فضلاً عن ذلك، فإن هذه الصورة النمطية لـ(العبد الصالح) مخالفة ومغايرة لِمطلوب القرآن من كل إنسان مسلم عاقل مكلّف بممارسة العمل بإيجابية في الحياة حيث قال تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾ [التوبة: 105]؛ لذلك فإنّ معنى الصلاح في القرآن يعتبر مفهومًا إيجابيًّا نافعًا متحركًا، أو لنقل (مفهوم حركيّ)، حيث إن الإنسان الصالح يسعى ويطلب ويبتغي تحسين أوضاع المجتمع، حتى يجعل العالم مكانًا أفضل للعيش.

ويتأكد هذا المعنى من وصف الولد بالصلاح بما جاء في الحديث النبوي «**إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة...**» الحديث [1]، فقوله: (أو ولد صالح يدعو له) وصف للولد الداعي لأبيه بالصلاح فليس الدعاء السبب الوحيد لصلاحه، وإنما أحد أسباب الصلاح وأحد مظاهره، فاقتران الولد بالصلاح هنا متمّم ومؤكد لما ورد في الكتاب المجيد.

دلالة وصف الذرية في القرآن بـ (الطيّبة):

من النماذج التي عرضها لنا القرآن الكريم كمثال لـ(الذرية الطيبة) ومعنى الطيّب هو: نقيض الخبيث، يقال: أرض طيبة، أي: صالحة لإنبات النبات[2]، وإن نبي الله إسماعيل –عليه السلام– باعتباره من خير النماذج في الصلاح والبر فهو من الصالحين؛ إذ رفع قواعد البيت مع أبيه إبراهيم –عليه السلام–، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[البقرة: 127]، فكان صلاح إسماعيل عملًا عمرانيّا يبتغي إبراهيم به، وفيه الصلاح، برفع البناء من البيت لينطلق من الأرض

(1) بقية الحديث (من صدقة جارية، أو علم يُنْتَفَع به، أو ولد صالح يدعو له) أخرجه مسلم في **صحيحه** عن أبي هريرة، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، 1631.

(2) أبو الفضل، **لسان العرب**،45/6.

ويتطلع إلى السماء عابدًا لله، معمرًا لأرضه[1]، فهذا يدل على ضرورة السعي إلى أن تكون ذرية الوالدين تدور بين الصلاح والتقوى، وإن الذرية الطيبة ليست خاصة بأنبياء الله ورسله[2]؛ كما أن هذا نبي الله زكريا -عليه السلام- أخذ يدعو ربه، كما حكى القرآن، فقال: ﴿**رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**﴾[آل عمران:38]، لندرك أهمية الذرية الطيبة؛ لأن الله تعالى يبتلي الأنبياء بسوء ولد كنوح، أو سوء والد كإبراهيم، أو سوء عمّ كخاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم، فعمه أبو لهب أعدى عدو له، فيُخرِج الأنبياء من أصلاب الكفار ابتلاءً واختبارًا.

وقد جاء قريباً من هذا المعنى في وصف مريم حتى أنجبتها أمّها في قوله تعالى: ﴿**فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا**﴾ [آل عمران: 37]، ومعنى (الإنبات) يدل على معنى الإثمار، والمراد به هنا: الذرية الناتجة من الزواج، حيث كانت هذه إشارةٌ إلى أنّ الإنسان كالنبات، ولأجل أن يترعرع كالنبات حتى يثمر فيجب الاعتناء به، مع الاعتناء به في كل مراحل نمو الإنسان -رضيعًا فطفلًا مفطومًا، فغلامًا ثم صبيّا مميزاً، فشابًا بالغ الحلم فراشدًا فكهلًا بلغ الثلاثين، فرجلاً عند الأربعين، فشيخاً مسناً هَرِماً- حتى يصبح كشجرةً مثمرةً، كذلك يكون الإنسان في عَمليّة التربية المتصلة ينبغي التّعامل معه من منطلق رّعاية وعناية بتعهد الولد منذ صغره في طفولته، ثم متابعته في كل مراحل عمره حتى بلوغ رشدِه إلى أن يصير إنسانًا طيبًا معمّراً.

---

(1) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٩٩٥م) 15/ ٢٣١.

(2) أحمد بن عبد الحليم أبن تيمية، **جامع المسائل**، تحقيق: محمد عزير شمس، علي بن محمد العمران، وعبد الرحمن بن حسن قائد، مراجعة: سليمان بن عبد الله العمير، محمد أجمل الإصلاحي، وآخرون، (بيروت: دار عطاءات العلم، ط2، 2019م)، 4/ 66.

إننا حين نتحدث عن الذرية الطيبة فإننا نتحدث –وبالدرجة الأولى– عن إنسان إيجابي يغيّر الواقع، وإنسان فاعل مثمر ويصلح، ويترك أثرَ إصلاحه وثمرة وجودِه على الأرض بعد مفارقة الحياة، تذكر الناس بأعماله الصالحة الطيبة لتدل عليه آثاره وأعماله، فيكون كالنبات الحسن، أينما حل فهو يفيد، كما قال تعالى: ﴿**وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ**﴾ [الرعد: 17].

ثم إن أوصاف الذرية بكل من «الصلاح» و«الطيبة» لا تتحقق دون جهد في ممارسة التزكية والتربية من الوالدين نحو الأولاد ابتداءً؛ بغية أن يكونوا زهرة وزينة لهم في الحياة الدنيا، وحتى تقرّ بهم الأعين بهم انتهاءً، وبذلك يتحقق الامتداد الأبوي المنشود، فليس امتدادًا زمنيّا دون صلاح إنساني يتعدّى الإنسان فيه من صلاح نفسه إلى إصلاح مجتمعه؛ وذلك لأن الفعل التزكوي من الولد هو أثر التزكية، وهي التي ترقى بالإنسان، كما ترقى بمؤسسة الأسرة بكل مظاهرها وشعُبها وامتداداتها، لتعود على قيم الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة، وغيرها من علاقات بالصلاح والفلاح، فيصير الفرد ﴿**كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَآءِ* تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا**﴾ [ابراهيم:24].

الذرية بين الكم البيولوجي والكيف التزكوي:

يظهر من خلال الفرق بين (**الكم البيولوجي**) [1]، وبين (**الكيف التزكوي**) [2]، أن وجود الإنسان المسلم الحق لا يتحقق بإنجاب بيولوجي فقط، وإنما بتزكية هي –في الحقيقة وواقع الأمر– ركنُ الأساسِ في حفظ نسل الإنسان من حيث (**الكَمّ**) ومن حيث (**الكيف**)، حيث لا يمكن الحديث عن الثاني دون الأول، وكذلك العكس صحيح.

(1) الكم البيولوجي: هو أعداد الذرية والأفراد عن طريق التناسل الطبيعي المعبر عنه في القرآن بمصطلح (التكاثر).

(2) الكيف التزكوي: هو المنتقى الزكي من الذرية الصالحة الطيبة المعبر عنه في القرآن بمصطلح (ذرية طيبة/ صالحًا).

من هذا المنطلق فإن الحديث عن ضرورة «حفظ النوع»، أو «حفظ النسل» بالتركيز عن الجانب الكمي العددي بالتكاثر، ثم إهمال الجانب الكيفي بتربية وتزكية؛ ليصير الزواج عملًا تكاثريّا محضًا؛ مستبعد أن يكون هو المقصد الإسلامي؛ فقد قال تعالى: ﴿**اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكاثُرٌ فِي الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ**﴾[الحديد:20]؛ ففي الآية ما يدل على أن الكثرة ليست محلًّا لِمباهاة جديرة، ولا لمفاخرة حقّة في حد ذاتها، بل تصير الكثرة الكمية الخالية من «الإنسان الزكيّ» كثرة غثائية لا يؤبه لها أو بها؛ لأن ضررها أكثر من نفعها.

إن التركيز على ممارسة تزكية الناشئة حفظًا لأخلاقهم ورفعة إنسانيتهم؛ لأن هذا هو ما يمكن اعتباره في تفعيل «المقصد الإيماني»، أو لذلك «المعيار القرآني» في حياة البشر، وهذا هو الذي يوحّد القيمَ الخلقية، كما يضبط أفعالاً سّويّة، ويوجّه سلوكَ الأسَرِ نحو أقوم غاية وأرشد سبيل، فالغاية الأسمى: «عبادة الله وحده»، فقد قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[الذاريات: 56]؛ ذلك لأن كل عمل لا يندرج ضمن عبادة الله وابتغاء توحيده –تعالى– فهو عمل معوج الوجهة، لا قبلة له ولا وصلة حتى يستقيم على ابتغاء مرضاة الله، وطلب رضاه، فهذا أثر من آثار التربية الحقة للولد والناشئة من نعومة أظفارهم، كما أنه غاية التزكية الجديرة على مدى عمرهم وعمارتهم في الحياة الدنيا.

والسنة النبوية تدل على هذا الفهم كما جاء في حديث ثوبان مولى رسول الله مرفوعاً، قال: «**يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَتَدَاعَى عَلَيْكُم كَمَا تَدَاعَى الْأَكِلَةُ علَى قَصْعَتِهَا**، فقال قائل: «وَمِنْ قِلّةٍ نَحْنُ يَومَئِذٍ؟» قال: «**بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٍ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاء كَغُثَاءِ السَّيْلِ**..» الحديث [1]. ففي هذا الحديث دلالات من أهمها ما يلي:

(1) بقية الحديث: (ولكنكم غثاءٍ كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة لكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن» فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: "حب الدنيا، وكراهية الموت" أخرجه أبو داود عن ثوبان، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، حديث رقم: (4297).

أولًا: إن النبي يبيّن أهمية فعل التربية والتزكية؛ لأنهما سبب رقي الفرد في ضوء مؤسسة الأسرة. **ثانيًا**: قوله (**أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٍ**) مع الإشارة إلى كثرة الأمة عددا لكنها كثرة غثائية. **ثالثًا**: قوله (**وَلَكِنَّكُمْ غُثَاء كَغُثَاءِ السَّيْلِ**) ودلالة وصف الغثاء وهو ما يطفو على سطح سيل الماء من أمور غير نافعة ولا صالحة يدل على الحال الضعيف، والشأن الهش، ويجعل فيهم وهنًا كنتيجة طبيعية لأم غثائية لا تقدم نفعاً وتنشئ جيلاً، ولا تعتبر تزكية الولد، ولا تفعل أفعالاً إيابية صالحة.

الفصـــــــل الثاني: مقومات التربية الأسرية في القرآن الكريم

وفيه مبحثان:

الْمَبحث الأول: الحقوق الأسرية في القرآن الكريم.

الْمَبحث الثاني: مقومات التربية الأسرية في القرآن.

الْمبحث الأول: الحقوق الأسرية في القرآن الكريم:

تـمهيد:

بين الإسلام أن مسؤولية الأسرة وإدارتها ملقاة على عاتق الزوجين (الأب والأم)، لذلك شرع الله جل في علاه العديد من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الطرفين وأنزلها على رسوله الطه الأمين في القرآن الكريم، ليكون كل ركن قائماً بذاته مؤدياً لدوره في بناء الأسرة، فلم تترك للأهواء النفسية والرغبات الإنسانية المنحلة أو المختلة.

الْمطلب الأول: الرجال قوامون على النساء:

حين انزل الله كتابه خصّ فيه سورة أسماها (سورة النساء)، حيث جمعَ فيها من أحكام الأسرة المسلمة من ميراثٍ ونكاحٍ وطلاق وغيرها، ثم جعل فيها مبدأً راسخاً وعنوانًا رئيسًا للأسرة القرآنية، هو (مبدأ القوامة) في قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ [النساء: 34]، فلم يطلق القرآن هذا الحكم -أو الميزة- للرجال عبثًا؛ بل علّل لها بعدَها بقوله: ﴿**بما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: 34].

من أجل الوقوف على مفهوم (القوامة في القرآن الكريم) فإنه يتوجب الاطلاع بشيء من التفصيل على معناها في اللغة والاصطلاح، وكيفية الاهتداء بهدي القرآن في علاقة الرجل بزوجته وأسرته بناءً على مفهوم القوامة.

تعريف القوامة:

القوامة لغةً: مشتقة من الفعل قامَ يقومُ قِيامًا، أي: انتصب واعتدل قائمًا من قعودٍ، ونحوِه [1]، و**قِوَامُ الأَمْر**: نِظَامُهُ، وعِمَادُهُ، و**قِوَامُ** الْمَدِينَةُ الْحَدِيثَةُ: الصَّنَائِعُ وَالْفُنُونُ، والقيام على الأمر: التكفُّل به، وعنايته [2].

القوامة في القرآن الكريم:

استخدم القرآن لفظ القوامة، ومشتقاتها فوق مائتي موضع قرآني [(3)]، ما بين أفعال مثل: تقوم، وأقاموا؛ وصيغة المصدر (مُقام)، والمذكر والمؤنث والجمع (قائم، وقائمة، قائمون..) وغيرها كثير من المشتقات[4].

ومن خلال استقراء جميع هذه الألفاظ في سياقاتها يُلاحظ أن القرآن خَصّ بالقوامة المحافظة والإصلاح والسياسة والنظم، وفيما يخصُّ الأسرة، (قوامة الرجل) أي: أنه من يقوم على قضاء حوائج الأسرة، وأداء مصالحها، ويتولى أمرها؛ لكونه أقدر وأعرف بأصلح وأنسب الطرق[5]؛ لأن الرجل هو من يُلقى عليه عبء الأسرة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وحماية ورعاية وتعليم، وتشاركه زوجُه في ذلك حسب استطاعتها.[6]

القوامة عند المفسرين:

في تفسير الطبري شرحًا وافيًا لمراد القوامة في قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ الآية [النساء: 34]، إذ أوضح أن الرجال هم أهلٌ لقيامهم على النساء في أمر التأديب لهن، وفي الأخذ على أيديهن فيما

---

(1) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، 170/4.

(2) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (مصر: دار الدعوة، د.ط.، د.ت.)، 2/ 768.

(3) محمد فؤاد عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن**، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1364 هـ)، 734-738.

(4) الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن**، 734-738.

(5) عبد الله حسن إبراهيم، **الآثار التربوية للقوامة الزوجية**، (رسالة ماجستير)، (العراق: الجامعة الإسلامية، 2006م)، 16.

(6) جَمعة صالح الكربي، **قوامة الرجل على النساء في كتب التفسير، دراسة تحليلية تطبيقية على المجتمع القطري**، (رسالة ماجستير)، (قطر: جامعة قطر، 2017م)، 11-12.

يجب عليهن لله تعالى ولأنفسهم، أي: بِمَا فَضَّل اللهُ به الرجال نوعًا على النساء تفصيلًا، من باب التكفُّل بالمهر، أو في الإنفاق رعاية لهم، فصار الرجال قوّامين على النساء بهذا وذاك، نافذي الأمر على النساء فيما جعل الله على الرجال من أمورهن [1].

كما أورد الإمام الطبري عدة أقوال للسلف الصالح في معنى القوامة، منها قول ابن عباس: " أمرَاء، عليها أن تطيعه فيما أمرَها الله به من طاعته، وطاعته: أن تكون محسنةً إلى أهله، حافظةً لماله. وفضَّله عليها بنفقته وسعيه". وقول الضحاك: "الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله، فإن أبت عليه فله أن يضربها ضربًا غير مبرّح، كما أن له عليها الفضل بالنفقة والسعي"، وقول السدي "يأخذون على أيديهن ويؤدبوهن" [2]، وإن هذه الأقوال متفقة على أن القوامة مسئولية واجبة على الرجل توجب طاعته على زوجه وجوبًا لزوميّا، كما ألزمت على الرجل أمرين هما: النفقة على النساء والسعي في مصالحهن.

ويرى الإمام الجصاص الحنفي أن القوامة تأديب وتدبير، فيوضح أنهم: "يقومون على النساء بتأديب، ثم بتدبير، وكذا حفظ وصيانة لِمَا فضّل الله به الرجل على المرأة في عقل، وحسن رأي، وكذلك بمَا ألزمه الله تعالى من إنفاق عليها [3].

حيث دلّت الآية على معانٍ منها ما يلي:

أحدها: تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة، وهو تفضيل مسئولية؛ لأنه لا فضل للرجل على المرأة بسبب الإنفاق، فهو واجب عليه، حيث يتبين من الآية معاني القوامة من خلال ما يجب على الرجل من إنفاق على أهله.

---

(1) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 8/ 290- 291.

(2) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 8/ 290- 291.

(3) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي ابن العربي (المتوفي: ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، ٢٠٠٣م)، 3/ 148- 149.

ثانيها: أن الرجل هو من يقوم بتدبير شئون المرأة، وتأديبها، فهذا يدل على أن له إمساكَها في بيته، وله كذلك منعها من الخروج.

ثالثها: أن على المرأة طاعة زوجها، فضلاً عن قبول أمره ما لم تكن معصية.

رابعها: دلت الآية كذلك على وجوب النفقة على الرجل لامرأته، وولده بقوله: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِن أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34] وهو نظير قوله: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ**﴾ [البقرة: 233]، وقوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**﴾ [الطلاق: 7]، وهذا يدل على وجوب المهر على الزوج، كما يدل على وجوب النفقة عليه.

بينما يرى ابن العربي المالكي أن القوامة أمانة وإصلاح؛ لأن الرجل أمين على زوجه يتولى أمرها، كما يصلح شأنها في حالها ومآلها؛ لذا فإن عليها طاعته، وعليها حفظ ماله والإحسان إلى أهله، كما أن عليه أن يبذل لها المهر والنفقة ويحسِن عشرتها، كما يأمرها بطاعة الله[1]. كما أوضح الإمام القرطبي مبيناً أن كلمة: (قوَّام) صيغة مبالغة على وزن (فعّال) فهي من المبالغة من القيام على الشيء، استبداداً بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد؛ كما أن عليها طاعته، وقبول أمره ما لم تكن معصية لله تعالى أو لرسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن قيام الرجل على المرأة هو على هذا الحدّ أن يقوم بتدبير شئونها وتأديبها وإمساكها في بيته[2]، فقوّام وقيّم بمعنًى واحد، والقوَّام أبلغ، فهو قائم بمصالح وتدبير الأسرة والتأديب.

---

(1) ابن العربي، **أحكام القرآن**، 530/1.

(2) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤م)، 5/ 168.

ويرى الإمام الرازي الشافعي القوامة تسلطًا وتأديبًا، فيبين أنهم: مسلطون على أدبهن، بالأخذ على أيديهن، فكأن الله تعالى جعل الرجل أميرًا عليها نافذَ الحكم في حقها [1]، وإلى ذلك ذهب ابن الجوزي والبغوي [2].

ويرى ابن كثير أن الرجل قيم على المرأة، فهو كرئيس لها أو كحاكم عليها، أو كمؤدب لها إذا اعوجّ أمرها، قال تعالى: ﴿**بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ [النساء 34]، لأن جملة الرجال أفضل من النساء، كما أن الرجل خير من المرأة تفصيلاً؛ لهذا كانت النبوة مختصة بنوع الرجال، كما كان الملك الأعظم، ومنصب القضاء للرجال دون النساء، وهو ما دل عليه قوله تعالى: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ أي: في فضيلةٍ في الخلْقِ، وفي المنزلة، وفي طاعة الأمر، وفي الإنفاق، فضلاً عن القيام بالمصالح، كما أن الفضل في الدنيا والآخرة[3].

ويرى الزمخشري القوامة أمرًا ونهيًا، إذ يبين ذلك: "يقومون عليهن آمرين ناهين كما يقوم الولاة على الرعايا، وهذه القوامة من السيطرة بسبب التفضيلِ، وهي دليل أن الولاية تُسْتَحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر، ﴿**وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [البرقة: 228]، زيادة في الحق وفضيلة، فللرجل الفضيلة

(1) الرازي، **التفسير الكبير**، 12/ 88.

(2) الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ)، 1/ 335.

(3) شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الالوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٥هـ)، 1/ 61.

بقيامه عليها وإنفاقه في مصالحها [1]، كذلك يرى النسفي أي: أن الرجال يقومون عليهن آمرين ناهين كما يقوم الولاة على الرعايا فسمُّوا قوَّامًا لذلك [2].

وعند المتأخرين نرى أن الشيخ محمد عبده حدّد القوامة في الرياسة دون تسلط واستبداد، إذ إن القيام هنا يعني ضمان تصرف المرؤوس بإرادته واختياره وليس قهرًا أو سلبًا لإرادته، فإن كون الشخص قيمًا على آخر يعني إرشاده ومراقبته وملاحظته في أعماله وتربيته.[3] وفي تفسير العلامة الألوسي والشيخ السعدي، والشيخ محمد رشيد رضا أن القوامة هي: ولاية ورئاسة، مثل منصب النبوة والقضاء والإمامة الصغرى والكبرى، فهي مختصة بالرجال، وللرجل ضِعْف ما للمرأة في كثير من الأمور كالميراث ونحوه، وأن القوامة تستلزم محافظة العبد على أداء فرائض الله، كما تستلزم الكفّ عن المفاسد، مع الإنفاق والكسوة والمسكن[4]، وكذلك ابن عاشور الذي يراها حماية ورعاية وإصلاحًا، ومن لوازمها أن يفرض الجهاد على الرجال لا النساء، فقيام الرجال على النساء من حفظهن والدفاع عنهن والتكفل بالاكتساب عنهن[5]، وفي تفسير الظلال: أن القوامة وظيفة داخل كيان الأسرة تبتغي إدارة الأسرة وصيانتها، وحمايتها، لأن وجود القيم لا يلغي الشخصيات الأخرى، ولا ينفي حقوقَهم[6].

---

(1) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله الزمخشري، **حقائق التنزيل عن عيون الأقاويل في وجوه التأويل**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407 هـ)، 1/ 573.

(2) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق وتخريج: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، (بيروت: دار الكلم الطيب، ط1، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، 1/ 313.

(3) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة الحسيني القلموني، **تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار**، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، ١٩٩٠م)، 2/ 302.

(4) الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، 67/17.

(5) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، 38/5.

(6) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 121/2.

غير أن بعض العلماء يرى أن القوامة مرتبطة بأفضلية مطلقة للرجال على النساء، حيث يبين في تفسير قول الله تعالى: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ أنه: لم يبيّن هنا ما معنى هذه الدرجة التي للرجال على النساء، لكنه تعالى أشار في موضع آخر: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِن أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء :34] حيث حدد أن الرجل أفضل من المرأة تفصيلاً؛ حيث إن الذكورة شرف وكمال، كما أن الأنوثة نقص خِلقي طبيعي، والخلق كأنه مجمع على ذلك؛ لأن الأنثى لها حليّ وزينةٌ لجبر النقص الخلقي الطبيعي، وذلك بخلاف الذكر، فجماله يكفيه عن الحلي والزينة[1]، فزينة الرجل في عقله وسعيه وكده ومسئوليته.

وإن كان هذا الرأي للشيخ الشنقيطي فيه بعض التجاوز في جانب المرأة، فلم يلقَ قبولًا في زماننا هذا؛ ولأن القرآن قد ساوى بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، ولا فرق بين الذكر والأنثى إلا بالتقوى والعمل الصالح، وهذا ما سيتجلى في الحديث عن الركن الثاني من أركان الأسرة المسلمة، وهي: (**العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات**).

الْمطلب الثاني: ولهنَّ مثلُ الذي عليهنَّ بالمعروف:

أولًا: تـأصيل المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة:

لقد أصّل القرآن الكريم تأصيلًا واضحًا للعدالة في قوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: 228] حيث تقرّر هذه الآية الكريمة مبدأ العدالة بين طرفي الزواج، عدالة تبدأ بذكر ما للطَّرف المستضعف من حقوق، فإذا كانت النَّظرةُ خاطئة تهتمُّ بما يجبُ على النِّساء أن يفعلنه من واجبات، فإنَّ الآية الكريمة تبدأ بذكر ما للنساء من الحقوق بقوله: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾، ولم يقل: (وعليهنَّ

(1) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (الرياض: دار عطاءات العلم، ط5، ١٤٤١هـ- ٢٠١٩م)، 1/ 103.

مثلُ الذي لهنَّ)، لافتاً بذلك نظر الرجال إلى أنَّ هذا الذي تهتمُّون به من واجباتٍ على المرأة، يستند على حقوقٍ ينبغي أن تبذل لهنَّ في البدء، فقال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ فقدَّم حقوق الزوجات على حقوق الأزواج، فقال: ﴿**وَلَهُنَّ**﴾ أي: حقٌّ لهنَّ واجبٌ شرعيٌّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ [1].

المقصد القرآني من تأصيل المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة

1- تحرير مبدأ المساواة:

إن تأصيل المساواة بين الرجل والمرأة يبدو جليّا في نواح عديدة، وأظهرها ما يلي:

الناحية الأولى: في وحدة أصل الخلق بينهما، فقد أقرَّ القرآن بقيمة المرأة وساواها بالرجل في أصل الخلقة، كما جعلها صنوَ الرَّجُل في خلافة الله في أرضه، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ..**﴾ الآية [النساء: 1]، وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى..**﴾ الآية [الحجرات: 13] [2]، وفي الحديث الشريف: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**» [3].

الناحية الثانية: في وحدة أصول التكاليف، فأمّا مساواة أصل الخلق، فلأن الناس -ذكورًا وإناثًا- لآدم وآدم من تراب، فالتراب أصل لهما جميعاً، وأما مساواة التكليف، فلأن تشريع حكم العبادة واحد بين الجميع، فالواجب واجب على الجميع، كما النافلة نافلة للجميع، والعدالة لابد فيها من تشريع.

الناحية الثالثة: بناء على ما في معنى (المثلية) بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، فإن الحقوق والواجبات التي على الزوجين تنقسم إلى قسمين:

---

(1) أبو العباس، **مجموع الفتاوى**، 29/ 174.

(2) وأدلة أصل الخلق في أول سورة النساء من كتاب الله واضحة في ذلك وقد سبق جانب منها. (الباحث).

(3) أخرجه الدارمي في سننه، برقم: 770، وأبو داود في "سننه"، برقم: 236.

القسم الأول: حقوق وواجبات متساوية بين كل من الزوجين تساويًا تامًّا، منها ما يلي: إحسان العشرة بينهما على السويّة، وقصر الطرف عما حرم الله تعالى فلا يحلّ لهما ذلك، والمماثلة في وجوب الرعاية، فالرجل راع على اهله، وكذلك المرأة فهي راعية في بيت زوجها، إضافة الى التشاور في الرضاع ونحو ذلك.

القسم الثاني: حقوق وواجبات تكون بين الزوجين على وجه التقابل لكلّ منهما بحسب ما قضاه الله تعالى، وذلك بمقتضى فطرة البشر، وأصل الخلقة، وشرع الله وحكمته، ومرجع ذلك لتفاصيل الشريعة، كما يقرّره الكتاب والسنة المطهرة، بحسب أنظار المجتهدين.

ويدل على هذا التقسيم قوله تعالى: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [البقرة: 228]، أن في هذا الاهتمام مقصدان: **أحدهما**: دفع توهم المساواة بين الرجال بالنساء في جميع الحقوق؛ لئلا يتوهم من صريح قول الله آنفًا: ﴿**وَلَهُنَّ مثْلُ الّذِي عَلَيهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: 228]. و**ثانيهما**: تحديد إيثار الرجال على النساء، وذلك بمقدارٍ مخصوص؛ وذلك لإبطال إيثار مطلق كان متَّبَعا في الجاهلية قبل الإسلام، لأن هذه الدرجة هي مما فضّل به الأزواج على زوجاتهم [1].

2- المساواة بين الرجل والمرأة في تصور المفسرين:

لقد وقف بعض المفسرين على دلالة الجار والمجرور في قوله: (وَلَهُنَّ) ودلالة الجار والمجرور في قوله: (عَلَيْهِنَّ)، أي: على الرجال من الحق مثل ما للنساء، إذن فليؤد كلّ واحدٍ منهما –من زوج أو زوجة– ما عليه إلى الآخر فيما يجب عليه تجاه الآخر بالمعروف [2]، ومعلوم أن كل حق للإنسان يقابله واجب عليه من منطلق المسئولية الأخلاقية.

(1) التونسي، **التحرير والتنوير**، 643/1.

(2) الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، 363/1.

كما وقف بعض المفسرين على دلالة كلمة (المثْل)؛ لأن أصل المعنى هو: النظير والمشابه: فقد يكون الشيء مماثلاً لشيء في جميع صفاته، وقد يكون مماثلاً له في بعض الصفات، وهي وجه الشبه، وذلك لأن مقتضى الخلقة –أي بأصل خلق المرأة–، ومقتضى المقصد من المرأة والرجل، ومقتضى الشريعة تحقيق التخالف بين كثير من أحوال الرجال والنساء في نظام العمران والمعاشرة، حيث يتعيّن صرف المماثلة إلى معنى المماثلة في أنواع الحقوق على إجمال تُبَيِّنُهُ تفاصيل الشريعة الغراء، فقد ظهر أنه لا يستقيم معنى تمام المماثلة من كل وجه في سائر الأحوال والحقوق: أجناسًا كانوا، أو أنواعًا أو أشخاصاً [1].

لذلك فإنه مما لا يُتَوَهَّم أنه إذا وجب على المرأة أن تنظّف بيتها عند زوجها، حيث إنها تقوم بتجهيز طعام زوجها فإنه مما يجب في مقابل ذلك على الرجل مثل ذلك.

كذلك مما لا يُتَوَهم أنه كما يجب على الرجل الإنفاق على امرأته أنه يجب على المرأة في مقابل ذلك من إنفاقها على زوجها، بل إنه كما تنظم بيته، وتجهز طعامه، يجب عليه هو أن يحرس بيتها، وأن يهيئ لها أدواتها وآلاتها للتنظيف والغسل وتجهيز الطعام وهي معلومة بين الناس في أعرافهم وعاداتهم، وكما تحضن ولده فإنه يجب عليه أن يكفيَها مؤنة الارتزاق كي لا تهمل ولده، وأن يتعهده بتعليمه وتأديبه، وعلى هذا القياس [2].

وفي هذا استدلال بـ(المثلية) للدلالة على المساواة بين الرجال والنساء كما سبقت بيانها، لكن المساواة هنا في الحقوق والواجبات أي في أصل التكليف كما سبقت الإشارة إليه.

3- المساواة بالمعروف:

(1) التونسي، **التحرير والتنوير**، 642/1.

(2) التونسي، **التحرير والتنوير**، 642/1.

إن تحديد الحقوق والواجبات بين الزوجيْن معًا يُرجع فيها إلى كلمة (المعروف) بمعنى العرف المتعارف عليه بين الناس، كما ذكرت الآية، ففي هذه الكلمة دلالات عظيمة، وإشارات إلى أمور كثيرة أشار إليها أهل العلم، منها:

ما بيّنه وأجلاه الشيخ السعدي –رحمه الله تعالى– من أن: "للنساء على أزواجهن من حقوق ولوازم مثل: الذي على أزواجهن من حقوق لازمة أو مستحبة، ومعيار تلك الحقوق ومرجعها هو (المعروف) بين الزوجين، وهو عادة جارية في ذلك البلد، أو في ذلك الزمان من مثلها لِمثلِه، فيختلف العرف باختلاف الزمان والمكان والأحوال والأشخاص والظروف، ففي هذا دليل على أن النفقة والكسوة والمعاشرة والسكنى، كذلك الوطء كل ذلك يرجع للمعروف، فهذا موجبُ العقدِ المطلق، وأما مع الشرط فعلى شرطهما، إلاّ شرطًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالًا[1]، فهذا يدل على اعتبار (العرفِ) المرعي في المجتمع فيما للمرأة من حقوقٍ مرعيةٍ، دون أن تخرج عن حدودِ ما شرع الله تعالى للأمة رجالًا ونساءً.

وقد أكّد على ذلك الشيخ ابن عاشور لأن الباء في هذه المفردة: (**بِالْمَعْرُوفِ**) هي للملابسة، والمراد به: ما تعرفه العقولُ السالمة المجردة من الانحياز للأهواء، أو عادات الناس وأعرافهم المنحرفة، أو التعاليم الضالة، وذلك هو الحسن، وهو ما جاء به الشرع سواء على مستوى النصّ، أو مستوى القياس، أو مما اقتضته مقاصد الشرع، أو المصلحة العامة المرعية التي ليس في الشرع ما يعارضها.

ومن ناحية ثانية فقد أشار ابن عاشور إلى أن العرب تطلق كلمة (**الْمَعْرُوفِ**) على ما قابل كلمة (**الْمُنْكَر**) أي: وللنساء من الحقوق مثل الذي عليهن ملابسًا ذلك دائمًا للوجه غير المنكر شرعًا أو عقلًا، وتحت هذا تفاصيل كبيرة تؤخذ من الشريعة، فهي مجال أنظار المجتهدين في مختلف العصور والأقطار [2].

---

(1) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، 102.

(2) التونسي، **التحرير والتنوير**، 1/ 643.

إذن (المعروف) هو عرف الناس فيما بينهم، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطًا؛ لأن عرف الناس في اجتماعهم البشري معتبر في ذلك هي الناحية الأولى، ومن ناحية أخرى فإن (المعروف) المعتبر لا يتعدى إلى ما ينكر عليه الشرع والدين والفطرة.

ثانيًا: حقوق المرأة داخل الأسرة:

هنا تبرز لنا المبادئ الأساسية التي رسخها القرآن في حقوق المرأة سواء كانت بنتًا أو زوجًا أو أمًّا، وذلك فيما يأتي:

1- قرَّر القرآن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التكليف بالعمل وفي العبادات، قال تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ..**﴾ الآية [النحل: 97] وقال: ﴿**فَاسْتَجابَ لهمْ رَبُّهمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ..**﴾ الآية [آل عمران: 195]، وقال أيضًا: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ..**﴾ الآية [البقرة 228]، فليس هناك عبادة تقرِّب إلى الله إلا وللنساء نصيب منها، كما للرجال؛ فالحكم الشرعي واحدٌ بينهما [1].

2- بيان المساواة بين الرجال والنساء في تشريع نصيب لكل منهما في الميراث قوله تعالى: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾ [النساء: 7]، كما أنه في الميراث إعمال لسُنّةٍ من سُنن الحياة، وهي نقل الأموال من الأجيال السَّابقة إلى الأجيال اللاَّحقة، فإنَّ أولاد المتوفّى سواءً كانوا ذكورًا أم إناثًا سينطلقون لبناء أجيالٍ لاحقةٍ، وهم مُقبلون على حياة جديدة، وكلا الطَّرفين يحتاج إلى وجود المال[2]. حيث يُستدل من الآية الكريمة بما يلي:

أولًا: أنَّ نصيب المرأة ثابتٌ بالشَّرع لا بإرادة المورِّث أو رضاه؛ فحقَّها في الميراث محفوظ مصان.

---

(1) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، (بيروت: دار الكاتب العربي، د.ط.، د.ت.)، 1/ 27- 29.

(2) سلمان الزهراني، **حرمان الأنثى من الميراث**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2015م)، 51-48.

ثانيًا: إنَّ الإرث في النِّظام الإسلامي سببًا من أسباب التَّملك الثَّابتة بحُكم الشَّرع.

ثالثًا: لا تحتاج المرأة إلى اتِّفاقٍ مُسبقٍ أو وصيَّة.

رابعًا: لا يتوقَّف ميراث المرأة على قُبولِ من وَارث أو مُورِّث، كما لا يَدخل عليه الرفضُ أو الرَّدُّ كما تُردُّ الوصيَّة بردِّ الموصى له [1].

3- أقر القرآن الكريم للزوجة كامل الحقوق الأهلية والمالية والاجتماعية، لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ [النساء: 20]، فللمرأة حق قبْض مهرِها كاملًا، وليس لأبيها، أو لأحد من أهلها الحق في أخذ شيءٍ منه، كما للمرأة حقَّها المستقر الكامل في التصرُّف في أملاكها وأموالها الخاصة بحرية دون أدنى تدخل مِن زوج أو والدٍ، كما أن لها نصيبًا وحقًّا كاملًا وخالصًا في الميراث، ليس لزوجها الاستيلاء عليه، تلك من حقوقها المستقرة في القرآن.

4- كفل القرآن للمرأة حقَّها المالي في المهرِ، والإرث، والأملاكِ بغية أن يتحقق معنى (**التَّكافل العائليّ**)، ولطمأنة النساء أنَّ المال مقسَّم بالعدلِ، ومنعًا لوقوع التَّنازع، ورفعًا للبَغضاء بين أطراف العائلة الواحدة. ومن ناحية أخرى فحين يُعطَى كلُّ شخصٍ حقَّه، فلا يُحْرَم أحدٌ، ولا يبقى أيُّ طرفٍ محرومٍ منه، فإنه يضمن للأنثى مستقبلها؛ لأنها هيَ أضعف جسديًّا من الرَّجل، كما أنها قد لا تستطيع كَسب رزقِها بكلِّ عمل من الأعمال مثل الرَّجل، وفي المهر والميراث ضمانٌ لها [2] فهذا مما يُساعد المرأة في أن تبدأ حياة جديدة بصورة مستقرة.

---

(1) رقية علاوي، **حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الاحوال الشخصية**، (رسالة ماجستير)، (العراق: الجامعة العراقية، 2013م)، 13- 14.

(2) قيس الحيالي، **ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة**، (الأردن: دار الحامد، ط1، 2008م)، 50- 52.

5- حث الإسلام المجتمع على حماية المرأة حفاظاً على الأسرة، كما حثَّ الرجل على العناية بها غاية العناية، يقول -صلى الله عليه وسلم-: «**خَيْرُكُم خَيرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُم لِأَهْلِي**» [1]، وفي حديث آخر: «**اسْتَوصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**» [2].

6- المرأة بأحوالها المختلفة قد كرَّمها اللهُ تعالى في كتابه الكريم، سواء أكانت أمًّا، أو بنتًا، أو أختًا أو زوجة؛ فأمر ببر الأم وطاعتها، فقد أعلى القرآن منزلتها وجعلها فوق منزلة الأب في الحقوق على الأبناء وفي الطاعة والإكرام. قال تعالى منوّهًا بما تقوم به الأم تجاه أبنائها ومعظِّمًا له: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ..**﴾ [لُقْمَان: 14]، وحين جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستشيره في الغزو سأله: «ألك والدة؟» قال: نعم، قال: «اذهب فالزمها، فإن الجنة عند رجليها» [3].

7- كرَّم اللهُ تعالى المرأة بنتًا في كتابه الكريم، فحرَّم أفعال الجاهلية التي كانوا يفعلونها مع البنت من وأدها عند ولادتها، فقال تعالى: ﴿**وإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ..**﴾[التكوير: 8]، وفي الفقه الإسلامي: يقتل الرجل بالمرأة كما يقتل الرجل بالرجل[4]، كما استنكر القرآن تشاؤم الجاهلية عند ولادة البنت، في قوله: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى..**﴾ الآية [النحل: 58-59]، وفي السنّة ما يدل على ذلك ففي الحديث: «من عالَ جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين»، وضمَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أصابعه»[5]، وفي حديث آخر: «من كان له ثلاث بناتٍ فصبرَ عليهنَّ، وأطعمهنَّ وسقاهن وكساهنَّ من جدَته، كنَّ له حجابًا من النار» [6]، كما كرَّم اللهُ تعالى المرأة زوجةً وأختاً وعمةً وخالة.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، برقم: (1985)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير"، برقم: (3309).

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه"، برقم: (5185).

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم: (7248)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(4) وهبي الألباني، **المرأة المسلمة**، (سوريا: دار القلم، 1975م)، 32.

(5) رواه مسلم في "صحيحه" من حديث أنس بن مالك، (16/ 180).

(6) أخرجه البخاري في "صحيح"، برقم: (76)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير"، برقم: (6364).

ثالثًا: مظاهر درجة الرجل:

مع تحقيق مساواة الرجل والمرأة إلاّ أن الله سبحانه قال: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [البقرة: 228] فمن مظاهر درجة الرجل على زوجه منها ما يلي:

أولًا: سمح القرآن للرجل بتعدد الزوجات دون أن يأذن بمثل ذلك للأنثى، وذلك اقتضاه التزيد في قوة الجسم، والنفقة.

ثانيًا: جَعَل القرآن شرعة الطلاق بيد الرجل دون المرأة، وكذا في مراجعة الرجل لزوجه في عدتها، وهذا مما اقتضاه زيادة القوة العقلية للرجل، فضلاً عن صدق التأمل.

ثالثًا: كذلك جعل القرآن المرجع في اختلاف الزوجين –والخلاف مع التنازع وارد في الواقع بينهما– فالرجوع لرأي الزوج في شئون المنزل؛ وذلك لأن كل اجتماع يحصل فيه التعارض بين المصالح فمما يتعين أن يضع الشارع له قاعدة في الانفصال، والصدور عن رأي واحد معيّن من ذلك الجمع.

ومن ناحية أخرى فإنه تجدر الإشارة إلى أنه لَمّا كانت الزوجية اجتماعًا لذاتين فلزم جعل إحداهما مرجعًا عند وقوع خلاف بينهما، ويرجّح جانب الرجل؛ لأن به تأسّست العائلة؛ كما أنه مظنة الصواب في الغالب؛ لذلك إذا لم يمكن التراجع، فاشتد النزاع بين الزوجين لزم تدخّل القضاء في شأنهما، ويترتب على ذلك بعث الحكمَيْن كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا، فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا**..﴾ الآية [النساء: 35].

بناء على ما سبق فإن هناك فرق بين العدل والمساواة، لكن لَمّا كان (العدل والمساواة) متلازمين في التبادر وفي العرف العام بين البشر فقد تم الاكتفاء للجمع بينهما في هذا المقام لإظهار رؤية التربية القرآنية العادلة لبيان العلاقة بين الرجل والمرأة.

الْمبحث الثاني: مقومات التربية الأسرية في القرآن

أكد الإسلام على حقوق الأولاد من الرعاية والعناية من قبلِ الزواج إلى ما بعد الزواج إلى الولادة، إلى أن يخرج هذا الوليد إلى المجتمع، إلى أن يكتفي بنفسه، ولكي تقوم الأسرة على البناء الصحيح فلابدّ لها من مقومات وأسس تُبنى عليها، منها ما يلي:

الْمطلب الأول: حسن الاختيار بين الزوجين

يعتبر حسن اختيار الزوج والزوجة في مرحلة (الخطبة) وهي أهم مرحلة كمقدمة في بداية التعارف قبل عقد الزواج، وقبل بداية الحياة الزوجية، وقد وضع الإسلام قواعد لاختيار الزوجة المناسبة، والزوج المناسب.

أولًا: اختيار الزوجة:

شرّع القرآن والسنّة آدابًا وشروطًا لاختيار الزوجة التي تحمل الزوج وتنجب له أبناء يكونون عونًا له في دينه ودنياه، ومن ذلك:

1. أن تكون ذات دين؛ لأن المتدينة يمنعها دينها من طلب ما ليس لها، ويدفعها إلى أداء ما عليها من حقوق. وقد وصفها الله تعالى بقوله تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ [النساء: 34]، ووصفها نبيه -صلى الله عليه وسلم- بقوله: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**» [(1)]، وذات الدين يطمئن إليها القلب، ويأمنها المرء على نفسه وماله ونفسها، وفي الحديث: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» [(2)].

---

(1) رواه البخاري، الحديث الرقم 4700

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، (2/ 1090) رقم: «1467»، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

2. أن تكون ذات خلق حسن؛ لتستطيع التودد إلى زوجها، مع التحبب لزوجها، فقد وصف الله تعالى نساء الجنة بأنهن: ﴿**عُرُبًا أَتْرَابًا**﴾ [الواقعة: 37]، أي متوددات لأزواجهن، وقد وصفها رسول الله بقوله: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ» [1]، فإذا كانت عاقلة حسنة الخلق هادئة الطبع عاملت زوجَها معاملة حسنة، وجّنبته المشكلات والنزاع، وهيّأت له حياة مريحة، وبالعكس فالحمقاء تقلب البيت إلى جحيم لا يطاق بسوء تصرفها وقبيح فعلها.

3. أن تكون من أسرة كريمة؛ لأنها ترث الأخلاق وتأخذ الطباع من بيتها، فإذا كان بيتها معروفاً بالصلاح والشرف والوقار كانت حرية بالكمال والعقل والاتزان.

4. يستحب أن تكون بكرًا؛ وخاصة للشاب الذي لم يتزوج بعد لأن النبي قال لجابر: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» [2]، ذلك ما لم يكن هناك مصلحة من زواج الثيب من توفر الشروط فيها، من وملائمتها لسنّه، أو لوضعه الاجتماعي، فإنها تكون أفضل عندئذ.

5. يستحب أن تكون جميلة مقبولة؛ حتى يحصل بها الإعفاف والإحصان، وغض البصر وسكون النفس، وكمال المودة، عن ابن عباس قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ**﴾[التوبة: 34]، قال: كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فقال عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ فَانْطَلَقَ، فقال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الآيَةُ فقال رَسُولُ اللَّهِ «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ الزَّكَاةَ إِلاّ لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ»، فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قال: «لَهُ أَلاَ أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْه»[3]، وهذا الحديث الشريف يحث على الزواج، كما يحض على الاقتران بالمرأة الصالحة الطائعة لزوجها، والحافظة له في غيبته.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (20/ 63) رقم: «12613».

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (4/ 51) رقم: «2967» بلفظه، وأبو داود في سننه (3/ 391) رقم: «2048».

(3) سنن أبو داود، الحديث الرقم 1417

ومع هذا فقد قال أبو سليمان الداراني: الزهد في كل شيء، حتى في المرأة يتزوج يتيمة فيؤجَر فيها –أي في الزواج منها– فإن أطعمها، وإن كساها تكون خفيفة المؤنة فترضى باليسير، وأما إن تزوج ابنة فلان وفلان، فإنها تشتهي عليه الشهوات، وتقول: اكسني كذا وكذا، وقد اختار الإمام أحمد بن حنبل عوراء على أختها، وكانت أختها جميلة؛ فسئِلَ: من أعقلهما؟ فقيل: العوراء، فقال: زوجوني إياها[1]، لأن هذا دأبُ من لم يقصد متعة وشهوة مجردة، فأما من لا يأمن على دينِه ما لم يكن له مستمتع، وليتزوج بذات الجمالَ؛ لأنه المباح، وهو حصن لدينه.

حكمة تشريع الخطبة:

الخطبة: هي وعد بالزواج؛ لأن فيها إعطاء فرصة كافية للمرأة وأهلها وأوليائها للتعرّف على زوجِ المستقبل، والتعارف بالسؤال عنه، مع التعرف على ما يهم المرأة وأهلها معرفته من خصال الخاطب مثل: دينِه، وخلُقِه، وسيرته، ونحو ذلك، كما أن فيها تَمهيدًا لإظهار الزواج، كما أن الخطبة فرصة سانحة للخاطب ليعرف المرأة التي يريد الزواج منها، ما لم يعرفه عنها قبل الخطبة، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة.

وتباح خطبة امرأة إذا توافر فيها شرطان:

الشرط الأول: أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال.

الشرط الثاني: ألَّا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية؛ لأنه لا تحل الخطبة على الخطبة.

فإن كان ثمة موانع شرعية، كأن تكون محرّمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة كما سيأتي، أو كان غيره قد سبقه بخطبتها، فلا يباح له خطبتها.

قال تعالى: ﴿**وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا**..﴾ الآية [البقرة: 235]، حيث يشرع القرآن خطبة المرأة تقدمة

(1) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط.، د.ت.)، 2/ 37.

للزواج، ثم فرضت السنّة استشارة المرأة المخطوبة لمعرفة رأيها فيمن خطبها، كما يجب على ولي المرأة من التزامه التام بالعمل على تحقيق رغبة ابنته عند خطبتها –ما دامت الخاطب كفؤا ولا يضر رأي المرأة بنفسها أو بأحد من أهلها–، مع العمل على تنفيذ رأيها، في قبول خاطب، أو في رفض آخر ممن تقدم لخطبتها؛ وكان هذا أمر يحدث لدى شرفاء الناس وسادتهم في العرب قبل الإسلام، مثل ما حدث مع أوس بن حارثة وأبي سفيان بن حرب، وهو الذي استقر عليه الأمر في الإسلام.

زواج النبي بعائشة:

عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قالت: « تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي، وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِين» [1]، وبناء على هذا الحديث الشريف فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الأنثى تبلغ –على الأغلب– في سن التاسعة إما على سبيل التقدير أو على سبيل التحقيق وفق الواقع.

(1) رواه مسلم، كتاب النكاح: الحديث الرقم 2547

زواج عليٍّ من فاطمة رضي الله عنهما:

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- «أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «أَعْطِهَا دِرْعَكَ فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا» [1]، فهذا يدل على وجوب دفع المهر للمرأة تكرمة لها، وإظهارًا لقدرها ومنزلتها في الإسلام.

زواج عثمان بن عفان من أم كلثوم:

عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رضي الله عنهما- يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فقال: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فقلت: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فقال: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا»[2]، وفي الحديث فوائد من أظهرها مشروعية الخطبة للزواج. ومنها: جواز أن يخطب الرجل لابنته ممن يراه مناسباً لها من رجل صالح وكفء لها، ومنها: حرمة إفشاء سر

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح: الحديث الرقم: (1816).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي: الحديث الرقم: (3704).

الرسول، ومنها: أهمية الخطبة كمقدمة للزواج. ومنها: فضل أبي بكر وعثمان لرغبة عمر أن يزوج حفصة لأحد منهما.

ثانيًا: اختيار الزوج:

على الوليّ أن يدقق في اختيار الزوج –كخاطب لابنته وكريمته، فيكون زوجًا صالحًا، فلا يزوجها لمن لا دِين له، ولا خلُق، ولا شرَف بأن يكون حسنَ سَمْتٍ، فإن عاشَرَها عاشَرها بالمعروف، وإن سرَّحها سرَّحها بإحسان، وفي الأثر: «مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا»[1]، كما قالت أسماء بنت أبي بكر: «إنَّما النِّكَاحُ رِقٌّ؛ فليَنظُرْ أحَدُكُم أينَ يُرِقُّ عَتيقَتَه»[2]، كما بين الإمام الغزالي –رحمه الله– في كتابه "الإحياء" وجه وصف الزواج بالاسترقاق، من حيث إن: الاحتياط في حقها –أي الزوجة –أهم، لأنها رقيقة بالنكاح لا مُخلّص لها، وأما الزوج فهو قادر على الطلاق بكل حال، وإن زوَّج –أي الرجل ولي المرأة– ابنته ظالِمًا، أو فاسقًا أو مبتدعًا أو شارب خمر، فقد جنى على دينِه، كما أنه تعرّض لسخط الله لما قطع من الرحم وسوء الاختيار[3]، فهو واضح في اعتبار الزواج رق واسترقاق مشروع من هذه الناحية، لوجود خلاص للرجل بالطلاق، وأما المرأة فلا.

---

(1) أخرجه اللالكائي، في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، (4/ 809) رقم: «1358»، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس، ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح.

(2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه – الفرائض إلى الجهاد، (1/ 191) رقم: «591»، ت الأعظمي، والبيهقي في السنن الكبرى، (14/ 13) رقم: «13610».

(3) الطوسي، **إحياء علوم الدين**، 2/ 41.

كما أوضح الشيخ سيد سابق فيما نقله من قول رجل للحسن بن علي –رضي الله عنهما–: إن لي بنتًا، فمن ترى أن أزوجها له؟ قال: زوجها لمن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها، وذلك لما دل عليه قول ابن تيمية: من كان مصرًّا على الفسق فلا ينبغي أن يزوج [1].

أسس اختيار الزوج:

يعتمد اختيار الزوج على التوافق في المستوى الفكري والاجتماعي إلى جانب المستوى المادي، وإنَّ اختيار الزوج يعتمد على مجموعة من الأسس، وهي كما يأتي:[2]

أولًا: الدين: يعتبر الدين من الأمور التي يجب توافرها في الخاطب المراد الزواج به؛ لأنه يجب أن يكون مسلمًا ملتزمًا بشرائع الإسلام في حياته، ومن الضروري أن يحرص ولي المرأة على تحري الأمر، ومن أعظم ما يُسأل عنه مدى التزامه بالصلاة؛ لأنَّ الذي يضيّع صلاته يُضيع أيّ شيءٍ آخر فيما يتعلق بحقوق زوجته، أي إنَّ المسلم المؤمن لا يظلم زوجته، وإذا أحبّها أكرَمَها، وإذا لم يُحبّها لا يظلمها، ولا يُهينها.

ثانيًا: القدرة على الكسب: إنَّ من حسن اختيار الزوج أن يكون لديه كسب أو قدرة مالية للنفقة على بيته وأهله وولده، فيكون ذا مالٍ يُعف به نفسه وأهل بيته، فليس من الضروري أن يكون الرجل صاحب تجارة وغنى، ولكن يجب أن يكون له كسب ودخلٌ ومال يُعف به نفسه وأهل بيته، حتى يُغنيهم عن سؤال الناس.

---

(1) بدر الدين أبو عبد الله، محمد بن علي الحنبلي البعلي، **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، تحقيق وطبع: محمد حامد الفقي، إشراف: عبد المجيد سليم، (القاهرة: مطبعة السنّة المحمدية، د.ط.، د.ت.)، ٤٣١.

(2) يحيى بن موسى الزهراني، **السعادة والحقوق الزوجية= صيد الفوائد**، اطّلع عليه بتاريخ 13-4-2022، اطّلع عليه بتاريخ 13-4-2022. بتصرّف.

ثالثًا: المواصفات الحسنة: يُستحب أن يكون الرجل لطيفًا رفيقًا بالنساء، ويُحسن أن يكون صحيحَ البدن، سليمًا من الأمراض والعيوب المنفرة، مثل: البرص، والجذام أو العجز والعقم، إضافة إلى أهمية اتصافه بالعلم في القرآن الكريم، والسنة النبوية.

رابعًا: حسن المنظر: يُعد الجمال من معايير اختيار كل من الزوجين للآخر، ويُشترط في ذلك الأمر عدم تعارض الجمال مع الدين؛ لأنَّ تعارض أيٍّ منهما يؤدي لاختيار الدين والخلق على حساب الجمال، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنَّ الجمال ليس أساسًا في الزواج، وإنما هو من الأمور التي تُساهم في نجاحِه كثيرًا، خاصةً إذا تميّز الزوج بمال، وجمال، وحسب، ودين.

اختيار صاحب مدين (شعيب) لِموسى عليه السلام:

وصل موسى من رحلة طويلة إلى مدين، قال تعالى: ﴿**وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ..**﴾ الآية [القصص: 23]، ثم أخذت موسى غيرة على فتاتين تنتظران سقي الرجال من قومهما حتى ينتهوا من تناول المياه فقال لهما: ما خطبكما؟ فاعتذرتا عن عملهما لعجز العائل من أسرتهما فلا يستطيع القيام بهذه المهمة لكبر سنّه، فلم يريدا السقي دون الرجال، فنهض موسى لمروءته ﴿**فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ**﴾ [القصص: 24]، أعجب أبوهما الشيخ الكبير من عودة ابنتيه مبكرتين.

فقصّت البنتان على أبيهما قصة موسى –وهو رجل غريب– حيث سقى لهما، فأمر إحداهما أن تعود إليه، وتبلغه دعوة أبيها ليجزيه على عمله ﴿**فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ..**﴾ الآية [القصص: 25]، فلبَّى موسى الدعوة، وسار مع ابنة الشيخ، قالوا: وقد طلب منها أن تسير خلفه وتدله على الطريق، لئلّا يقع بصره عليها عفة منه. دخل موسى على الشيخ الكبير، فرحب به، وقدّم له القِرى، وسأله عن خطبه، فقص عليه القصص، ووصف له حاله في بني إسرائيل في مصر، ﴿**قال لا تَخَفْ**

نَجَوْتَ مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: 25] [1]. وقيل: إن صاحب مدين الشيخ هو النبي شعيب الذي بعثه الله في أهل مدين، وهذا هو المشهور عند كثير من العلماء، وعليه يكون شعيب معاصرا في بعثته لِموسى الكليم، كما تعاصر إبراهيم ولوط، وتعاصر عيسى ويحيى، وقيل: إنه رجل مؤمن من قوم شعيب لبعد المسافة الزمنية بين شعيب وبين موسى.

ومحل الشاهد في هذه القصة ورد في قوله تعالى: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾** [القصص: 26]، وهذا النص الكريم ربما يُفهم منه أنّ ابنة الشيخ الصالح قد وقع اختيارها على نبي الله موسى؛ لكن الشيخ الصالح هو من عرض على موسى "الشاب الصالح" أن يتزوج من إحدى ابنتيه، وذلك صريح قوله تعالى: ﴿**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ..﴾** الآية [القصص: 27]، وهذا عرض الرجل على من يتوسم فيه الصلاح الزواج من ابنته، فهو ولي أمرها، وفي هذا العرض سنة الصالحين، وإن خالف عرف الناس أن الرجل يخطب المرأة، لكن إن ندر وجود الخطّاب الصالحين ففي الوقوف على شاب صالح -غريب الديار- غنيمة وفرصة عظيمة[2].

وأما الإشارة الدالة إلى أن بنت صاحب مدين هي من عرضت على أبيها الزواج؛ لأنها رأت في موسى القوة والأمانة، فهذا على تأويل (الاستئجار) بـ(النكاح) وليس صحيحًا شرعًا أن النكاح يعبر عنه بالإجارة، وليس مناسبًا لفطرةِ المرأة من التعزّز، والحياء من أن تقوم بالتصريح بمثل ذلك، وخاصة للأبكار من النساءِ، وكانت بكرًا، كما أنه مصادماً لأعراف البشر؛ لذا فإنّ الأَولى القول بأن صاحب مدين هو من عرض على موسى الزواج [3].

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 13/ 269.

(2) ابن العربي، **أحكام القرآن**، 3/ ٤٠٦.

(3) محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب الشافعي ابن نور الدين اليمني، (المتوفى: ٨٢٥هـ)، **تيسير البيان لأحكام القرآن**، عناية: عبد المعين الحرش، (سوريا: دار النوادر، ط1، ٢٠١٢م)، 4/ 144.

ولقد أوضح أهل العلم بالتفسير، أن قوله تعالى: (فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ) تبرع منك، لا شيء واجب عليك (وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ) فلا أوجب عليك، أو أحتم عشر سنين، أو ما أريد أن أستأجرك لأكلفك بالأعمال الشاقة، وإنما استأجرك لعمل سهلٍ يسير بلا مشقة فيه (سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ) حيث رغّبه في سهولة العمل، وفي حسن المعاملة، وإن هذا ليدل على أن الرجل الصالح ينبغي له أن يحسن خلقه مهما أمكنه، وأن الذي يطلب منه، أبلغ من غيره[1]، ومن الجدير بالذكر أن صاحب مدين قد شرط واشترط على موسى أن يكون مهر ابنته الخدمة ثماني سنين، فإن زادها إلى عشر سنين فهي زيادة غير مفروضة، فوافق موسى على ذلك، وأنجز العقد مع الشيخ، لقوله تعالى: ﴿**قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ**﴾[القصص: 28]، وبذلك يتم الإيجاب من صاحب مدين ولي الفتاة، والقبول من موسى وهو الزوج، وقد يكون الإيجاب من الزوج والقبول من الولي، فقد استنَّ صاحب مدين بسنّة الصالحين،.

وخطبة المرأة مما تنبني عليه الأسرة القرآنية من نشأتها الأولى، وكذا بذل المهر الماديّ، أو المعنويّ، وقد قال ربنا: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ [النساء: 20]، وهو يعود إلى ما تعارف عليه الناس فيما بينهم من مهر المثل، من التماثل بين النساء في الدين، والحسب، والنسب، والجمال.

والسنّة النبوية وإن أوصت بالتخفيف والتقليل من مؤونة المهور لكنه واجب الأداء والسداد؛ لأن التخفيف والتيسير مقصد من مقاصد الشريعة العامة، لا المشقّة والتعسير، كما ففي الحديث: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ

(1) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، 614.

خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا» [1]، وفي حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: « إِيَّاكُمْ وَالْمُغَالاَةِ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ أَوْ مَكْرُمَةً عِنْدَ النَّاسِ لَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَوْلاَكُمْ بِهَا مَا نَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم –شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلاَ أَنْكَحَ وَاحِدَةً مِنْ بَنَاتِهِ بِأَكْثَرِ مِنِ اثْنَىْ عَشَرَةَ أُوقِيَّةً..» الحديث [2]، فقوله (إِيَّاكُمْ وَالْمُغَالاَةِ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ) أسلوب تحذير من المغالاة في مهور النساء، وبيان للتخفيف والتيسير. كما أن شأن المرأة أن تكون مطلوبة مرغوبة أثناء العرض أو التوفيق في الزواج، فالمرأة لا تستكره على الزواج ممن لا تحب، وفي ذات الوقت لا تستقل هي في النظر، إذ لا بد من موافقة الولي، ففي الحديث «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**» [3].

وفي حديث السيدة عائِشةَ –رضي الله عنها–، أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «أيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغيرِ إذنِ وَلِيِّها فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فإنْ دخَلَ بها فلها المهرُ بما استحَلَّ مِن فَرجِها، فإن اشتَجَروا فالسُّلطانُ وَليُّ مَن لا وليَّ له»[4]، وهذا هو قول جماهير العلماء سلفًا وخلفًا، بل لو زوج الأبعد في وجود الأقرب لم يصح تزويجه، إلاّ إذا عضلها ومنعها الأقرب من زواج الكفؤ، والمرأة لا تزوج نفسها، بل المرأة لا تزوج المرأة وإنما يزوجها الولي، وفي ذلك محافظة على حقوقها وماء وجهها.

ومن خلال ما سبق ندرك أن الخطبة من أهم مقدمات الزواج؛ لأنها محل عناية التشريع الإسلامي، ولإنشاء أسرة على هدي الإسلام، تمهيداً بالتعارف بين الزوجين في المستقبل بخطبة الرجل للمرأة، أو بعرض

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (41/ 153) رقم: «24607» قال الهيتمي: (رواه أحمد، وفيه أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (4/ 255).

(2) رواه الخمسة وأحمد والحاكم والبيهقى واللفظ له وغيرهم وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله.

(3) أخرجه أبوداود (2085)، والترمذي (1101)، وابن ماجه (1881)، وأحمد (19518)، وقال الشوكاني (اختُلِفَ في وصله وإرساله. وذَكَرَ أنَّ له طُرُقًا) ينظر: نيل الأوطار، (249/6)، وصححه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه) (1881).

(4) أخرجه الترمذي (1102) واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى (5394)، وابن ماجه (1879)، وأحمد (24205). حسَّنه الترمذي، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (1879).

ولي المرأة الخطبة على الرجل المناسب لابنته خلقاً وديناً وكفاءة، وكذلك ندرك ونتصور طبيعة (الزواج العرفي) [1]، التي تزوج المرأة فيه نفسَها دون الرجوع لوليّها، وفي قصة نبي الله موسي رد بليغ على المغرضين في شرع الله.

الْمطلب الثاني: آداب الإنجاب:

يذكر القرآن الكريم كثيرًا فضل الذرية والأولاد، ويدعو للاهتمام والعناية بهم، وتربيتهم وتمهيدهم لمرحلة أعلى وبالتالي لنيلهم الذكر الحسن في الدنيا والجزاء الأوفى في الآخرة، وأيضًا على سير الحياة الاجتماعية وعدم انقطاعها بالرهبانية المبتدعة أو الزهد بالذرية خوف الفقر والحاجة، الامر الذي دفع مشركي العرب لقتل أولادهم قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء: 31].

أولًا: الاقتداء بالسنّة النبوية في آداب الجِماع:

من الأمور المهمة التي ينبغي مراعاتها بين الزوجين التحلّي بالآداب الكريمة التي شرعها القرآن، وسنَّها النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم– في كل شئون الحياة، فالمسلم دائم الصلة بالله تعالى في كل وقت وحين، كما قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الأنعام: 162]، وإن للنكاح والجماع آدابًا يمكن إيجازها فيما يأتي:

---

(1) الزواج العرفي في الفقه الميسر: (على ذلك ينطبق على الزواج العرفي التعريف الذي عرفنا به الزواج) ويعرف بأنه: (الزواج غير الرسمي غير المسجل في الجهات الرسمية وغير المعترف به رسميا، وإن استكمل الشروط الشرعية) بنفس تعريف الزواج الشرعي فهو يأخذ حكمه، بينما يرى آخرون أن الزواج العرفي هو أن المرأة تزوج نفسها بلا ولي، وأن هذا الزواج حرام، فلا يلزمه أن يطلقها؛ لأن العقد مفسوخ من الأصل فبناء على تعريف (الزواج العرفي) يتبين حكمه هل هو زواج شرعي أو غير شرعي. ينظر: عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، **الفقه الميسر**، (الرياض: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، ط1، ١٤٣٢هـ)، 11/ 25.، وينظر: حامد عبد السلام زهران، **التوجيه والإرشاد النفسي**، (القاهرة: عالم الكتب، ط3، د.ط، د.ت.)، 443.

* **إخلاص النية لله عز وجل في هذا الأمر**، وأن ينوي حفظ نفسه وأهله عن الحرام، وليعلم أنه مأجور على عمله هذا، فعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، أي: في جِمَاعِ الرجل أهله، فقالوا: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ فقال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» (1).

* **أن ينوي إنجاب الذرية الصالحة** التي تعينه على أمور دينه ودنياه، وتكثر من سواد الأمة، ليرتفع شأنها، فإنّ الكثرة عزّ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ» (2).

* **العناية بالنظافة والزينة من كلا الزوجين**، فإن ذلك حق لكل منهما على الآخر، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إني لأتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي، وتلا قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾» (3).

* **أن يذكر الله تعالى عند إرادة الجماع** ففي حديث ابن عباس مرفوعاً قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ

---

(1) رواه مسلم كتاب الزكاة، (2/ 697) رقم: «1006».

(2) رواه ابن ماجة وحسنه الألباني هناك، وقال في السلسلة الصحيحة: وقد جاء مفرقًا في أحاديث: منها بلفظ: ".. ومن سنتي النكاح"، وورد بلفظ: "وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني". وقوله صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم". وعن أنس مرفوعًا "يا معشر الشباب من استطاع منكن الطول فلينكح أو فليتزوج وإلا فعليه بالصوم فإنه له وجاء"، وإسناده صحيح.

(3) سبق تخريج هذا الأثر.

لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا.» [1]، لأن الدعاء مطلوب عند إتيان الرجل أهله، في حلاله، ولأن الدعاء يقي العبد الصالح من نزغات الشيطان، وليكون الزرع مباركًا وخاصة عند أول بنائه بأهله، وفي كل جماع.

* **أن يتحرى موضع الولد، ويجتنب الحيض والدبر**، لقول الله تعالى: ﴿**وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**..﴾ الآية [البقرة :222]، وكذلك قوله تعالى: ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**..﴾ الآية [البقرة: 223].

* **إذا جامع الرجل أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ» [2]، والوضوء وقاية من الشيطان، ونظافة من درن الجسد، وتجديد لنشاط البدن.

* **حرمة نشر الأسرار الزوجية على كل من الزوجين**: خاصة فيما يتعلق بما يجري بينهما من (المعاشرة الزوجية)، بل هو من شر الأمور، يقول النبي صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» [3]، لأن إفشاء أسرار الزوجية من أقبح القبائح التي لا يرضاها الشرع ولا تقرها الفطر السوية ولا العقول الواعية.

إذن أقام الإسلام الحنيف من خلال آيات القرآن منهجية تربوية في بناء الأسرة المسلمة، وكما أحلَّ للمسلم الطيبات من النكاح الحلال، وجعله هدياً له وسنة متّبعة، فقد حرَّم جميع الخبائث، سواء كانت خبائث مادية كالأفعال الشاذة التي تنتشر في مجتمعات كثيرة مثل الاختلاط والزنا، بل أحلتها قوانينهم، كإباحة الشذوذ، بل ذهبوا لأبعد من ذلك من إباحة زواج الرجل بالرجل (لواطًا)، أو المرأة بالمرأة (سحاقًا)، وكل هذا مما ينافي الفطرة السوية، ويعطِّل سنة الله في خلقه، من إنشاء أسرة مستقرة تكون نواةً لمجتمع سويٍّ.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (8/ 82) رقم: «6388» ومسلم في صحيحه (2/ 1058) رقم: «1434».
(2) أخرجه مسلم في صحيحه، (1/ 249) رقم: «308» من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه، (1/ 249) رقم: «308» من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

ثانيًا: الاقتداء بالسنة النبوية عند الولادة من التسمية، والأذان، والعقيقة:

ومن ذلك ما يلي:

* **استحباب البشارة بالولد:** لقوله تعالى: ﴿**فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ**﴾ [هود: 71]، وقوله: ﴿**أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى**﴾ [آل عمران: 39].

* **استحباب الأذان في الأذن اليمنى للمولود، والإقامة في اليسرى:** لحديث أبي رافع قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم «أذَّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة» [1]، والأذان يبدأ بكلمة التوحيد، وينتهي بها، وكذلك الإقامة.

* **استحباب تحنيكه عندما يولد،** – لما في الصحيحين من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ» [2]، وزاد البخاري: «وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ»، والتحنيك مضغ تمرة ثم يدلك بها حنك المولود بأن يلوك الرجل الصالح تمرة بفمه ثم يحنّك بها فمَ الطفل، قيل: تبركاً من النبي، أو لفائدة في التمر، والتحنيك سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* **حلق الرأس في اليوم السابع والتصدق بوزن الشعر فضة:** لقوله ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: «احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين» [3]، وهذا من باب التحدث بنعم الولد والذرية، وشكر لله فيها بتقديم الصدقة.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (45/ 166) رقم: «27186» وأبو داود في سننه (7/ 431) رقم: «5105» والترمذي في سننه (3/ 149) رقم: «1514»، وقال: (حديث حسن صحيح).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1690) رقم: «2145».

(3) أخرجه الطبراني المعجم الكبير (1/ 310) رقم: «917» من حديث أبي رافع مرفوعا، وإسناده حسن.

* **تسمية المولود**: تجوز في اليوم الأول، أو في الثالث إلى اليوم السابع يوم العقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» [1]، وعلى الوالد أن يحسن اسم مولوده؛ لئلّا يضر به فيما بعد.

* **الختان**: وهو من سنن الفطرة لقوله صلى الله عليه وسلم-: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْآبَاطِ» [2]، ووقت الختان: قيل في أيام الأسبوع الأولى من ولادته، وقيل إلى مشارفه سن البلوغ، والصحيح والأفضل هو اليوم السابع لحديث جابر قال: «عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام» [3].

* **العقيقة**: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع، وهي سنة مؤكدة في الإسلام، وتكون شكراً لله على المولود ذكَراً كان أو أنثى [4].

ومن أدلة العقيقة في السنة النبوية: عن أم كرز أنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» [5]، أما ما يتعلق بفوائد العقيقة ما جاء في كتاب أبن القيم الجوزية حيث قال: "أنها قربان يقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا، ومن فوائدها: أنها تفك

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (4/ 1807) رقم: «2315» من حديث أنس بن مالك مرفوعًا.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (7/ 160) رقم: «5891» من حدث أبي هريرة مرفوعًا.
(3) أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي واسناده ضعيف.
4 حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، **المفصل في أحكام العقيقة**، (فلسطين: القدس، ط1، 1424هـ-2003م)، 5.
5 أخرجه أحمد 422/6، وأبو داود في كتاب الأضاحي باب في العقيقة برقم 2834، والترمذي في كتاب الأضاحي باب ما جاء في العقيقة برقم ١٥١٦، والنسائي في المجتبى كتاب العقيقة باب العقيقة عن الغلام ٧ /165.

رهان المولود، فإنه مرتهن بعقيقته حتى يشفع لوالديه، ومن فوائدها: أنها فدية يفدى بها المولود كما فدى الله سبحانه إسماعيل بالكبش" [1].

واجبات الأبوين نحو أولادهم:

يجب على الوالدين تربية الولد تربية إسلامية؛ لأن الله تعالى فطرهم على الإسلام كما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» [2]، ويبدأ الوالدين بأمر الولد بالصلاة، وهو في سن السابعة، كما يبدآن بتعويده على العبادات من صوم وخلق طيب صالح، فضلاً عن آداب الإسلام كالسلام، واحترام الكبير، والرفق بالصغير، وغير ذلك.

وعلى الوالدين تعريف الولد أحكام الحلال والحرام عند بلوغه سن التكليف، على سبيل الوجوب؛ وعليهما تعليم الولد شيئًا من القرآن، وتلقينه التوحيد، والسيرة النبوية، وغرس التقوى والعبودية ومراقبة الله في قلبه، والرحمة، والأخوة، والإيثار، وكذلك تربية الولد على مكارم الأخلاق ومحاسن الأمور ومعاليها، وملاعبته وهو طفل صغير وتلبية احتياجاته، مع غرس قيم القناعة واحترام الآخرين في نفسه، ويجب الابتعاد عن جليس السوء، فإنه هو المؤثر الأول في حياة الأطفال، وتربيتهم على مراعاة حقوق الأبوين، والأرحام، ومساعدة الجيران، واحترام المعلم والكبير والعطف على الصغير، مع حسن اختيار المربِّية الصالحة.

الْمطلب الثالث: مقومات الأسرة القرآنية:

أولًا: تعليم الزوجة والأولاد:

قد تواترت الأدلة من القرآن والسنة على وجوب تعليم الزوج لزوجته وأولاده، ودعوتهم إلى الخير، ونهيهم عن المنكر، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**..﴾ الآية

---

[1] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين أبن القيم الجوزية، **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ط1، 1431هـ)، 69.

(2) رواه البخاري ومسلم.

[التحريم:6]، وقد روي عن علي –رضي الله عنه– في تفسيرها أنه قال: "علموا أنفسكم وأهليكم الخير" [1]، وقال الحسن: تعلّمهم وتأمرهم وتنهاهم.

مثله في الدلالة على الوجوب قوله تعالى للنبي –صلى الله عليه وسلم–: ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾ [الشعراء:214]، وهي تدل على أن ذوي الأرحام والقربى من الأهل والأقارب لنا ومنا مزية به في لزوم تعليمهم، فضلاً عن أمرهم بطاعة الله تعالى.

وتدل السنّة النبوية على مسئولية الوالد والزوج على حسن تربية أهله وأولاده حيث ورد في حديث ابن عمر مرفوعًا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–: «الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا» [2]، والحديث الشريف يدل على المسئولية العامة والمسؤولية الخاصة لكل رجل في أهله وبيته. قول النبي: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»، فكما أن الراعي عليه حفظ من استرعِي، وحمايته والتماس مصالحه فكذلك عليه تأديبه وتعليمه من مسئوليته الواجبة عليه، وكذا المسئولية الخاصة بكل امرأة في بيت زوجها.

إن القرآن الكريم فيه العديد من آياته الكريمة التي تحث على العلم، وطلبه تكريماً للعلم وأهله من العلماء؛ قال تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ [المجادلة: 11]. وقال تعالى: ﴿**وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾ [طه: 114]. ويقول تعالى: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [آل عمران: 18]. ويقول تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي**

(1) رواه الحاكم في مستدركه.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 5) رقم: «893» كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، ومسلم في صحيحه (3/ 1459) رقم: «1829» واللفظ للبخاري.

خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: 1 – 5]، وغير ذلك من آيات الله البينات التي تحث على العلم وطلبه.

وكذلك ورد في السنّة النبوية أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم والتي تحث على طلب العلم سواء للرجل أو للمرأة، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حسد إلاّ في اثنتين: رجل آتاهُ الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها» [(1)]، فالعالم عرضة لحسد العوام على ما منحه الله من الحكمة والفصل في معضلات الأمور.

وفي السنّة أيضًا من حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقيَّة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله تعالى به فعلم وعلَّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أُرسلت به» [(2)].

وفي السنّة المطهرة، من حديث مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[(3)]، فهذا يدل على فريضة

(1) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة حديث رقم (73)، 32/1، وانظر أيضا التجريد الصريح للإمام الزبيدي كتاب العلم حديث رقم (65)، 28 شرح مصطفى ديب بغا، كما أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه حديث رقم (816) ،345/6 – 346.

(2) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلّم، حديث رقم (79)، 1/ 34وأيضا التجريد الصريح للإمام الزبيدي حديث رقم (69)، 29.

(3) البخاري، كتاب الأذان، (1/ 128) رقم: «628».

التعليم ووجوبه على أمة رسول الله، مع تعيين ذلك الوجوب على الرجل في أهله وذوي أرحامه حيث أمر بالرجوع إلى قومهم وأهلهم ثم أمرهم بقوله: (وَعَلِّمُوهُمْ).

وكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عن أبي بردة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لهم أجران:..» ثم اعتبر منهم: «ورجل عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران» [1]، وهو محل الشاهد من الحديث الشريف.

أقوال العلماء في تعليم الزوجة والأبناء:

القول الأول: تعليم الزوج أهله وأولاده: اتفق الفقهاء على وجوب تعليم الأحكام الفقهية للزوجة والأولاد، أو السماح لهم بتعلّمها، وقد خصّوا بذلك ما يتعلق بالمرأة من مسائل في العبادات وغيرها، وربما كانت أحكام الحيض والنفاس هي أحكام قد نالت القسط الأوفر من هذا الحظ باعتبارها أحكامًا خاصة بالمرأة، وقد تستحيي من السؤال عنها، ولعلاقتها كذلك بالحياة الزوجية.

وقد أوضح ابن عبد البر: أن كل امرأة عليها فرضٌ هو أن تسأل عن حكم حيضتِها، وغسلها ووضوئها، وما لا غناء بها عنه من أمر دينها، فهي والرجل فيما يلزمهما من فرائضهما سواء [2]، أي من تعلم الأمور الدينية المفروضة، فهذا القول يعتبر المرأة مسئولة عن التعليم لأحكام الدين كالرجل سواء.

---

(1) البخاري: كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله. حديث رقم (97)،40/1 وانظر أيضا التجريد للإمام الزبيدي في رواية عن "أبي موسى" حديث رقم (82)، 33

(2) أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، ١٤٣٩ هـ- ٢٠١٧م)، 8/ 338.

والقول الآخر: أن يعلّمها -أي زوجها- ما تحتاج إليه من أحكام كالوضوء والصلاة والصوم، وما لا بد من معرفتها وتعلّمها، كأحكام الحيض والنفاس، فإن علم الزوج فبها، وإلا فعليه الإذن لزوجه بالخروج من أجل التعلّم لذلك، وإلا يأثم، وتخرج بلا إذنه [1].

وإن زوجة العالم تبلغ عنه أحكام الشرع للنساء عمومًا، ولبعض الرجال خصوصًا من وراء حجاب، واستدل على ذلك بقوله -صلى الله عليه وسلم -: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي»[2]،[3] وأن أهل بيت النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يزالوا يبلغون عنه -صلى الله عليه وسلم- أحكام الشرع، وقد كان هذا من فعل السلف، كما كان كبار الصحابة رضي الله عنهم إذا وقع الاختلاف بينهم في بعض المسائل أرسلوا إلى بعض أزواجه -صلى الله عليه وسلم- يسألونهن فيرجعون إلى ما يفتين به فهذه سنة ماضية.

فإن التماس وسائل تعليم الزوجة والأبناء واجب على الرجل، فإن قصّر فيه فإن الفقهاء بينوا حرمة ذلك، بناء على قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب)، حيث إن الإمام الغزالي بيّن موضحًا أن على الرجل إن كان قائمًا بتعليم زوجته فليس لها الخروج لسؤال العلماء، وأما إن قصر علم الرجل، ولكن ناب عنها في

---

(1) محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان أبو سعيد الحنفي الخادمي، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، (مصر: مطبعة الحلبي، د.ط.، ١٣٤٨هـ)، 4/ 156.

(2) أخرجه أحمد في مسنده (17/ 308-309) رقم: «11211»، من حديث أبي سعيد الخدري، واللفظ له، والترمذي في سننه (5/ 663) رقم: «3788» والنسائي في السنن الكبرى (7/ 310) رقم: «8092» كلاهما من حديث زيد بن أرقم، والبزار في مسنده البحر الزخار، (3/ 89) رقم: «864» من حديث علي، قال الهيتمي (رواه أحمد، وإسناده جيد، وقال: رواه البزار، وفيه الحارث وهو ضعيف) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (9/ 163).

(3) عترة الرجل: أهل بيته ورهطه الأدنون، ولاستعمالهم العترة على أنحاء كثيرة بينها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقوله (أهل بيتي) ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته وأزواجه، قال القاري: والمراد بالأخذ بهم التمسك بمحبتهم، ومحافظة حرمتهم والعمل بروايتهم، والاعتماد على مقالتهم، وهو لا ينافي أخذ السنة من غيرهم. ينظر: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.)، 10/ 196.

السؤال فأخبرها بجواب المفتي فليس لها خروج، فإن لم يكن فلها الخروج للسؤال والتعلم، بل عليها ذلك، كما يعصى الرجل بمنعها، فمهما تعلّمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر، ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه، ومهما أهملت المرأة حكمًا من أحكام الحيض والاستحاضة فلم يعلّمها الرجلُ حرج الرجل معها، كما أنه شاركها في الإثم.[1]

ومن ناحية أخرى فقد يؤخذ من هذا أن العالم يعلّم أهل بيته أحكام الشرع، وهي تعلم النساء على الوجه المعلوم المشروع، فليس هذا خاصًّا بالزوجة، بل كل من علّمه العالم من زوجة، أو غيرها صار عالِمًا بذلك الحكم ويعلمه لغيره، لأن النبي قد علّم أهل بيته وأصحابه –رجالا ونساء–، ثم علموا الناس، وانتشر ذلك عنهم فكان الجميع في صحيفتهم وهم وما في صحيفة سيد الأولين، والآخرين، وذلك ماض إلى أن يرفع القرآن [(2)].

بناء على هذا فإن المرأة لو طلبت حقها من تعليم أمر دينها من زوجها، ثم رفعت دعواها بذلك إلى الحاكم وطالبته بالتعليم لأمر دينها، لأن ذلك لها إما بنفسه، أو بواسطة إذنه لها في الخروج إلى ذلك لوجب على الحاكم جبره على ذلك، كما يجبره على حقوقها الدنيوية، إذ أن حقوق الدين اكد وأولى، وإنما سكت الحاكم عما ذكر؛ لأن الحاكم لا يحكم إلا بعد طلب صاحبِ الحق حقه، وسواء كان الحاكم قاضيًا، أو محتسبًا، أو غيرهما ممن ينفذ أمره [(3)].

فالطريق إذن لتعلم المرأة بناء على ما قرّره العلماء في ذلك لها أساليب كثيرة تبدأ من تعليم الرجل زوجته، فإن لم يفعل أذن لها في الخروج للتعلم، فإن لم يفعل شكته إلى الحاكم الذي يرد لها حقها فيه.

---

(1) الطوسي، **إحياء علوم الدين**، 2/ 48.

(2) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، **المدخل**، (القاهرة: دار الفكر، ط1، 1981م)، 277.

(3) أبن الحاج، **المدخل**، 277.

حضور النساء مجالس العلم:

قد كان من سنة النبي العمل على تخصيص مجالس خاصة لتعليم النساء، فعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قالت النساء للنبي –صلى الله عليه وسلم–: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يومًا من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلاّ كان لها حجاباً من النار فقالت: امرأة واثنتين فقال: واثنتين»[1]، وهذا يدل على المسارعة النسوية بالتعليم من النبي، بالنظر إلى تعليم الرجال.

وكان النبي يمر على النساء فيخصّهن بموعظته، ويحاورهن، ويسمع تعقيبهن، ومناقشتهن ففي حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[2]، وإن رفع النساء أصواتهن في مجلس النبي وفي حضوره –صلى الله عليه وسلم– من الأمور الدالة على بساطة النبي في معاملة النساء فلم يشقق عليهن، كما يدل على (الطريقة الْمُثلى) التي سلكها رسول الله في التعامل بها مع النساء من تعليمهن، وهو ما يرد كذلك على بعض المفاهيم الخاطئة التي تحظر على المرأة ما أباح الله لها من تعليم أو سماع للعلم، أو حضور مجالسه، بل تنهاها على ما أوجبه عليها.

---

(1) البخاري:50/1، ابن حبان: 206/7، النسائي: 451/3، أحمد: 34/3، أبو يعلى:461/2.

(2) متفق عليه مرفوعا: أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 68) رقم: «304» واللفظ له، ومسلم في صحيحه (1/ 86) رقم: «79» من حديث أبي سعيد الخدري.

لقد كانت مناقشة النساء لرسول الله، كما كانت بيعة النبي للنساء في عام الفتح بالكلام، ودون مسيس، فلم تمس يد النبي يد امرأة لم تحل له قط، مما يدل على الصلة المنضبطة بين النبي، وبين نساء أمته حيث قامت على البلاغ والتوجيه لمسئولية المرأة تجاه بيتها وأولادها، وواجباتها تجاه أمتها ودينها.

ومن ناحية أخرى ففي الحديث أنه: استأذن عمر –رضي الله عنه– على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ورسول الله يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله قال: « عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب » قال عمر: فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهبن، ثم قال: أي عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قلن: نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك»[1]، فهذا يدل على أن النبي يخصص مجلسا للنساء دون خلوة، فيعلمهن أمور الشرع والدين، في مختلف أحكامه وحكمه لما اتسم به النبي من الصدر الواسع، واللين في أسلوبه ورفقه بالجاهل حتى يتعلم، وتكراره المعلومة حتى يحفظ عنه، أو حتى يعي السائل جواب النبي على سؤاله، أو حتى يستوعب المتعلم منه، فهذا هو التزام سلف الأمة الصالح بهذا الهدي النبوي فيما بعد في عهد الصحابة والتابعين.

وسائل تعليم الزوجة على عهد النبوة:

كان النساء الصحابيات –رضي الله عنهن– يسألن رسول الله على ما يُستحيا من ذكره عادة وعرفًا، فعن أنس –رضي الله عنه– أن أمّ سليم، رضي الله عنها، سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها

(1) البخاري: 1374/3، مسلم: 1863/4، النسائي: 41/5.

الغسل»، فقالت أم سلمة: كيف هذا يا رسول الله؟ قال: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ» [1]، وفي التعليق على هذا الحديث من بيان ما كان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتمام بأمر دينهم، والسؤال عنه، ثم أوضح أن: هذا يلزم كل مؤمن، ومؤمنة إذا جهل شيئًا من دينه أن يسأل عنه؛ لذا قال رسول الله: «شفاء العي السؤال» [2].

فلم تكن هذه الأسئلة خاصة بأم سليم بل لها ومن شاكلها من النساء، حيث قد عمّ ذلك لهن جميعًا حتى قالت عائشة رضي الله عنها، وهي تثني على نساء الأنصار: «رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن» [3]، فالعلم باب مفتاحه السؤال وهو ما مارسه عموم الصحابة رجالًا، ونساء.

فهذا ابن مسعود –رضي الله عنه– تسأله زوجه زينب بعدما سمعت قوله: «يا معشر النساء تصدقن» فسألته أن يسأل لها رسول الله فقالت: فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: «**بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ**، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: "لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» [4]، وفي هذا الحديث فوائد جليلة من أهمها ما يلي من فوائد تخص المرأة:

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحيض، (1/ 250) رقم: «311».

(2) القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم**، 338/8.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الحياء في العلم، 51/1، وأيضا المرأة في الإسلام، 102.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين. (2/ 694) رقم: «1000»، واللفظ له، وأحمد في مسنده (25/ 490) رقم: «16082».

أولًا: تبين البساطة والتلقائية والفطرة التي كانت تمثل علاقة الرجال بالنساء في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

ثانيًا: أن ابن مسعود –رضي الله عنه– كان يدعو زوجته أن تتولى هي مسألة رسول الله، فقال (**بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ**)، وذلك لتنال بركة المشافهة وتلقي العلم عن رسول الله.

ثالثًا: كان الرسول يسأل عن السائلة، ويتحرّى عنها، فيقول: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» وهو يدل على ضرورة تبين القاضي والمفتي عن السائل ومعرفته معرفة ترفع جهالته بحال السائل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالصحابيات وأسمائهن وأزواجهن.

رابعًا: كان بلال يعرف المرأة، ثم يسميها لرسول الله اسم المرأة التي تسأل النبي.

خامسًا: من عادة النسوة على عهد النبي أن يذهبن لبيت الرسول من أجل أن يسألن عن أمر دينهن، وهذا كله يرد على سلوك بعض من يحرص على الالتزام بالسنة في الوقت الذي يضيق فيه على نفسه وعلى زوجه وعلى الناس جميعًا.

يسر التوجيه وسهولة التربية:

يبدو يسر التوجيه النبوي في التلقائية والبساطة التي تمثلها أحاديث السنة النبوية، لتدل على أن النبي بشر كامل العقل والوجدان والسر والسريرة[1]، فالرسول –صلى الله عليه وسلم– إذن يلوي بيده إلى النساء بالسلام، ثم يخاطبهن، كما أنه يسمع منهن السؤال ويجيب عليهن بالجواب الشافي الكافي، كل ذلك في بيان ووضوح في تعليمه النساء.

(1) محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد أبو زهرة، **خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٢٥هـ)، 1/ 162.

كذلك في بساطة تدل على أمور: **أولًا**: السمتِ الذي ينبغي أن يحرص عليه المسلم والمسلمة. **ثانيًا**: سمت الحياء غير المتكلف لدى النساء. **ثالثًا**: الأدب غير المتعنت. **رابعًا**: التفتح المنضبط للتعليم.

ثانيًا: تعليم الأحكام الواجبة للزوج والولد:

بناء على تلك الأوامر العامة والتي تشمل كل ما يتعلق بأحكام الشريعة وآدابها، فإن الشريعة قد نصت على بعض الأمور الأساسية التي يجب تعليمها للزوجة، أو ربما توفير وسائل تحقيق ذلك كله، وسوف نذكر بعض الأمثلة التي دلت عليها نصوص الشرع، أو المسائل التي بينها الفقهاء، ونصوا على بيانها، لتشير إلى غيرها مما لم يذكر:

تعليم العقيدة والحماية من الانحرافات والشبهات:

إن أول ما يجب على المسلم تجاه زوجته وأولاده معرفة الله تعالى، وهو واجب على المسلمة كما أنها واجبة على المسلم، وعلى الزوجين معًا تجاه أولادهما تعليم العقيدة، وتحصين فكرهم من كل شبهة وأباطيل؛ لأن حياة أيّ إنسان من إنتاج أفكاره المكتسبة بالتعليم.

كما قد بين الإمام الغزالي أن: عليه –أي على الزوج وجوبًا– أن يلقنها –أي يلقن زوجته– اعتقادَ أهل السنة، وأن يقوم بإزالة كل بدعة عن قلبِها إن استمعت إليها، وأن يخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين [1]؛ وذلك لأن على الزوجين وجوب التعرف على العقيدة الصحيحة، والتأدب بها، والتحصن بحصنها ليتجنبان كل ما ينتج عن الانحراف العقدي من مضار، وإن أخطر المضار ما يعود على الأسرة نفسِها بالفساد.

تعليم الأحكام الفقهية:

(1) الطوسي، **إحياء علوم الدين**، 2/ 48.

إن ممّا يلزم تعليمه للمرأة الأحكام الواجبة؛ كالصلاة والقراءة والقرآن ونحوهما، وكذلك يلزم تعليم المرأة الرخص الشرعية حتى يتيسر للزوجة والبنات أداء العبادة بدون كلفة أو مشقة، لأن التكلف في التكليف قد ينشأ عنه ما هو أخطر من التساهل، وهو الانصراف الكلي عن عبادة الله تعالى.

كذلك يلزم على المرأة معرفة أحكام الحيض والنفاس، وهو من سنة سلف الأمة الصالح حيث قد سألت امرأة النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله كيف أغتسل من الحيض؟ قال: «خذي فرصة ممسكة وتوضئي ثلاثا»، ثم إن النبي –صلى الله عليه وسلم– استحى وأعرض بوجهه، أو قال: «توضئي بها»، قالت عائشة: «فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي – صلى الله عليه وسلم» [1].

تعليم الكتابة وآداب السلوك:

ومن أهم ما ينبغي تعليمه لزوجته وأبنائه، بل ممارسته معهم، أن يعلمهم آداب السلوك والمعاملات الإسلامية، كما يعلمهم القراءة والكتابة، فقد ورد في الحديث عن الشفا بنت عبد الله، رضي الله عنها، قالت: دخل علي النبي –صلى الله عليه وسلم– وأنا عند حفصة، فقال لي: «ألا تعلمين هذه رقية النملة [2]، كما علمتيها الكتابة» [3].

نـماذج لنساء عالِمَات من نساء السلف:

كانت نساء السلف، وأهلوهم في هذه الفضائل كلها سواء، فعلى سبيل المثال:

هذه ابنة سعيد بن المسيب –رضي الله عنه– لَما أن دخل بها زوجها، وكان طالبًا من طلبة العلم عند والدها، فلما أن أصبح أخذ رداءه يريد أن يخرج فقالت له زوجته: إلى أين تريد، فقال: إلى مجلس سعيد أتعلم العلم، فقالت: له اجلس أعلمك عِلْمَ سعيدٍ.

---

(1) صحيح مسلم: 261/1، صحيح البخاري: 119/1، المجتبى: 207/1، مسند أحمد: 122/6.

(2) النملة قروح تخرج في الجنبين وهو داء معروف وسمى نملة لأن صاحبه يحس في مكانه كأن نملة تذب عليه وتعضه.

(3) أبو داود: 11/4، النسائي: 366/4، مصنف ابن أبي شيبة: 43/5، أحمد: 372/6.

وهذه ابنة الإمام مالك يروى أنه كان الإمام مالك – رضي الله عنه – حين يقرأ عليه الموطأ، فإن لَحَنَ القارئ في حرفٍ، أو زاد، أو نقص تدق ابنتُه البابَ، فيقول أبوها للقارئ: ارجع فالغلطُ معك، حتى يرجع القارئُ فيجدُ الغلطَ.

وهذه جارية ابنة الإمام مالك، كما قد حكي عن أشهب أنه كان في المدينة، وأنه اشترى خضرة من جارية، فكانوا لا يبيعون الخضرة إلا بالخبز فقال لها: إذا كان عشية حين يأتينا الخبز فأتينا نعطيك الثمن فقالت: ذلك لا يجوز فقال لها: ولِمَ؟ فقالت: لأنه بيع طعام بطعام غير يدٍ بيدٍ، فسأل عن الجارية فقيل له إنها جارية بنت مالك بن أنس رضي الله عنه.

ثالثًا: التسوية بين الأولاد في العطية:

من مقومات الأسرة في القرآن التسوية بين الأولاد فيجب على الوالد مراعاة التسويةُ بين أولاده على قدْرِ إرثهم منه، إلا في نفقةٍ وكُسْوَةٍ فتجب الكفاية منها، والأصل في ذلك حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ[1]. والنبي يعلّم الآباء ويوجه الأمة كلها أن يسووا بين أولادهم بصفة عامة، معتبرا العطية مظهرًا ماديّا مراعيًا فيه التسوية بينهم وضاربًا المثل به في الموضوع، وفي المساواة بين الأولاد صلاح للأولاد وتحقيق للسلامة الاجتماعية، لما يترتب على المعاملة الانتقائية بين الأولاد من الجور على أحدهم لحساب الآخر فضلاً عن مفاسد أسرية جمة.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (3/ 171) رقم: «2650» ومسلم في صحيحه (3/ 1242) رقم: «1623» كتاب الهبات باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، واللفظ لمسلم.

من جملة الأحكام المستفادة من الحديث ما يلي: أولًا: الأصل المساواة والعدل بين الأولاد في الهبة والعطية، وهو القدر الواجب في العطاء، ولا يصح الخروج عنه، وأن نفي العدل والمساواة بينهم في العطية جور وظلم محرم. **ثانيًا**: ورد في رواية لمسلم: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» [1]، وهذا ظاهر يدل على وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة، ويحمل النهي عن الإشهاد والتعليل له بأنه شهادة على فعل من أفعال الجور يدل على أن الهبة لابد أن تكون لجميع الأولاد سواء، وأن الجور بينهم حرام محرم. **ثالثًا**: ضرورة الوقوف على حدود الدين من حل أو حرمة مع معرفة ذلك، وأن السنة تبين حديث النعمان بن بشير ففي حديث ابن عباس مرفوعا إلى النبي قال: «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ فَلَوْ كُنْتُ مُفضلاً أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ» [2]. أي لابد أن يكون علة تفيد ضرورة التفضيل كالبنت التي لم تزوج بينما زوج أخواتها، وكالولد المعاق الذي لابد من الإنفاق عليه، وغير ذلك من مواقف الضرورة التي بينها أهل العلم.

رابعًا: إرشاد الأبناء لاختيار الصحبة الصالحة:

الصحبة صالحة تفيد والصحبة الطالحة تضر ولا تنفع، فيجب مراعاة الوالد ذلك في توجيهه لأولاده في أسرته، فالصاحب المؤمن منفعة لصاحبه؛ حيث ينفع إن ماشيته أو شاورته أو جالسته، قال تعالى: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: 67]، والأخلاء جمع خليل، وهو الصاحب الملازم لصاحبه، قيل مشتق من التخلل؛ لأنه كالمتخلل لصاحبه، ومنه وصف إبراهيم بالخليل، والأخلاء تعريف

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1243) رقم: «1623».

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (11/ 354) رقم: «11997» والبيهقي السنن الكبرى (12/ 324) رقم: «12126» كتاب الهبات، بابُ السُّنَّةِ فِي التَّسوِيَةِ بَيْنَ الأولادِ فِي العَطِيَّةِ.

الجنس، وهو يفيد استغراقًا عرفّيا، أي: الأخلاء من فريقي المشركين والمؤمنين[1]، فمن هذا المنطلق وردت السنة النبوية، قال رسول الله: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ»[2].

بناء عليه فإن معنى الأخلاء في الآية الكريمة هم المتحابون في الدنيا بعضهم عدو لبعض، إذ تأتيهم الساعة أما الموحّدون المتحابون في الله فيحب بعضهم بعضًا على هدى وتقى لله، فإن مودتهم لا تصير عداوة، فإن الذين حصلت بينهم محبة في الدنيا إن كانت تلك المحبة لأجل طلب الدنيا ولذاتها فهذه المطالب لا تبقى في القيامة، بل تنقلب هذه المحبة الدنيوية إلى بغض وعداوة بينهم يوم القيامة، فإن كان حصول محبة دنيوية لأجل الاشتراك في محبة الله وفي طاعته كانت هذه المحبة باقية في القيامة، بل كأنها تصير أصفى ما كانت في الدنيا، ويقول الله لهم: ﴿يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الزخرف: 68- 69] أي: مخلصين لنا بالعبادة[3]. وهذا مقام رفيع؛ لأهل الصحبة والمحبة في الله ضمن سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم القيامة، فعلى كل والد إرشاد ولده لتلك القيمة الاجتماعية الراقية التي ندرت في واقع المجتمعات اليوم.

وبعد، فجملة مقومات الأسرة في القرآن تقوم على: **أولًا**: تعليم الزوجة وتعليم الأولاد وذلك لبناء العقل والوعي من خلال معرفة ما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات. **ثانيًا**: حضور مجالس العلم إن تطلب أمر تعليمهن ذلك. **ثالثًا**: التسوية بين الأولاد يحقق الأمن الأسري وعدم التغالب فيما بينهم، كما يحقق الانسجام المرجو. **رابعًا**: الصحبة الصالحة لا تأتي إلا بخير في الدنيا والآخرة، فالمؤمن منفعة على كل حال.

---

(1) التونسي، **التحرير والتنوير**، 25/ 253.

(2) أخرجه أحمد في مسنده (14/ 142) رقم: «8417» وأبو داود في سننه (7/ 204) رقم: «4833» كتاب الأدب، باب: من يؤمر أن يجالس، والترمذي في سننه (4/ 167) رقم: «2378» من حديث أبي هريرة مرفوعا وقال الترمذي (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)، وقال التبريزي: (حسن غريب) مشكاة المصابيح، (3/ 1397).

(3) الجاوي، محمد بن عمر نووي البنتني إقليما التناري بلدا الجاوي، **مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد**، تحقيق: محمد أمين الصناوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٧هـ)، 387- 388.

الفصـــــــــل الثالث: تطبيق عملي على الأسرة القرآنية

وفيه ثلاثة مباحث هي:

الْمبحث الأول: أساليب التربية الأسرية في القرآن الكريم

الْمبحث الثاني: نماذج عملية من التربية الأسرية في القرآن

الْمبحث الثالث: واقع الأسرة العراقية في العصر الحالي

الْمبحـــــــــــث الأول: أساليب التربية الأسرية في القرآن

تعريف أساليب التربية وبيان أقسامها:

لقد اعتنى العلماء بدراسة أساليب التربية الأسرية، مما يدل على أهمية الأساليب كثرة أنواعها، وأقسامها، ولهذا ينبغي للمربين اختيار أنسب الأساليب التربوية التي لا محظور فيها أو مخالفة شرعية، حيث يقدّم المناسب منها لكلّ من الطلبة في المدرسة، أو الناشئة في كَنَفِ الأسرة في البيت، وفيما يلي سيتم الوقوف على تعريف أساليب التربية، والأساليب التربوية الواردة في القرآن الكريم:

تعريف أساليب التربية:

الأساليب لغة: جمع أسلوب، وكلمة أسلوب مشتقة من: (سَلَب) أي: سَلَب الشيءَ؛ من باب نَصَرَ، والاستلاب: الاختلاس، والسلَب -بفتح اللام- المسلوب، وكذا السلِيب، والأسلوب يعني: الفن [1]. والأسلوب كذلك: الطريقة والمذهب؛ فالأسلوب هو: الطريقة في الكتابة، فلكلّ أديبٍ أسلوبه، ومنه (أساليب القول)، أي: فنون القول المتنوعة، ومنه (أسلوب العصر) يعني: السمة الغالبة في العصر وعليه، ومنه قولنا: (أسلوب رشيق)، يعني: أنيق، وقولنا: (أسلوب سخيف)، يعني: ركيك، فركاكة الأسلوب: ضعفُه [2].

الأسلوب اصطلاحًا: اختلف في تعريف الأسلوب بحسب مجال تناوله، كما يلي:

يعرف أسلوب الأديب بأنه: طريقة كتابةٍ أو طريقة إنشاءٍ أو طريقة اختيار للألفاظ، وتأليفها للتعبير بها عن المعاني قصد الإيضاح والتأثير، أو الضرب من النظم والطريقة فيه [3]، فهذا تعريف لأسلوب أدبي بالمعنى العام، وقيل: "طريقة الكاتب الخاصة في رؤية الأشياء"[4].

---

(1) الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (لبنان: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط5، 1999م)، 151.

(2) عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، 2/ 1089.

(3) أحمد الشايب، **الأسلوب**، (مصر: مكتبة النهضة المصرية، ط 12، 2003م)، 44.

(4). عز الدين إسماعيل، **الأدب وفنونه دراسة ونقد**، (سوريا: دار الفكر العربي، د.ت.)، 21.

ويعرف أسلوب الداعية بأنه: "طريقة الدَّاعية في دعوته، وكيفية تطبيق المنهج"[1]

وبناء على ما سبق من تعريف التربية، وعلى ما سبق من تعريف الأساليب يمكن **تعريف الأسلوب التربوي القرآني** بأنه هو: "طريقة القرآن الكريم المتبعة في توجيه النشء؛ بغرض تزكية نفسه، وتقويم سلوكه، وتهذيب خلقه، وسُمُوّ وجدانه التي يقصدها الْمُربّون"

هذا تعريف إجرائي للأسلوب التربوي القرآني بينه وبين أسلوب الدعوة صلة قريبة، وعلاقة وشيجة؛ لأن الداعية مربٍّ للأمة، كما أن المربي يدعو الناشئة إلى فضائل الإيمان، ويوجههم لممارسة سلوك العبادة والقيم التربوية، وتلك من الأهداف التي يهدف إليها المربون والدعاة على السواء.

أقسام الأساليب:

من الضرورة الوقوف على الأساليب الأسرية التربوية كتطبيق لما سبق بيانه نظرياً في البحث حتى نتعرف على تناول القرآن الكريم في قصصه وتوجيهه للجانب التطبيقي في محل صدارة، وتقديم أمثل النماذج كقدوة للناس فرادى وجماعات، حيث يجتهد أهل العلم في استخراج أساليب القرآن المختلفة، فنجد ما يلي:

فمن الممكن استخراج أقسام أساليب التربية في القرآن، التي تدور حول المعاني والمضامين القرآنية، فإذا اشتمل أسلوب تربوي على معنى من المعاني الإيمانية فهو (أسلوب إيماني)، وإذا دار حول مبدأ عقدي فهو: (أسلوب عقدي)، وإذا اشتمل الأسلوب على معنى من معاني العبادة بغية بيان حكمها أو كيفيتها، فهو (أسلوب تعبدي)، وإذا اشتمل على أحكام شرعيّة، فهو (أسلوب شرعي)، وإذا اشتمل الأسلوب على قيمة خلقية فهو (أسلوب خلقي)، بهذا تظهر أساليب تربوية: عقدية، وتعبدية وشرعية وقيمية خلقية في حقل التربية.

---

(1) مناهج جامعة المدينة العالمية، **أصول الدعوة وطرقها**، (ماليزيا: جامعة المدينة العالمية، 2008م)، 184.

ومن ناحية آلية التوجيه التربوي، فإن المربي يستعين بأساليب تربوية في مجال الإرشاد، دلّنا عليها القرآن بأن منها: الحكمة والوعظ بترّغيب وترّهيب، وحوار وجدل، وإقامة حجّة، وقدوة، وتربية وتعليم، ونظريات العلم واكتشافاته، وأمر بمعروفٍ ونهي عن المنكر، وإعلام، فضلاً عن درس المسجد، مع اهتمام بالبناء العقلي للناشئة، وبالرّوح وتزكية النّفس كما يشار إلى دور أعمال البرّ، وغير ذلك[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن الأساليب التربوية تبدو جلية في أسلوب عقلي، وآخر حسي تجريبي وثالث عاطفي[2]، كما تبدو الأساليب التربوية في أساليب خبرية، وأخرى إنشائية، وثالثة جدلية، ورابعة قصصيّة، إلى غير ذلك من تقسيمات حافلة بالأساليب التربوية الواردة في القرآن الكريم كتاب الله تعالى، وهي تقسيمات تدور حول مفرداته وجمله، وتراكيبه اللغوية، وما فيها من دلالات تربوية راقية.

وبالجملة تبدو حكمة المربي والوالدين في التوجيه التربوي الواجب سواء بقول أو فعل أو موقف، كما تبدو في عظة بترغيب أو ترهيب، وما إلى ذلك من أساليب تربوية أخرى؛ لأن أساليب التربية القرآنية سوف تظهر في صور عدة، ومن فنون مختلفة، كفن القصة وفن الأمثال؛ فالقرآن قد ورد فيه جانب من ذلك؛ فقد نبّه القرآن الكريم إلى جميع ذلك بغية أن يتناول المربون وأهل الصلاح لها في آيات القصص سواء قصص الأنبياء أو غيرهم؛ لأنها تعتبر عوامل مساعدة للمربين بصفة عامة في توجيه الناشئة والطلاب، وللوالدين على توجيه الخصوص في تربية أولادهم، وإرشادهم.

---

(1) صالح بن عبد الله بن حميد وآخرون، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم**، (جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط4، د.ت.)، 5/ 1946.

(2) عبد العزيز بن محمد بن سعود الكبير، **منهج الصحابة في دعوة المشركين من غير أهل الكتاب**، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، ٢٠٢١م، 305.

أولاً: طلب التوفيق في التربية من الله عز وجل

تعريف الدعاء

الدعاء لغة: "دعا الرجلَ دعوًا ودعاءً: ناداه. والاسم: الدعوة. ودعوت فلانًا: أي صِحت به واستدعيته[1].

الدعاء اصطلاحا: "هو الرغبة إلى الله عز وجل"[2].

معاني الدعاء في القرآن الكريم:

الطلب والسؤال من الله سبحانه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:186]، والاستعانة، والنداء، وتوحيد الله، والحث، ورفع البلاء[3].

ومن امثلة الاستعانة بالله هو طلب الذرية الصالحة، وإصلاح الذرية، وتقويم النفس وطلب هذا كله من الله والاستعانة به على التربية وجاء في قوله عز وجل على لسان زكريا عليه السلام حين دعا ربه فقال: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [ال عمران: 38].

ودعاء إبراهيم عليه السلام لذريته يتجلى فيها جميل الطلب من الله أن يجعل هذه الذرية مقيمة للصلاة وهذا أصل مهم يجب تربية الفرد عليه الا وهو الصلاة التي بها قوام الدين فهي الناهية عن الفحشاء والمنكر والبغي، فالنظر والتمعن في دعاء إبراهيم عليه السلام يعطينا دروس قيمة حيث جاء في قول الله عز وجل على لسان إبراهيم: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ.﴾ [إبراهيم: 40].

ثانياً: أسلوب التربية بالحكمة

---

[1] أبن منظور، **لسان العرب**، 3.

[2] أبن منظور، **لسان العرب**، 3.

[3] ينظر: الراغب الأصبهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، 315-316، أبن حجر، **فتح الباري**، 94/11.

تعريف الحكمة:

الحكمة لغة: أصلها واحد من (الحاء والكاف والميم) وتعني: المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، كما سميت حَكَمَة الدابة لأنها تمنعها، يقال: حَكَمْت الدابةَ وأَحكَمْتها. ويقال: حَكَمْت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه، والحِكْمة هذا قياسها؛ لأنها تمنع من الجهل، قال الخليل: "والحِكمةُ: مَرْجِعُها إلى العَدْل والعِلْم والحِلْم، ويقال: أَحْكَمَتْه التَجارِبُ إذا كانَ حكيمًا، تقول: حكّمت فلاناً تحكيمًا أي: منعته عمّا يريد، وحكّم فلانًا في كذا، إذا جعل أمرَه إليه، والْمُحكّم أي: مجرّب منسوب للحِكمة حيث تستعمل بمعنى: العدل، والعلم، والحلم، والنبوة، والقرآن، والإنجيل، وأَحْكَم الأمرَ: أتقنه فاستحكم، ومنعه عن الفساد [1].

والحكمة شرعًا هي: وضع الأشياء في مواضعها اللائقة بها [2]، وهذا المعنى سرى على الألسنة، وهو مفهوم العدل، كما أنه مناسب لمعنى الحكمة في اللغة.

وقيل الحكمة: عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها: حكيم [3]، وقيل: هي إصابة الحق بالعلم والعقل [4]، وهي كذلك: (العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه، وارتباط الأسباب بالمسبّبات، وأسرار انضباط نظام الموجودات، والعمل بمقتضاه، قال تعالى: ﴿**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [البقرة: 269] [5].

---

(1) الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، 2/ 91.

(2) سعيد حوّى، **الأساس في التفسير**، (القاهرة: دار السلام، ط6، ١٤٢٤هـ)، 1/ 273.

(3) المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الجزري الشيباني أبو السعادات أبن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، (بيروت: المكتبة العلمية، 1979م)، باب الحاء مع الكاف، مادة حكم ، 1/ 119.

(4) الراغب الحسين بن محمد أبو القاسم الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق: دار القلم، الدار الشامية، ط1، 1412هـ)، 127.

(5) محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، بهاء الدين الهمداني، **الكشكول**، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م)، 2/ 306.

عرف الفراهيدي الحِكْمَة، بأنها: "اسم للقوة التي منها ينشأ القضاء بالحق، قال تعالى في وصف داود: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: 20] فذكَر الأثر بعد القوة التي هي مصدر ذلك الأثر، كما أن "القول الفصل" من آثار الحكمة، فكذلك طهارة الخلق وحسن الأدب من آثارها. لذلك كانت العربُ تطلِق الحكمة على: قوة جامعة لرَزانةِ العقل والرأي، وشَرفِ الخُلُق الناشئة منها؛ لذا سَمَّوا الرجلَ العاقلَ المهذبَ "حكيمًا"، وكذا يطلقون اسم الحكمة على فصل الخطاب، فهو: القول الحق الواضح عند العقل والقلب [1].

وتبدو الحكمة كأسلوبٍ من أساليب التربية الأسرية فيما يلي:

أسلوب حكمة الوالدين في التربية - الوصاية بالأولاد:

يبدو أسلوب الحكمة في قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**..﴾ الآية [التحريم: 6]؛ لأن الأمر بوقاية الولد والأهل من الناس يكون بتربيتهم العقدية، وتعليمهم كل واجب من العبادات والخلق، كما قال: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ**﴾[النساء: 11]، فالله تعالى كلّف الوالدَيْن معًا، وأوصاهم بأولادهم؛ لأنهم مسئولون عنهم في الدنيا والآخرة؛ فيحثّ القرآنَ المجيد الوالدَيْن بالتحلّي بحكمة في رعاية أولادهم في كنف الأسرة تربية لأفرادها، وذلك لأن تربية الأولاد ليست نافلة وتفضلاً من الوالدين، بل هي فرض وواجب شرعي، وضرورة اجتماعية واضحة؛ لأن الوالد مسئول عن جنوح ولده، حتى وهو حَدَثٌ لم يبلغ الحلُم، لذا فإن حكمة تشريع هذه الأحكام تمثل جانباً إلهيّا في شرع الله، وفي دينه الحنيف، حيث إنها لا تحتمل تأويلاً، كما لا يجوز أن يَعدِل أو يحيد عنها، أو يحدث تغييرًا لها، لأن حكم تعليم العقيدة والعبادة واجب فيجب حيالها أمور ثلاث:

---

(1) عبد الحميد الفراهي الهندي، **مفردات القرآن– نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية**، تحقيق: د. محمد أجمل أيوب الإصلاحي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م)، 173.

أولًا: الفهم والاستيعاب من كل عاقل مكلّف.

ثانيًا: التصديق لأنه من أمور الوحي الواجب مراعاته بالتصديق، والإقرار به.

ثالثًا: وجوب العمل بكل ما أوجبه الله تعالى في كتابه من تربية للولد وتزكية[1].

وفي السنّة النبوية ما يشهد لذلك من حديث رسول الله: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، حَفِظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ، حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»[2]، فما دام الله تعالى يسأل كل مسئولٍ عما تحته من مسئوليات فمن حكمة الوالدين القيام بتوجيه أولادهم كواجب شرعي مكلفون بالقيام به، والعناية بأولادهم؛ لأنه الدور الاجتماعي المنوط بهم؛ فعليهم القيام به دون غيرهم من المسلمين، مع عدم الانشغال عنه بغيره من أمور الدنيا، وعدم غفلتهم والتفاتهم عنه إلى شيء آخر حتى ولو كان عبادة نافلة أو تطوع بأعمال الخير، حتى إذا فرّط الوالد وعزَفَ عن تربية ولده، متذرعًا بأن التربية تقع على الأم فقط؛ ظانّا أنها مكلفة وحدها بتربية الأولاد، فقد أخطأ في زعمه، وكذا العكس، لأن تربية الولد شراكة بين الوالدَيْن كلاهما معًا، حيث يجب العودة إلى وصاية الله تعالى لكلا الوالدين؛ لأنهما مسئوليْن معًا عن تربية أطفالهم في كافة الأمور.

(1) محمود محمد غريب، **شريعة الله يا ولدي**، (القاهرة: المطبعة السلفية، ط1، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، 19.

(2) أخرجه أبو عوانة في المستخرج، (4/ 384) رقم: «7036» وابن حبان في صحيحه، (6/ 191) رقم: «5103»، من حديث أنس، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (1/ 365) رقم: «1774» وفي «السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير» (1/ 600) قم: «3707».

ثالثاً: أسلوب التوجيه التربوي (التربية بالقدوة)

يبدو كذلك من أساليب التربية أن يكون المربي (قدوة للولد)، والوالدَين كذلك فالوالد قدوة لابنه، والوالدة قدوة لابنتها، وهُمَا معًا مكلفان بأن يكونا قدوة حسنة، وقيمة نافعة للولد فيسعيان معاً سعيًا حثيثًا في تنشئة أولادهم، فلا يجوز لهما أن يقوما بأفعال منافية لهدي القرآن والسنّة، ثم يطلبان من أولادهم أن لا يفعلوها، قال تعالى: ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ**﴾[البقرة: 44]؛ ولأن انتفاء ثقة الولد في والديه من أعظم مظاهر افتقاد القدوة.

ومن ناحية أخرى فتشير السنّة النبوية من حديث ابن عمر مرفوعًا قال: «بَرُّوا آباءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَعِفُّوا تَعِفُّ نِسَاؤُكُمْ» [1]؛ ما يؤيد ضرورة القدوة فيشهد لها؛ لأن الولد إن رأى عقوق والده لجدّه؛ فكيف يؤمر بالبر لوالده فيطيع ويستجيب للأمر ببر والده؟! فما يراه من عقوق والده وتأفيفه للجد يزرع في نفسه شكاً وارتيابًا، مما يجعله غير مدرك للأمر بالبر، كما أنه يفقد الولد "القدرة التامة" على التمييز بين السلوك السليم والسلوك الخاطئ؛ لتأثير التربية الأسرية الخاطئة.

رابعاً: أسلوب التكرار – تكرار التوجيه التربوي:

من الأساليب التربوية أسلوب التكرار حيث يكرر المربي توجيه تربيته مرة تلو الأخرى، لأن من حكمة الدعاة أهل البصيرة أن (الأمر إذا تكرّر تقرّر)[2]، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْها لا نَسْئَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعاقِبَةُ لِلتَّقْوى**﴾ [طه: 132] والاصطبار ثمة فعل أمر من

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (1/ 299) رقم: «1002» والحاكم المستدرك على الصحيحين، (4/ 170) رقم: «7258»، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وفيه سويد وهو ضعيف، وقال الهيتمي: (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أحمد غير منسوب، والظاهر أنه من المكثرين من شيوخه فلذلك لم ينسبه، والله أعلم) ينظر: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (8/ 138- 139) رقم: «13403».

(2) مدحت بن حسن آل فراج أبو يوسف المصري، **العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي**، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، (باكستان: دار الكتاب والسنة، ط2، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، 138.

الخماسي فما قال (واصبِر) من أمر الصبر، وما قال (وصَابِر) من أمر المصابرة للمفاعلة، بل قال (وَاصْطَبِرْ) بهذا الفعل الخماسي، قال أهل العلم: (زيادة المبنى تدلّ على زيادة المعنى)[1]، مما يدل على التكرار.

والتكرار، هو أن يقوم المتكلم بتكرار اللفظة الواحدة ذات الدلالة التربوية بلفظها ومعناها، بغية تأكيد على وصف أو مدح أو ذم أو تهويل، أو وعيد أو إنكار أو توبيخ أو استبعاد[2]، أو أي غرض تربوي آخر من أغراض التربية؛ حيث تكون التربية في محل الشاهد القرآني من خلال الحث على عبادة الصلاة بتكرارها خمس مرات في اليوم والليلة لوجوبها، مع السعي المتتابع في مرضاة الله، فقوله: (وَاصْطَبِرْ)؛ لأن الاصطبار أقصى درجات الصبر، وهذا الاصطبار يقتضي تكرار الأمر، إما لتأبي الأولاد على امتثال الأمر، أو لنسيان الولد الأمر، أو لعدم اعتداده به، أو غير ذلك مما يستلزم اصطبار المربي، وشدة تحمله.

ولتكرار التربية فوائد عديدة، منها: تسجيل الخبر، وتأكيده، ومنها: تنبيه المخاطب إليه، وأما فائدته التربوية فهي أكد للتعليم، فضلاً عن تسجيل القيمة التربوية، وتنبيه الساهي، والغافل اللاهي، مما يُفضي إلى التوجيه التربوي توجيهًا مباركًا، لذا كانت إشارة القرآن إلى التوجيه بأسلوب دال في قوله تعالى: ﴿**وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي**﴾ [طه: 39]، فالله تعالى تولّى توجيه موسى الكليم ليسير على فطرة نقية في سنّ شبابه خاصة لينشأ تنشئة مؤمنة، فيجب أن يمتثل المربون ذلك، ولله تعالى المثل الأعلى.

---

(1) عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، أبوزيد الثعالبي، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، ١٤١٨هـ)، 1/ 106.

(2) ابن حجة أبو بكر بن علي بن عبد الله الأزراري الحموي، **خزانة الأدب وغاية الأرب**، تحقيق: عصام شقيو، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ط2، ٢٠٠٤م)، 1/ 361.

ومن السنّة النبوية في هذا المقام تكرار النبي قوله: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ، إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ، إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ» [1]، فمن هدي رسول الله أنه إذا اهتم لأمر أو لشأن كرّره ثلاثا، بكلمات معدودات ليحفظ عنه ويسجل في عقل ووجدان السامع، كذلك الوالد يكرر الأمر المراد توجيه الولد إليه ليسجل في عقله ومخيلته ووجدانه.

إذن لابد من تكرار الْمُربّي والوالد توجيهه التربوي اللازم من أمرٍ أو نهيٍ أو حثٍّ لامتثال الخُلُق الجيد، وليرسخ في أنفس الناشئة والولد؛ لأن التربية الخُلقية في الصغر تؤتي أثرها المرجو وثمرتها المتوقعة عند الكبر، لذا يجب تناول أسلوب التكرار لتصبح قيمة الخلق عادة بالتدريب، ولا يكون ذلك إلا بتكرار التوجيه التربوي.

خامساً: أسلوب حسن التوجه إلى الله.

من الأساليب التربوية حسن التوجّه إلى الله تعالى، بتربية الناشئة وتوجيههم الى الاعتقاد والإيمان بالله ورسوله وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر، في ثبات عند الملمات، وثقة بالله عند الشدائد، فلمّا توجه إبراهيم شارعًا في بناء البيت مع ولده إسماعيل أخذ يدعو وإسماعيل يؤمن على دعائه، ﴿**رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**..﴾ إلى قوله: ﴿**وَتُبْ عَلَيْنا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾ [يوسف: 127- 128]، فكم من نبيّ لله تعالى أخبر القرآن عن عبادته وطاعته لله تعالى.

(1) أخرجه النسائي في سننه (7/ 189) رقم: «7773» والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 282) رقم: «16657»، وأخرج أصله البخاري في صحيحه (1/ 21) رقم: «57»، من حديث جرير بن عبد الله البجلي، ومسلم في صحيحه (1/ 74) رقم: «55» واللفظ له من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

كذلك توجه يوسف يدعو ربه بدعاء فقال: ﴿**رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحادِيثِ..**﴾ الآية [يوسف: 101] فدعا يوسف ربه أمام والديه وإخوته بدعاء يشمل اعترافًا بجميل ستر الله وعظيم امتنانه [1].

كما دعا موسى ربه شاكياً القلة والضعف مع قوة عدوه وكبريائه، فقال: ﴿**وَقَالَ مُوسَى رَبَّنا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوالًا..**﴾ إلى أن قال: ﴿**قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُما فَاسْتَقِيما وَلَا تَتَّبِعانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [يونس: 88- 89] حيث علم موسى الكليم أن بني إسرائيل تبهرهم المادة، ويستهويهم زخرف الحياة الدنيا، كما وافقه أخوه هارون على رأيه، وأيقنا أن سبب طغيان فرعون أمواله وسلطانه [2].

وهذا الأسلوب مارسه خاتم الأنبياء في مختلف المواقف، والأحوال فعلى سبيل المثال عند غزوة بدر دعا النبي ربه مستغيثًا حتى نزل قوله تعالى: ﴿**إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ**﴾[الأنفال: 9] كما حث صحبه على كثرة الدعاء واللجوء إلى الله تعالى، في السر والعلانية، والسراء والضراء؛ لذا فإن الوالدين الصالحين يدعون الله تعالى أن يصلح لهم في ذرياتهم: ﴿**وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي**﴾ [الأحقاف: 15] فذلك أسلوب تربوي يقرّب الولد من ربّه، ويهديه إلى سواء السبيل.

إذن تربية الولد كي تؤتي أثرها الواجبَ فلابد من حسْنِ توجّه المربي والوالد إلى الله تعالى بغية رسوخ قيمة الإيمان بالله تعالى في أنفس الأولاد وهو ضرورة إيمانية؛ لأن صلة الناشئة بالله تعالى تبدأ من صلة المربي بالله بإقامة الصلاة، وحسن الدعاء، فضلاً عن ذكر وحمدٍ وشكْرٍ لله رب العالمين.

---

(1) محمد محمود حجازي، **التفسير الواضح**، (بيروت: دار الجيل الجديد، ط10، ١٤١٣هـ)، 2/ 207.

(2) أحمد بن مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ط1، ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦م)، 11/ 147- 148.

سادساً: أسلوب التذكير بواجبات التربوي.

من الأساليب التربوية أسلوب التذكير بالتوجيه اللازم في وقته، مع التذكير بعاقبة الالتزام بقيم التربية، وعاقبة التهاون فيها، قال تعالى: ﴿**وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الذاريات: 55]، فإن معظم أنبياء الله ورسله اتخذوا أسلوب التذكير بالعظة مركبًا لتوجيهِ وتربية أقوامهم.

فهذا يوسف لأهله يذكر إخوته فيما قام به تجاههم ساعة إقرارهم على رميه في الجب، وحكاه ربنا في قوله تعالى: ﴿**وَأَوْحَيْنا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ**﴾ [يوسف: 15]، فالتذكرة في وقت الحاجة إليها أبلغ في التأثير، وأدعى لقبول أهل التوفيق، حيث وعظهم حين أخذوه ليلقوه في غيابات الجب، فهذه تربية بالموقف، وهي أنجع وأبلغ وأقطع للخلُق السيء لمن كان له قلب واعٍ، فألقى السمعَ وهو شهيد.

ومن الجدير بالذكر أن التذكير بما وقع في الماضي، أو الاعتبار بعاقبته في المستقبل من ألوان العظة الحسنة التي يقوم به الوالد، ففي قوله تعالى: ﴿**هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا**..﴾ الآية [يوسف: 100]، ففيه تذكير بالماضي في رؤياه التي رآها وقصّها على أبيه، لأنه حلّ موعد تأويلها وتحقيقها، وتذكير بالسجن الذي دخله ظلمًا وهضمًا لِحقّه مع براءته فأنجاه الله تعالى إذ أخرجه منه، وبما علّمه الله من تأويل الرؤى فأوّل للملِك رؤياه، وتذكير بواقعهم حيث أتوا إليه من البدو؛ ليأخذوا ميرتهم وطعامهم.

إذن تربية الولد كي تؤتي أثرها المرجو فلابد من تذكير المربي والوالد الناشئة بما يجب عليهم من واجبات سواء واجب عقدي أو تعبدي أو قيمي خلقي، فضلاً عن واجبات اجتماعية من تزاور للأقارب، أو صلة للأرحام.. إلى غير ذلك؛ لأن هذا من باب "غراس المعرفة المتحقق بمخالطة الناس، وتذكيرهم وإرشادهم إلى الطريق القويمة والسنة الصالحة"[1]؛ ولأنه (الغرس المعرفي) الذي يتواصى به الأجيال جيلًا من بعد جيلٍ.

(1) محمد رشيد رضا، **ملخص سيرة الأستاذ الإمام**، (مجلة المنار، العدد 8، 1323هـ-1905م)، 379.

سابعاً: أسلوب التربية بالموعظة الحسنة

تعريف العظة وأهميتها التربوية:

من الأساليب التربوية العظة ترغيبًا كانت أو ترهيبًا، حيث إن لها أهمية تربوية بمخاطبة العاطفة، والعظة هي: التي تليّن قسوة القلوب، وتذرف منها العيونَ الجامدة، حتى تصلح الأنفس فتغير الأعمال الفاسدة"[1]، وتبدو دلالة العظة على التوجيه والإرشاد في خطورة الإعراض عن آيات كتاب الله، وترك الانتفاع بعظته، وبراهين صدقه وصحته لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ**..﴾ الآية [الكهف: 57]، فالله تعالى قد ذم من وُعِظ بآيات ربه فأعرض عن سماع الموعظة، ونسي ما كسبت يداه أو جَنَت.

فالعارف الموقن إذا ذكر الصغيرة خجل منها، ثم ندم عليها فتألم لها، وعزم بقصده ونيته على عدم العود إلى مثلها إجلالًا لربه، وخوفًا من ذنبه، فالتوبة واجبة على الفور فمن أخّرها زمانًا صار عاصيًا بتأخيرها، وكذلك يتكرّر عصيانه بتكرر الأزمنة المتسعة لها، فيحتاج للتوبة من تأخيرها، وهذا جارٍ في تأخير كل ما يجب تقديمه من الطاعات [2]، وذلك لأن من وعظ بالهدى والهداية فلم يتعظ فقلبه قاسٍ لا يلين بالترقيق والتذكير بالخير، أو أنه يريد مجادلة بالباطل.

وإذا كانت العظة في كتاب الله تبدو في وعده ترغيبًا، ووعيده ترهيبًا، فهذا عمل الْمُربّي والوالد على السواء دائمًا أنه يأمر وينهى، فيعظ ليرشد، ويذكّر ليقرّر، ويدلّ ليهدِي، والمعين على توجيه الأسرة بأسلوب

---

(1) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، 236.

(2) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الدمشقي أبو محمد السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، د.ت.)، 1/ 221.

تربوي وعظي يعتبر تنمية خلقية، ورعاية سلوكية لكل جوانب الفرد الإنساني من جانب عقلي، أو نفسي، أو وجداني، أو جسمي، أو خُلقي.

كما أن الأسرة مؤسسة لابد من مراعاة عظتها لذريتها للحفاظ عليها وتربيتها، قوله تعالى: ﴿**وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا**..﴾ الآية [الأعراف: 58]، فهذا تصوير من أبلغَ التعبيرات القرآنية، فهو يفيد أن الأسرة الطيبة كريمة الطباع أشبهَ بأرض خصبة طيبة قابلة للغرس والإنبات والإثمار اليانع؛ أطفالًا ذوي طباعٍ تجنح إلى الخير، نقية في السر والسريرة، تنشأ على سلوك قويم سنّي، بينما الأسرة المنهارة أخلاقيّاً وسلوكِيّاً أشبه بأرض خبيثة لا تنبت كلأ، ولا تخرج نبتًا ولا يوجد بها نفع يذكر، فهي أسرة تنشأ أطفالها على طباعٍ قاسية، وسلوك جانح رديء.

أساليب وعظ الأنبياء لأولادهم تربويًّا:

قد تناول يعقوب (عليه السلام) الأسلوب الوعظي مع ولده يوسف؛ لأنه دال على توجيهه وإرشاده؛ فقد نصح يوسف نصحًا ينفعه، وبشّره بالنبوة والعلم والحكمة وأنه سيرث ميراث آبائه إبراهيم وإسحاق، فقال: ﴿**وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ**..﴾ الآية [يوسف: 6]، فنصح يعقوبُ ولدَه يوسف بعدما نهاه عن أن يقصَّ رؤياه على إخوته خشية أن يكيدوا له كيدًا، ورأى يعقوب في ولده يوسف أنه سيصير نبيّاً.

ومن الأهمية بمكان أن يتصور الوالد نفسَه واعظًا لأهله وولده، كما في قصة لقمان (عليه السلام): ﴿**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ**﴾ [لقمان: 13] أي: حال كونه واعظًا له؛ فعظة الوالد تؤتي أكلها؛ لأن تلك آثار عظته المعنيّة، وتظهر العظة بالقول، والفعل، وبالإشارة أحياناً أخرى.

خلاصة:

وبعد، فإن الأساليب التربوية مجموعة في القرآن جملة كقوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ..**﴾ الآية [النحل: 125]، لذا، تم ذكر أشهر أساليب التربية الأسرية في القرآن الكريم وأوجبها أحيانًا، ومن الضرورة الإشارة إليها من حيث الجملة، وهي كما يلي:

أولًا: إن المربين والوالدَيْن يتخذون كل أسلوب مشروع متاح من أساليب التربية النافعة، والملائمة للطفل والشاب من وجهة نظره، فهذا من حكمة المربّين، وهي ضالة المؤمن، وأسلوب التربية بالحكمة من أولى الأساليب، فالحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أحق الناس بها.

ثانيًا: كذلك أسلوب التوجيه التربوي بـ(القدوة)، وهذا مقام لا يخفى في نطاق الأسرة المسلمة أن تكون القدوة حسنة، وأسلوب (التكرار) للتوجيه التربوي، حيث ثمة أطفال وناشئة وشباب لا يدركون التوجيه من أول مرة، فالتكرار أجدى وأنفع معهم، ومن أساليب التربية الأسرية في القرآن كذلك أسلوب (حسن التوجه إلى الله)، وكذلك أسلوب التذكير بواجبات التربوي، وأخيرًا أسلوب التربية بالموعظة الحسنة.

ثالثًا: تختلف أحكام الأساليب التربوية الشرعية، فربما كانت بعض أساليب التربية واجبة من واجبات الشرع مثل أسلوب (القدوة)؛ فهي واجبة إن كانت القدوة برسول الله ﷺ، ومثل أسلوب (التكرار) إذا كان لإفهام واجب وتعليم فرض، وربما كانت بعض الأساليب مندوبة مستحبة كـ(التذكير) بنافلة من العمل، وربما كانت بعض الأساليب التربوية محرّمة مثل: أسلوب الاختلاط بين الشباب والفتيات في المنتديات.

رابعًا: إن الأساليب التربوية تتسم بالكثرة والتعدد، فليس من الميسور حصرها، فهناك أساليب تربوية قرآنية أخرى منها (أسلوب الثواب والعقاب) فربما كان ذلك نافعًا مع فرد، بينما لا يلائم ذلك فرداً آخر، والأسلوب هو نفس الأسلوب، وربما كان (أسلوب الهدية) نافعة بينما لا تجدي ولا تنفع أو تلائم فردًا آخر، وذلك لأن المربي والوالدَيْن هم أعلم الناس بالأسلوب الأنسب والملائم والأجدى مع مَن يوجّهون ويرشدون ويربون.

الْمبحــث الثاني: نماذج عملية من التربية القرآنية للأسرة المسلمة

تعددت النماذج العملية القائمة على التربية الأسرية، ومن أظهر هذه النماذج التربوية في القرآن الكريم نماذج من الأسرة النبوية المباركة، فهي ذرية بعضُها من بعض، إذ تواصلت أجيال الصالحين على التواصي بحقٍّ وصبرٍ ومرحمة؛ فكل جيل سابق يقيّم الجيل اللاحق على مرضاةِ الله تعالى، ويدعم ويقرّ بكل قيمةٍ مِن القيمِ الإسلامية التي ابتعثهم الله بها؛ ليبلغوها إلى أقوامهم، فضلاً عن أن يقيموا منهجًا تربويًّا لذريتِهم، وعلى نهجها القويم يسلكون سبيلهم إلى الله، ويقضون أيامهم في الحياة.

من هذه النماذج العملية من التربية القرآنية ما يلي:

الْمطلب الاول: حكمة إبراهيم في توجيه ولده.

من حكمة إبراهيم في توجيه ولده ما يلي:

أولًا: إبراهيم وولده (ووالد وما ولد):

تبدو إشارة القرآن لتعظيم أسلوب الخليل إبراهيم في قوله تعالى: ﴿**وَوالِدٍ وَما وَلَدَ**﴾ [البلد :3]، حيث يُراد بالوالد إبراهيم وبالولد إسماعيل؛ لأن الذي يناسب القَسم بمكة أن يكون المراد بـ(الوالد) إبراهيم؛ لأنه الذي اتخذ ذلك البلد دارًا لإقامة زوجه هاجر، وولده إسماعيل قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قالَ إِبْراهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنامَ**﴾[إبراهيم :35] ثم قال: ﴿**رَبَّنا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ**﴾[إبراهيم: 37] كما أن إبراهيم والد العرب سكان البلد الأصليين لقوله تعالى: ﴿**مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ**﴾ [الحج: 78][1]، ففي تلك إشارة قرآنية لأسلوب إبراهيم التربوي في توجيه ولده إسماعيل.

---

(1) التونسي، **التحرير والتنوير**، للنشر، 30/ 349.

ثانيًا: حكم إبراهيم التربوية في تربية ولده:

من النماذج العملية للتربية القرآنية للأسرة المسلمة ما ورد في توجيه الخليل لولده إسماعيل حيث يحمل الخطاب القرآني حِكم تربوية عديدة منها ما يلي:

أولًا: حكمة إبراهيم في تربية إسماعيل –عليهما السلام–، يقف بنا القرآن على ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرى فِي الْمَنامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرى**..﴾ الآية [الصافات: 102]، أخبر إبراهيم ولده إسماعيل برؤيا ذبحه، وذلك قوله ﴿**إِنِّي أَرى فِي الْمَنامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ**﴾ أي: قد رأيت فيما يرى النائم في رؤياه أن الله يأمرني بذبحك، ومعلوم أن رؤيا الأنبياء وحي، فكيف يخبر الوالدُ ولدَه بالذبح؟ لأنه يخيره بالنظر في أحد أمرين، (فَانْظُرْ) يا ولدي (مَاذَا تَرَى) ولأن أمر الله تعالى لا بد من تنفيذه، فَردَّ إسماعيل بالقبول صابرًا ومحتسبًا، مرضيّا لربه، وبارًّا بوالده: ﴿**قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ**﴾ [الصافات: 102]، يعني: امض ساعياً فيما أمرك الله منفذًا له مؤتمرًا بأمره، ﴿**سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ**﴾ [الصافات: 102]. ثم أتى بصفة الصبر لصعوبة الأمر، ومناسبة المقام حيث إنه أخبر أباه أنه وطّنَ نفسه بالصبر، مقارنة ذلك بقوله: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) لأن مشيئة الله تعالى مركز الاهتمام، فلا يقع شيء دون مشيئته تعالى [1].

ثانيًا: قد أعلم إبراهيمُ ابنه إسماعيل بالأمر؛ ليهوّن عليه، وليكون أدعى للقبول، ثم ليختبر صبره وجلَدَه وعزْمَه فِي الصغر على طاعة الله تعالى، وطاعة أبيه [2]، قال عبيد بن عمير [3]: رؤيا الأنبياء وحي، ثم تلا

---

(1) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، 706.

(2) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 7/ 24.

(3) عبيد بن عمير: (المتوفى: 74هـ) هو: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجندعي المكي الواعظ المفسر ولد: في حياة رسول الله ﷺ وحدث عن: أبيه. وعن: عمر بن الخطاب، وعلي، وأبي ذر، وعائشة، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، وطائفة، وكان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة. وكان يذكر الناس، فيحضر ابن عمر (رضي الله عنه) مجلسه وكان ابنه عبد الله من علماء المكيين. وكان حفيده محمد بن عبد الله المعروف بالمحرم ضعيفاً. ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير**

هذه الآية ﴿**فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قالَ يَا بُنَيَّ**..﴾ الآية، وقد قال ابن أبي حاتم بسنده عن عكرمة عن ابن عباس (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): «رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ فِي الْمَنَامِ وَحْيٌ» [1].

ثالثًا: أن الله لما قال: ﴿**فَبَشَّرْناهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ**﴾ [الصافات: 101] أتبعه بما يدل على حصول ما بشّر به وبلوغه، فقال: ﴿**فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ**﴾ ومعنى ذلك فلمّا أدرَكَ الولد، وبلغ الحد الذي يقدر فيه على السعي، وقوله: (مَعَهُ) في موضع الحال، والتقدير كائناً معَه، وفائدة اعتبار هذا المعنى:

أ- أن الأب أرفق الناس بالولد.

ب- غير الأب ربما عنّف به في الاستسعاء، فلا يحتمله.

ت- لأنه لم تستحكم قواه وقوته، فحينما نقف على عمْرِ إسماعيل في ذلك الوقت ندرك أنه كان ابن ثلاث عشرة سنة، والمقصود من هذا الكلام أن اللهَ تعالى لَمّا وعده في الآية الأولى بكوْنِ ذلك الغلام حليمًا، ثم بيّن في هذِه الآية ما يدل على كمالِ حلمِه؛ لأنه ظهر به من كمال حلم الولد وسعة صدره ما قوّاه على احتمال تلقي تلك البلية العظيمة بالصبر، مع إتيانه بحسن الجواب [2].

رابعًا: في قوله: (فَانْظُرْ مَاذَا تَرى) ورد في الآية قراءة حمزة والكسائي (تُرِي) بضم فكسر، فإنما أمره ليعلم صبره على أمر الله تعالى وعزمه على الطاعة، وقراءة الجمهور (تَرَى) بالفتح، وتوجيه قراءة الكوفيين (تُرِي) أي: أنت من نفسك لربك يا إسماعيل، فالمتكلم إبراهيم الوالد لولده إسماعيل يجعل لولده الأمر، والرأي بحرية

أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، 4/ 156-157.

(1) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، (1/ 202) رقم: «463» عقب عليه ابن كثير فقال: (ليس هو في شيء من الكتب الستة، وإسناده جيد قوي).

(2) الرازي، **التفسير الكبير**، 26/ 346.

واختيار. وأما على قراءة الجمهور (تَرَى) فبفتح التاء والراء، ومعناها: ما يراه في دينك وإيمانك، ويقتنع به عقلك، والمعنى: أن الله قد هيّأ لإبراهيم من الاستدلال العقلي ما يقع موقع الدليل الحسي المشاهد للعيان [1].

ومن حكمة إبراهيم أن ترك لولده الذبيح حرية الرأي والاختيار؛ فالأمر خطير، والشأن جللٌ، وإن استعداد الولد بسابق التوجيهِ والتربية على طاعة الله تعالى عاملٌ مؤثرٌ لإقناعِه، لأن أبوّة الوالد مفعَمة بحب الخير لولده؛ إذ يريد الوالد أن يحظى ولده بثواب طاعة أمر الله تعالى، فهذا كله هيأ لإبراهيم الخليل النجاح في إقناع ولده بهذا الأمر [2].

ثالثًا: تربية إبراهيم أولاده على عبادة الله تعالى:

من النماذج العملية للتربية القرآنية للأسرة المسلمة ما ورد في حرْص إبراهيم الخليل –عليه السلام – كل حرصه– على تربية ذريته وولده، وتنشئتهم على ما تربَّى هو عليه من عبادة الله وحدَه، وإخلاص العمل في ذلك؛ لأن الهدف عنده في تربية أبنائه كان التوحيد، وذلك في دعواته: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ**﴾ [إبراهيم: 35]، وقال في موضع آخر: ﴿**رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾ [البقرة: 128]، حيث كان أسلوبَ الخليل إبراهيم في تربية أولاده أن صبّ عزمه وهِمته على تزكيتهم وإصلاحهم بدعائه لهم بالإيمان بالله، فكان هذا أسلوبه وتلك وصاياه الميمونة لعقِبه وذريته المتناسلة من بعده، فكان كل واحد من أبنائه مؤمنًا بالله موحِّدًا يعبد الله، ويُربِّي على ذلك ولَدَه، ويحذِّرهم من الإشراك بالله تعالى.

---

(1) الشافعي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، 4/ 37.

(2) الشيخ محمد أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 1987م)، 9/ 4907.

إن من المستفادِ مِن حكمة إبراهيم في أسلوبه التربويّ امتزاج أسلوبه العقلي بالعاطفة، فمع إظهار حنوّه وإشفاقه كوالد على ولده من الذبح، كان يخيّره في الأمر ويستشيره، ففي دعوة إبراهيم لولده إسماعيل (عليه السلام) أسلوبٌ عاطفيّ بحكم أبوة إبراهيم لإسماعيل؛ لأن ثقة الولد في والده عامل مؤثر أنه لا يريد له أو به ضرًّا أو شرًّا، فهذا واجبٌ على جميع الوالدين، وامتزاج التربية بين العقل والعاطفة توجيه للولد مع الإشفاق عليه؛ كما انها تورث الولد ثقة بوالده وثباتًا كاملاً على كل أمر يأمره به ففيه تحقيق لسمع الولد وطاعته لوالده.

رابعًا: توجيه الكبار (توجيه إبراهيم لوالده):

من النماذج العملية للتربية القرآنية للأسرة المسلمة ما ورد في اتجاه التربية من كبير إلى صغير؛ بينما عرض لنا القرآن الكريم في توجيه التربية من الصغير للكبير؛ لأن المتبع لقصة الخليل إبراهيم يلاحظ ما قاله الله تعالى عن إبراهيم الخليل من موقف مع أبيه –وهو كافر، حيث قال: ﴿**إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَاأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا..**﴾ الآيات إلى قوله: ﴿.. **لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا**﴾ [مريم: 42– 46]؛ فأخذ يجمع في توجيه أبيه بين مخاطبة القلب والعقل ففي قوله: (يَاأَبَتِ) مخاطبة لقلب المخاطب، مثيرًا لعاطفته، ففي قوله: (لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ) خطاب للعقل، وفيه حضّ على التفكير وحث عليه[1]، وليس في ذلك ما يتنافى مع البر بأبيه؛ لأنَّ مجاهرة الحقِّ دون سبٍّ أو اعتداء لا يتنافى مطلقاً مع البر والطاعة[2]، وذلك لندرك أن التربية كما تكون للناشئة تكون كذلك لكبار السن حينما يلزم الواجب التربوي ذلك.

(1) عدنان بن محمد آل عرعور، **منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر**، (المملكة العربية السعودية: جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ط1، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م)، 301.

(2) التونسي، **التحرير والتنوير**، 7/ 312– 314.

الْمطلب الثاني: تربية يعقوب لأولاده:

من النماذج العملية للتربية القرآنية للأسرة المسلمة ما ورد من المبادئ الأسرية التي يمكن أن تُستَقى من علاقة يعقوب بأولاده فيما يلي:

أولًا: شدة تعلق يعقوب بأولاده حتى الْممات:

من بين النماذج التربوية القرآنية للأسرة ما يمكن الوقوف عليه بالتأمل في مسيرة يعقوب بن إسحاق – عليهما السلام– وهو في ساعة حلول سكرات الموت، وفي سياقته، فقد جمع أولاده الاثني عشر وراح يوصّيهم، وسجَّل القرآن ذلك لأهميته التربوية، فقال: ﴿**أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ..**﴾ الآية [البقرة: 133]، وذلك لأن تربية الأولاد على الإقرار بالإيمان بالله تعالى هو دأب المرسلين، ونهج النبيين، وهو النهج القويم لتنشئة الصالحين، وهو صراط الله المستقيم[1]، حيث تدل وصية يعقوب لولده (إذ حضره الموت) يسألهم سؤالًا تقريريّا عن ذلك، فيقرّوا ويشهدوا بالإيمان بالله، مما يدل على ضرورة توجيه الناشئة والولد إلى دلائل الإيمان بالله تعالى، وبراهين التوحيد كشأن كل والد ومربٍّ يسعى في سبيل تحقيق ذلك.

في يوسف يبدو جلياً تعلّق يعقوب عليه السلام به وبإخوته حيث قال تعالى، ﴿**لَقَدْ كَانَ فِي يُوسَفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلسَّائِلِينَ**﴾ **[يوسف: 7]**، وفي ذلك من الدلائل ما يلي:

منها: حرص يعقوب على تربية اولاده تربية إيمانية؛ وذلك ليكونوا صالحين في الدنيا، ولأن الولد مشروع والديه إلى الآخرة؛ فلم يبقَ للوالدين من حصاد أفعال الوالد في الدنيا إلاّ ولد؛ كأحد مشاريع ثلاث، ولقد دلّ عليها رسول الله، ففي حديث أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا

(1) عبد العزيز الرويلي، **تربية الأهل والأولاد في القرآن الكريم، دراسة قرآنية**، (مقالة إلكترونية منشورة بتاريخ: 2012/1/6م، تاريخ الاطلاع: مارس 2022م.

مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]، يبدو أن يعقوب سار وفق هذا المرسوم النبوي للأمة الخاتمة، ففي قول النبي الخاتم (أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ).

ومنها: تحقق صلاح يوسف النبي الصدّيق كولد صالح دعا لوالديه وأجداده السابقين، فقال: ﴿**وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبائِي إِبْراهِيمَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ**..﴾ الآية [يوسف: 38]؛ لأن أجلّ هذه الأمور وأيسرها على التطبيق العملي مطلقًا، حيث إن الولد الصالح يعود صلاحُه على والديه وأجداده بعد مماتهم بدعوة صالحة يبعثها لهم في قبورهم؛ لذا فهو امتداد لهم.

ثانيًا: مراعاة الكلمة الطيبة في الخطاب التربوي:

ومن النماذج العملية للتربية القرآنية للأسرة المسلمة كذلك تقديم الكلمة الطيبة الحسنة عند الخطاب التربوي؛ لأن الكلمة الطيبة تلّف الأسرة، كما تحطم حواجز الشرود والبعد وافتراق أفراد الأسرة، واغترابهم عن بعضهم، وتبني (الكلمة الطيبة) التواصل بين الوالدين والأولاد، فيسهل من عملية كشف أسرار الأولاد للوالدين، حتى يصبح الآباء مستودعًا لها، وعلى ضوء ذلك تبنى الإرشادات والنصائح الموجهة.

وإن ارتباط الخطاب التربوي بـ(الكلمة الطيبة) أمر طبيعي منطقي لأن التربية توجيه، فلابد أن تكون بكلمة طيبة كوسيلة تربوية؛ فقد ربط النبي يعقوب -عليه السلام- خطابه التربوي ليوسف بربه الأعلى فقال: ﴿**وَكَذلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحادِيثِ**﴾ [يوسف: 6]، حيث إيقاع (كاف الخطاب) في فعل الاجتباء، وفعل التعليم من تأويل الأحاديث، يدل على إيقاعهما على المخاطب -وهو يوسف-، والاجتباء هُدَى وهداية وقيل: هو اصطفاء بالرسالة[2]، كما أن إسناد (كاف الخطاب) إلى الرب تعالى،

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1255) رقم: «1631».

(2) عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي أبو حفص النعماني، (المتوفى: ٧٧٥هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٩٩٨م)، 8/ 268.

وكان بإمكانه مخاطبته باسمه ونسبه، لكنه أراد أن يسنده إلى الله تعالى، أو إلى أيّ اسمٍ من أسمائه الحسنى، ولكن اختار نسبتَه إلى اسم (الرب)، وأن التربية من مشتقات هذا الاسم.

لذا فإن يوسف لم يرَ أقربَ من أبيه حتى يفشي أسراره إليه، تاركًا الإخوة والأصدقاء وسائر الأهل والأحباب من عم وخال..؛ لأنه إلى أبيه أقرب إلى قلبِه من كافةِ الناس، وذلك بكلمته الطيبة، وخطابه الحسن، فقال تعالى مبينًا علاقته الحسنة بوالده يعقوب ﴿**إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ**﴾ [يوسف: 4] وتلك العلاقة الحسنة أثر الكلمة الطيبة.

ثالثًا: توجيه الأولاد إلى القدوة الصالحة:

ومن النماذج العملية للتربية القرآنية للأسرة المسلمة كذلك ربط يعقوب عليه السلام خطابه التربوي باتخاذ (القدوة الصالحة)، في قوله تعالى: ﴿**وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلى آلِ يَعْقُوبَ كَما أَتَمَّها عَلى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْراهِيمَ وَإِسْحاقَ**﴾ [يوسف: 6] وذلك تحريض ليوسف على السير على منوال أهل القدوة اقتداء بسيرهم واهتداء بهديهم عليهم السلام، وفيه كذلك حفظ للهوية الأسريّة العائلية الصالحة، وإحياء تسلْسلها الصالح في الأبناء والأحفاد، حيث يدلّ يعقوب على مسيرة آبائه وأجداده بأن اللهَ سيصطفيه ويجتبيه في العلم الرباني مثلهم، وفي السنة النبوية قول رسول الله: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم، يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن إبراهيم»[1]؛ لأن يوسف جمع مكارمَ الأخلاق التي يستحقها الأنبياء إلى كرمِ شرفِ النبوة، وشرف علم الرؤيا من سائر العلوم، وشرف رياسة الدنيا، وكونه على خزائن الأرض، فضلاً عن شرف النسب بكونه رابع أربعة في النبوءة، فبالحقيقة أن يحصر كرمه بـ(إنّما) التي تنفي ذلك عن غيره[2].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (4/ 149) رقم: «3382».

(2) السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي أبو الفضل السبتي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، (العراق: المكتبة العتيقة ودار التراث، 1333هـ)، 1/ 339.

ولأن الولد أحوج ما يكون إلى (قدوة أمين) يدلّه ويهديه، ويكتشف مِن خلاله مَنْ حوله مِن العالم يقدم له النصيحة الخالصة الصادقة في وداد، كما يكون متسمًا بالمعرفة فتكون له تجاربه في الحياة، ولن يتوفر ذلك غالبًا إلا في أبوة أبٍ حنون، أو في أمومة أمٍّ ذات عاطفة جيّاشة، فكلاهما أو أحدهما الأجدر بالقيام بتلك القدوة، فدلت قصة يعقوب مع يوسف على ذلك، فكم مِن ابنٍ تاه في سبل الشيطان بنصحٍ خاطئ، وكم من ابنٍ اغتالته رفقةٌ سيئة وصحبة فاشلة، وكم من والدَيْن أساءا توجيه الولد فأصابه كلالٌ أو مَلال، أو بُعداً عن الولد في معاناته، وما أقسى على القلب من يوم نكابد فيه في سبيل احتضان أولادنا ضد طوفان إعلامي مُغرَق في شهواته أو ملذاته، أو مِنْ واقع افتراضي وتواصل اجتماعي ينشر الانفساخ الأخلاقي، ويدخل كل بيت فيستقر ويربع فيه، فلا يستأذن أحدًا.

بناء على ما سبق فإن من الواجب أن يتخذ المربي قدوة صالحة لولده، كما دلّنا يعقوب –عليه السلام– ، حيث تكون القدوة الصالحة عادة متحققة في أحدِ الوالدَيْن، أو في أحدِ الأجداد، أو في معلّم مربٍّ، فقدوة الولد بمثابة صديق ناصح عند الأزمة، أو موجّه راشدٍ عند المشكلة، أو مرشدٍ منصفٍ عند غلبة الهموم؛ لأن هذه القدوة وذلك التوجيه والإرشاد من اللوازم التربويّة حتى تصحّ دوافع الأولاد، وتزكو غايات الناشئة في الحياة؛ لأن الولد إن لم يتحقق لديه القدوة الصالحة ترتب عليه العديد من الأضرار والآثار السلبية التي لا تخفى.

رابعًا: تقوية علاقة الوالد بولده:

من النماذج العملية للتربية القرآنية للأسرة المسلمة كذلك اهتمام يعقوب بخصوص ولده يوسف –عليهما السلام–، لعلم يعقوب اليقيني باصطفاء الله ليوسف من بين أولاده، بمجرد أن قصّ يوسف الرؤيا على والده يعقوب سُرَّ بها؛ لأنها رؤيا مبشّرة دالة على رفعة يوسف دينياً ودنيوياً؛ لذا فقد أحاطه والده بعناية خاصة، كما أن يوسف لَمّا غُيّب عن والده آلَمَه ذلك وحزن بشدة، وبكى عليه بكاء مرّا حتى ذهب بصرُه، فلم

يكن ليعقوب همٌّ أكبر من أن يلقى ولده يوسف، إذ صبر سنين عددًا يكابد حزنه الشديد، ويرجو ربه تيسير لقياه أو الالتقاء به، وحتى في لحظة تغييب (بنيامين) شقيق يوسف عنه بعد تهمة إخوته له بالسرقة، فلم يذكر يعقوب حرقته على بنيامين، بقدر ما أجّج غيابه لوعته بيوسف، ﴿**وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ**﴾ [يوسف: 84] لأن في يوسف عليه السلام خصوصية مشروعه الأخروي الذي يبحث عنه يعقوب الوالد في ولده يوسف أو غيره من بقية أولاده.

خامسًا: غرس قيم التسامح والأخوة بين الأولاد:

من النماذج العملية للتربية القرآنية للأسرة المسلمة كذلك عفو الوالد عن أخطاء أولاده الجسيمة، والعفو الكبير، ﴿**قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ * قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ **[يوسف: 97– 98]**، ونسب يعقوب عفوه عن أولاده جميعًا؛ لأن الله تعالى هو الأقدر على المغفرة التامة عليهم جميعًا، ولو أن يعقوب قد أخّر وسَوَّفَ طلب الاستغفار لولده، فهو أراد بذلك تأديبهم وتهذيبهم روحيًّا، ليخشعوا إلى الله تعالى، ويستشعروا عظم ما اقترفوا من ذنب، ويندمون على ما اجترحوا من خطايا، ولئلّا يستسهلوا ما فعلوه بأخيهم يوسف، كما أن يعقوب إن بادر للاستغفار أثر ذلك في طمأنة خواطرهم وتسكين وتهدئة مشاعرهم مع ذنبهم بحكم منزلته من الله تعالى، ولأنه مستجاب الدعوة فهو نبي الله وابن نبي ابن خليل الله، فأراد يعقوب أن يصقل أرواحهم ويربيهم وجدانياً بهذا التأخير، ومع التأخير فلم يضيق عليهم من سعة عفو الله وعموم رحمته وعظيم مغفرته[1].

ومن ناحية أخرى كذلك فإن عظيم صفح يعقوب عن أولاده وصفح ولده يوسف عن إخوته مقرون بالندَم والعزم على عدم العودة، لتكون توبتهم توبة نصوحًا خالصة، مع أن ما اقترفوه يستلزم ويستوجب

(1) المهدي اليونسي، **أسس تربية الأبناء ونتائجها من خلال يوسف**، (مقال إلكتروني بتاريخ: 2 أغسطس 2021م، اطُّلع عليه بتاريخ: مارس 2022م).

العقاب والهجر والهجران، لكنهما آثرا صبرًا وحلمًا وصفحًا جميلًا حفاظًا عليهم من الطيش والكيد، وهذه أساليب عديدة مستفادة من قصة يعقوب – عليه السلام – في عظيم توجيهه التربوي مع تسامحه وعفوه عن هفوات وكبوات أولاده.

الْمطلب الثالث: شمول تربية لقمان لابنه:

من النماذج العملية للتربية القرآنية للأسرة المسلمة ما ورد في عظة تربوية كاملة متكاملة أوردها ربنا في قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ..**﴾ الآيات إلى قوله تعالى: ﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**﴾ [لقمان: 13- 19]، فلا شك أن وصايا لقمان قد اشتملت على ما يلي:

1- اشتملت على العقائد الإيمانية ناهيًا عن الإشراك بالله تعالى، وهو عين التوحيد؛ لأن توحيد الله لا يقبل الشرك، ومعرفة صفات كمال الله من علم وقدرة.

2- اشتملت على الأمر بالبر للوالدين، فضلاً عن الأمر بأصول شرائع العبادات والمعاملات، فقد ذكر الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية: أن الله تعالى يبين مُخْبِرًا عن قيل لقمان لابنه: ﴿**يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ**﴾ [لقمان: 17] بحُدُودِهَا، ﴿**وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ يقولُ: وَأْمُرِ النَّاسَ بطاعةِ اللهِ، واتّباعِ أمْرِهِ، ﴿**وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ يعني: "قم بنهي النَّاس عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ، ومُوَاقعةِ مَحَارِمِهِ" [1].

3- اشتملت على ذكر أصول قيم أخلاق الإسلام حول قوله تعالى: ﴿**وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ**﴾ أي: وَاصْبِرْ على ما أصابَكَ من النَّاسِ فِي ذَاتِ اللَّهِ إذا أنت أمرتَهُمْ بِالمعْرُوفِ، ونهيتَهم عن المنكَرِ، ولا يصُدَّنَّكَ عن ذلك ما نالك مِنْهُمْ؛ ﴿**إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**﴾ يقولُ: "إِنَّ ذَلِكَ مِمَّا أَمَرَ

(1) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 18/ 558.

اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ عَزْمًا مِنْه" [1]، وهذا يدل على أن وصيةَ لقمان لولدِه شاملةٌ لمبادئ الدين عامة وكاملة في مقاصدها، جامعة لأصول وحي النبوة، مانعة من غيره أن يتطرق إليه.

الْمطلب الرابع: تربية خاتم المرسلين لأسرته:

النبي الخاتم مُرَبٍّ للأمة فرادى وجماعات، فلا يفرق بين رجل أو امرأة، ولا بين كبير أو صغير؛ لأن الجميع في الرعاية النبوية سواء في التوجيه التربوي النبوي اللازم، وسواء طلب منه ذلك أو لم يطلب، وتتبين النماذج العملية للتربية القرآنية للأسرة المسلمة من خلال النبي الخاتم فيما يلي:

أولًا: النبي الخاتم وأسلوب القدوة:

النبي الخاتم قدوة لعموم أمته، فالنبي الخاتم قدوة على سبيل التشريع المخصوص للأمة الخاتمة، منصوص عليها في قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ..**﴾ الآية [الأحزاب: 21]، بينما القدوة بالأنبياء السابقين استئناس للتوجيه التربوي[2]، قال الجنيد بن محمد "الطريق إلى الله مسدود على خلق الله – عز وجل– إلاّ على المقتفين آثار رسول الله ﷺ والتابعين لسنته كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾"[3]، فالنبي أسوة لصحبه حيّا، وقدوة لكل المسلمين بعد مماته.

لذا فقد تكرر في كتاب الله تعالى الأمر باتباع النبي صلوات ربي عليه، والأمر بطاعته، واقتفاء أثره وآثاره في كل ملمة أو مهمة، فقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتّبِعُونِي يُحْبِبْكمُ اللهُ**﴾ [آل عمران: 31] وقوله تعالى: ﴿**وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكمْ تَهْتَدُونَ**﴾ [الأعراف: 158]، وقوله تعالى: ﴿**وَأنّ هذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتّبعُوهُ وَلا تَتَّبعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلّكمْ تَتَّقُونَ**﴾ [الأنعام: 153].

---

(1) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 18/ 558.

(2) ويستدل على ذلك –كما سيأتي– بآيات الأمر بطاعة النبي واتباعه والحث نصا على اتخاذه قدوة. (الباحث).

(3) عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج الجوزي، **صفة الصفوة**، تحقيق: أحمد بن علي، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، 1/ 519.

بناء على ما سبق فإن من الواجب على كل من الوالدَيْن والأولاد في الأسرة المسلمة؛ ذكوراً كانوا أو إناثًا أن يعيشوا جميعًا في كنف الرعاية النبوية للأمة في ضوء ما أمر رسول الله أمته بالنصح والتواصي بالحق والصبر والمرحمة، وأن يدل كل والد ووالدة أولادهم على السعي في محبة رسول الله ﷺ واتباع سنته، واقتفاء آثاره في كل حِلّ وترحال؛ لأن النبي الخاتم لأمته كالوالد لولده.

ظهر موقفُ النبي الخاتم من أمته في اعتنائه واهتمامه بكل ما ينفع أمته بنصح ورشاد وإرشاد، فقد قال تعالى: ﴿**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾ [الأحزاب: 40] يعني: زيد بن حارثة [1]، أي: ليس أبا أحدٍ من رجالكم الذين لم يلدهم فيحرم عليه نكاح زوجته بعد فراقه إياها. فإن قيل: أليس أنه كان له أبناء: القاسم، والطيب، والطاهر، وإبراهيم، وكذلك: الحسن والحسين، فإن النبي (ﷺ) قال للحسن: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [2]. قيل: هؤلاء كانوا صغارًا لم يكونوا رجالًا، والصحيح ما قلنا: إنه أراد أبا أحد من رجالكم [3]، وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا قال: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ» [4]؛ فهذا خطابٌ أبويٌّ عام يذكّرنا بحديثِ الوالدِ الذي يسعي في رعاية أهله، وتربية ولده.

---

(1) زيد بن حارثة: أحد المهاجرين كان يقال له زيد بن محمد وفق شرعة جاهلية حتى حرم الله التبني بقوله: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ..﴾ الآية [الأحزاب: 5] فصار حب الرسول ومولاه، إذا اختار مرافقة النبي ولو خادمًا على مرافقة أبيه، ولو كان حرًّا. (الباحث).

(2) حديث الحسن بن علي مرفوعا، أخرجه البخاري في صحيحه (3/ 186) رقم: «2704» وأبو داود في سننه (4/ 216) رقم: «4662» وأخرجه أحمد في مسنده (34/ 33) رقم: «20392» من حديث الحسن عن أبي بكرة ﷺ.

(3) الشافعي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، 6/ 358.

(4) أخرجه أحمد في مسنده (12/ 326) رقم: «7368» وابن ماجه في سننه (1/ 114) رقم: «313» والبزار في مسنده البحر الزخار، (15/ 356) رقم: «8930» وابن حبان في صحيحه (2/ 375) رقم: «1523».

ولا شك أن الوالد واجب الاتباع والطاعة، غير أن الوالد غير معصوم فلا طاعة في معصية الله تعالى؛ لذا فقد يظهر في المجتمع آباء وأمهات عصاة وطغاة بينما أولادهم طائعون صالحون، والعكس صحيح كذلك فقد يظهر في المجتمع أولاد عصاة عاقون بينما آباؤهم وأمهاتهم طائعون وطائعات.

ثانيًا: التلاوة والتعليم والتزكية النبوية للأمة:

من النماذج العملية للتربية القرآنية للأسرة المسلمة الخاصة بالنبي الخاتم ما أوضح القرآن من توجيه نبوي للأمة من خلال (التلاوة والتعليم والتزكية)، في قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [البقرة: 129]، ويؤيد ذلك ما ورد في حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: "قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا كَانَ أَوَّلُ بَدْءِ أَمْرِكَ؟ قَالَ: «دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبُشْرَى عِيسَى، وَرَأَتْ أُمِّي أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ»"[(1)]، كما أنه قد وافقت تلك الدعوة، وهي مستجابة قدَر اللهِ تعالى في سابق علمه في تعيين النبي الخاتم محمد رسولًا في الأميين إليهم، وإلى سائر الأعجميّين من إنس وجن[(2)]، والآية الكريمة تحمل أعمالا ثلاثة، هي:

العمل الأول: التربية بتلاوة القرآن:

إن (التلاوة) من النماذج العملية للتربية القرآنية للأسرة المسلمة، فتلاوة آيات القرآن تدل على عمليتين، **الأولى**: القراءة للقرآنِ نفسِه، وهو كلام الله تعالى. **الثانية**: الاستماع إليه، وهو يؤثّر في النفسِ الإنسانيةِ، وكلاهما تناولهما النبي في تربية وتوجيه صحبه جميعًا[(3)].

---

(1) حديث أبي أمامة مرفوعا أخرجه أحمد في مسنده، (36/ 596) رقم: «22261» والطبراني في المعجم الكبير، (8/ 175) رقم: «7729» وقال الهيتمي: (رواه أحمد، وإسناده حسن وله شواهد تقويه. ورواه الطبراني) ينظر: نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (القاهرة: مكتبة القدسي، 1353 هـ)، 8/ 222.

(2) الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، 1/ 316.

(3) حديث ابن مسعود أن النبي قال له «اقْرَأْ عَلَيَّ..» الحديث في صحيح البخاري (6/ 45) رقم: «4582».

إن تعليم قراءة القرآن أمر واجب لأمور منها: **أولًا**: لأن أهمية (التلاوة) معلومة للصلاة والتعبد بتلاوة القرآن. **ثانيًا**: والقرآن كتابُ الله تعالى المشتمِل على أمر الله بترتيله خاصة، قال تعالى: ﴿**وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا**﴾ [المزمل: 4]. **ثالثًا**: لتعلق تلاوة القرآن بتدبر وإدراك كمال وفصاحة وبلاغة القرآن، مما يرقى بوعي الناشئة. **رابعًا**: لأنه محفوظ اللفظ والمعنى معًا، دون بقية كتب الله السماوية، فالقرآن معجزة النبي العقلية المقروءة المسموعة الباقية إلى يوم القيامة، فهي امتداد للنبوة الخاتمة متجدد الإعجاز إلى يوم القيامة. **خامسًا**: القرآن يحمل منهجًا واجبًا اتباعه في مجالات العقيدة والشريعة والقيم الخلقية والسلوك المتبع في كل أمر، أو نهي.

والقرآن كتاب الإسلام منهجًا نظريّا وسلوكًا عمليّا، فكان النبي يقرأ القرآن على أهل الموسم من حجيج البيت، ويتخيّر منهم أهل الفطر النقية، فكان وفد يثرب الذين قابلهم النبي عند العقبة قد قبلوا توجيهاته وعاهدوه على النصرة له، حتى كانت (بيعة العقبة الأولى)[1]، وذلك قبل الهجرة إلى المدينة، ببركة التلاوة للقرآن، فهذا يبيّن أهمية التلاوة تربويًّا التي مارسها رسول الله (ﷺ)، كما يصدق ذلك قصة إسلام عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذي أسلم بمجرد استماعه لصدر سورة طه في (قصة إسلام عمر)[2]، كما يصدق ذلك إسلام الجن بمجرد سماعهم للقرآن، قال تعالى: ﴿**قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا. يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا**﴾ [الجن: 1- 2].

العمل الثاني: التعليم النبوي للأمة:

---

(1) المعافري، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري أبو محمد جمال الدين المعافري، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، د.ط.، د.ت.)، 2/ 56، وأبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، ٢٠٠٠م)، 4/ 71.

(2) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، (1/ 400) رقم: «279»، ووردت القصة في كتب السنة والسيرة، ينظر: ابن الأثير أبو الحسن، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٩٩٤م)، 7/ 215.

إن (التعليم) من النماذج العملية للتربية القرآنية للأسرة المسلمة في قوله تعالى: ﴿**وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ**﴾ [البقرة: 29]، تعليم النبي بمجالس العلم للصحابة رجالًا ونساء، وشباباً وشيبة، فإن النبي الخاتم تناول كل ذلك في تربية الأسرة المسلمة فجعل مهر المرأة أن يعلّمها زوجها سورة من القرآن، فقد قال للخاطب «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [1]، لعظيم شأن تعليم العلم عامة، وتعليم القرآن خاصة، كما أنه فدى أسرى غزوة بدر بتعليم صغار المسلمين وأطفالهم، لنقف على رؤية نبوية سامية لتربية الناشئة.

ثم إن قوله (وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ)، أي: القرآن، (وَالْحِكْمَةَ) فتعليم الحكمة: معرفة الدين، والفقه والفهم والتأويل، وهو سجية ونور من الله تعالى، وبين قتادة معنى (الحكمة) أنها: السنة وبيان الشرائع، وقيل: الحكْم والقضاء خاصة، كل هذه المعاني قريب بعضها من بعض، وينسب التعليم إلى النبي (ﷺ)[2]؛ لأنه مَن يقسم الأمور وفق ما أعطاه الله ومنحه ووهبه فيما ألقي إلى النبي من وحي الله وفضله. وفي بيان علاقة التلاوة بالتعليم من نواح:

أولها أن (الكتاب) معاني الألفاظ، و(الحكمة): الحُكم، هو مراد الله تعالى بالخطاب من مطلق أو مقيّد، ومن مفسّر أو مجمَل، ومن عام أو خاص [3]. **ثانيها**: النبي ﷺ هو الذي يتحقق فيه هذه الدعوة، وأهل الكتاب يعرفون ذلك، ولكنهم أعرضوا حسدًا وبغيًا وظلمًا [4]. **ثالثها**: إن رسول الله (ﷺ) يتلو عليهم آيات القرآن وفي تلاوته تعليم وبيان، فيعلّمهم القرآنَ الذي به تكمّل النفوسُ بعلومه وأحكامه، ويطهّرهم بمعارفه وحكمه من دنَسِ الرجسِ والوثنية، وذلك تحقيق لدعوة إبراهيم. **رابعها**: إن التلاوة توجّه إلى التعليم وتؤدّي

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (6/ 192) رقم: «5029»، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 2/ 131.

(3) الرازي، **التفسير الكبير**، 4/ 60.

(4) حجازي، **التفسير الواضح**، 74/1.

إليه، لأن التعليمَ أثر التلاوة، فالتلاوة مقدّمة، والتعليم نتيجةٌ مترتبة، وثمرة مرجوة منها. **خامسها**: فاصلة الآية بأسمين لله هما: (الْعَزِيزُ) القادر الذي لا يغلب و(الْحَكِيمُ) الذي يفعل ما فيه بحكمة.

العمل الثالث: التزكية النبوية للأمة:

إن (التزكية) من النماذج العملية للتربية القرآنية للأسرة المسلمة، والتزكية هي: النزاهة والتنزيه من العيوب والذنوب كلها، وذلك مما لا يسلم أحدٌ منها ولا يبرأ، وذلك معنى النهي عن تزكية النفس في قوله: ﴿**فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى**﴾ [النجم: 32]، إذ تخرج التزكية مخرج التكبر، وذلك لجهل الفرد بنفسه؛ لأنه لا يرى فضلاً لأحد غيره على نفسه التي بين جنبيه؛ لأنه لا يعرف حقيقة نفسه، فيتكبر على الناس، ولو عرف أن كل الناس مثله في أصل الخلق، وفي التكليف والمسئولية الخلقية ما تكبر على أحد قط، ولا زكى نفسه.

ومن الجدير بالذكر أن قول الرجل: أنا مؤمن ليس من التزكية، إنما هو إخبار عن الإيمان وهو شيء أكرمه الله به، والتزكية هي التي يرى ذلك من نفسه، وقوله أيضًا: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ**﴾ [النساء: 49] ليس في إظهار الإيمان تزكية؛ لما لا يخلو من أن تظهر لمن أبى مشاركتك فيه، فعليك الإظهار بحق الدعوة إليه؛ لتدعوه إلى ما تدين به، أو هو يشاركك فيه، والتزكية -في الحقيقة- فيما يوجب تقديمك [1].

وأما تزكية رسول الله لأمته فتبدو جلية في أمور هي كما يلي:

أولًا: الاهتمام بالدور التربوي النبوي في الأسرة المسلمة بصفة عامة حفاظاً على تلاحم المجتمع. **ثانيًا**: الدلالة على تمام لطاعة الله تعالى والإخلاص في عبادته [2]. **ثالثًا**: قيل: التزكية هي التنمية توفيقاً بين الدلائل،

---

(1) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، **تأويلات أهل السنة**، تحقيق: د. مجدي باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، 3/ 204.

(2) الرازي، **التفسير الكبير**، 4/ 60.

وعموميات الزكاة "[1]. وهذا المعنى مستمد من الفقه، وهو يبيّن علاقة المعنى اللغوي للمادة اللغوية (زكى) بالمعنى الشرعي للتزكية، وقيل: التزكية تنزيه عن الشرك بالله، وعن سائر الأرجاس كقوله: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: 157] (وَيُزَكِّيهِمْ) أي: يطهّرهم من ضر الشرك، فعن ابن جريج، ومن معاني الزكاة أنها: التطهير [2].

الْمطلب الخامس: نماذج عملية تربوية قرآنية أخرى للوالدين:

من النماذج العملية للتربية القرآنية للأسرة المسلمة أن يقوم المربي بعقد موازنة بين الخبيث الكثير وبين الطيب القليل، كما في قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ..** ﴾ الآية [المائدة: 100]، فالموازنة بين أهل الصلاح الأقلية، وبين أهل الفساد وهم أكثرية، ببيان أن العبرة ليست بكثرة أو قلة؛ لأن قيمة الشيء في ذاته، وهذه رؤية تربوية يغفل عنها كثير من الناس.

ومن النماذج العملية للتربية القرآنية للأسرة المسلمة تحقيق أسلوب الإشباع العاطفي بحسن الخطاب التربوي، فإن العطف والمحبة (قولًا)، والرفق والرحمة (سلوكًا) إشباع عاطفي يولِّد دفئًا أسريّا، كما يشبع الفراغ لدى الولد وناشئة الشباب، فقول الوالد لولده (يَا بُنِيّ) برحمة وعطف منع تؤدي إلى قول الولد لأبيه (يَا أَبَتِ) بحب وسكينة.

لأن عادةَ الأولادِ مع والديهم الذين يربوهم بأسلوب مشوب بتشجيع عاطفي وفي حضن أسريّ –هم عادة– بعيدون كل الُبعدِ عن الانجرار للشهوات والانحلال، أو إشباع الغرائز فيما حرم الله تعالى في مرحلة النضج الجسدي، كما أن عادةَ الأولادِ من والديهم إنْ هُم تغافلوا عاطفتهم في تربية أولادهم؛ او ان يشتدّوا

(1) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، 2/ 5.

(2) الرازي، **التفسير الكبير**، 4/ 60.

ويغلظوا معاملتهم، ينجرون –عادة– إلى صحبة سيئة، حتى ولو كانوا من تجار المتعة واللذة؛ لذا فإن أسلوب (الإشباع العاطفي) أسلوبٌ عمليّ واجب على الوالدين من خلال كلمة طيبة تعتبر سلاحًا ونهجًا للحفاظ على فطرة الولد النقية.

وبعد، فهذه من النماذج العملية لتربية الأسرة المسلمة في القرآن الكريم، تبينت من خلال ما قصّ علينا القرآن من قصص أنبياء الله ورسله الكرام، حيث ظهرت الحكمة العمليّة التربوية مع نبي الله نوح في توجيه ولده العصي الشارد، فلم يعقه ولم يتركه حتى أبلغ منه العذر، كما ظهرت الحكمة العملية التربوية في توجيه إبراهيم لولده إسماعيل عند بلاغه الذبح، كما ظهرت جلية في توجيهه –وهو خليل الرحمن– لوالده الكافر.

كما بلغ النموذج العملي التربوي مبلغه في المواضع القرآنية التالية:

الأول: ما عرض لنا القرآن من أساليب يعقوب مع أولاده عامة، ومع ولده يوسف خاصة، وهي أساليب تربوية عملية تحمل جوانب عديدة تمت الاشارة إلى بعضها.

الثاني: كذلك ظهر الشمول التربوي في وعظ لقمان لابنه.

الثالث: ظهر أيضاً النموذج الكامل والقدوة التامة العامة للأسرة المسلمة من الأمة الخاتمة في تربية خاتم المرسلين في تلاوة وتعليم وتزكية.

الرابع: تتجلى النماذج العملية التربوية القرآنية للوالدين في قيام المربي بعقد موازنة بين الخبيث الكثير وبين الطيب القليل، وفي تحقيق الإشباع العاطفي بحسن الخطاب التربوي.

ولا يخفى أن ما سبق إيراده من تلك النماذج العملية هي غيضٌ من فيض من النماذج التربوية العملية القرآنية، وإن الأسرة العراقية، في حاجة إلى بيان واقعها وصلتها بتلك النماذج التربوية وهذا ما سوف يتم عرضه وبيانه في المبحث التالي.

الْمبحـــــــــــث الثالث: واقع الأسرة العراقية

الْمطلب الأول: الواقع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة في العراق:

لا شك أن العالم العربي يصنف عادة من الدول النامية في مختلف المجالات، وذلك لوجود أزمة اقتصادية في كثير من بلدانه. وإن الأسرة العراقية، وكأي أسرة في سائر حواضر العالم العربي والإسلامي تعاني الكثير من القصور والشرود عن امتثال النماذج العملية للتربية القرآنية للأسر المسلمة، خاصة بعدما تأثر المجتمع العراقي كثيرًا بما تعرض له من أزمة بسبب الحرب الغربية عليه سنة (2003) [1].

يعاني افراد الأسرة العراقية من فقر وبطالة لا يستهان بها، حيث إن زيادة واضحة في نِسَب البطالة والفقر وسط غياب حلول عملية. ولقد أكلت (الأمية الدينية) [2]، من عضد المجتمع العراقي كأي مجتمع عربي مسلم آخر، فممّا تتسم به كثير من الشعوب العربية من جهل بقيم الإسلام، واختلاف التنظير عن الواقع العملي، وإن أفراد الأسرة العراقية يعانون الكثير مما يعانيه أفراد الأسرة في كثير من مجتمعات العالم العربي والإسلامي.

لقد كشفت أزمة الأسرة العراقية عن انتشار الفقْر والبطالة بين الشباب [3]، وهو واقع مجتمع العراق العربي الإسلامي، ومن مظاهر تلك الأزمة أنّ كثيرًا من شباب العراق من خريجوا الجامعات وأصحاب الشهادات

---

(1) كان غزو أمريكا مع بريطانيا وأستراليا وبولندا وبالتعاون مع دول الخليج العربي وايران لبلاد الرافدين العراق، في معركة الحواسم أو حرب الخليج الثالثة سنة: 2003، والتي بدأت مرحلة الغزو الأولى من الحرب على العراق في مارس 2003 جويّا، ثم كان الغزو البري بعد ذلك، واستمر الغزو في عمليات قتالية كبرى أكثر من شهر، ويعتبر حدثا تاريخيا فاصلا لا أقول: في حياة شعب بلاد العراق فقط، ولكن أقول: فاصل لحياة سائر شعوب المنطقة العربية والإسلامية. (الباحث).

(2) الأمية الدينية مصطلح يقصد به: ضعف المعرفة الوعي والثقافة الدينية لدى الفرد المسلم مع كونه يقرأ ويكتب لكن معرفته بمسائل الدين ضعيفة. ينظر: جماعة من العلماء، **قضية وحوار العنف في العمل الإسلامي المعاصر**، (المملكة العربية السعودية: وزارة الأوقاف السعودية، د.ط.، د.ت.)، 28.

(3) الأمير محفوظ أبو عيشة، **البطالة من منظور إسلامي**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 2010م)، 100.

العليا بصفة خاصة ضاقت بهم سبل الحياة وتعطلوا عن العمل، وللبطالة أسباب كثيرة حيث اتضح أنه لا يمكن الحصول على فرصة عمل في الدولة إلا بصعوبة وبطرق عديدة.

كما تمثلت مشكلة العراق في غياب السيولة المالية من الأسواق نتيجة السرقات وتبييض الأموال ودعم إيران في مشاريعها التوسعية من ميزانية العراق، بالإضافة الى تخوف الجميع من إنفاق أي مبلغ بسبب القلق من المستقبل، وإن كانت الأسرة العراقية صارت بفطرتها الإنسانية وبحكم تجربتها الحياتية وخبرتها حريصة على تحقيق اكتفاء ذاتي دون سعي للوصول إلى مستوى معيّن من الرفاهية، مما ولّد لأزمة اقتصادية تمخضت عنها بسبب عدم إقرار الموازنة، مع ارتفاع سعر صرف الدولار أمام الدينار.

من هنا يمكن إدراك خطورة الأزمة الاقتصادية وأثرها على الأحوال العامة في المجتمع العراقي؛ مما أثر على الأسرة العراقية لدرجة أن أصحاب الوفرة المالية أصبحوا يكابدون آثار الأزمة الاقتصادية في المجتمع العراقي، وليس من المستغرب على أكثر الشباب في سن العمل في كثير من بلاد العالم العربي ان يواجهوا مثل هذه الأزمات الطاحنة التي تعانيها الأسرة العراقية. ولقد نصح الخبراءُ بضرورةِ إعادة سِعر صرفِ الدولار مقابل الدينار العراقي، لاعتبار أن المنظومة السياسية لا تدرك خطورة الواقع الذي يقترب من مرحلة انفجار بعد زيادة ضغوط اقتصادية، ربما تؤدي ذلك إلى خروج العراقيين في احتجاجات ستكون أكثر حدةً، وأوسع انتشارًا [1].

فمن الطبيعي أن يتأزم المجتمع العراقي، حيث تتأثر الأسرة العراقية تربوياً واجتماعيّا بعدما تأزمت اقتصادياً، فقد أصبحت أوضاع الأسرة العراقية لا ترضي صديقًا محبًّا، ولا حتى عدوًّا عاقلًا من الناس، فضلاً عن أهل

(1) تحقيق صحفي بعنوان: **الخلاف السياسي يلقي بظلاله على الأسر العراقية – مخاوف من تصاعد العنف وسط غياب الحوار وتداخل الآراء وانقسام التوجهات بين الأفراد**، تحقيق صحفي على جريدة اندبندنت عربية بمشاركة علي البيدر، وصالح لفتة، ونبيل جبار العلي، على الرابط: (https://www.independentarabia.com) وكان الدخول عليه يوم السبت 3/ 9/ 2022م.

الإسلام، وهذا أثّر سلباً على الأسرة العراقية الواحدة اقتصاديّا واجتماعيًّا بسبب انعكاس ما يجري في الشارع، فضلاً عن خوف الأسرة العراقية على أبنائها الذين ربما تجرفهم إلى سلوكيات جانحة [1]. فقد أوضح محللون اقتصاديون أنه "كلما طال أمد الأزمة، ازداد اتساع هوة الانقسام بين أفراد المجتمع العراقي [2]، والحل الناجع من كل ذلك يكون باصطفاف القوى واتحاد الجهود للاستفادة من موارد الدولة لتكون لصالح الفرد العراقي والأسرة العراقية المعيلة لبناء الفرد العراقي بصورة واضحة ليصل الذروة والغاية في رقي المجتمع والفرد العراقي.

الْمطلب الثاني: المرأة العراقية بين مسئوليتها الأسرية ومطالبها القيادية:

من واقع الأسرة العراقية السلبية ظهور مطالبات الفكر النسوي بأمور مخالفة للشرع والفطرة وظروف المجتمع العراقي؛ حيث تعرض بعض الدراسات المطالبة بمساهمة (المرأة العراقية) في مجالات عدة بالرغم من أن مشاركتها في وظائف قيادية لا ترقى إلى مستوى المأمول والطموح، فتبيّن دراسة الكاتبة سَحر أن مردّ ذلك إلى القدرة على حماية نفسها، وتشمل قلة تعرّض المرأة إلى المعلومات والأفكار الجديدة، وتجاهلها للتطورات المجتمعية الجيّدة، ومحدودية حراكها المكاني، وغياب تحكّمها بالمال والموارد، فضلاً عن تقييدات الثقافية العراقية

---

(1) تحقيق صحفي بعنوان: **الخلاف السياسي يلقي بظلاله على الأسر العراقية – مخاوف من تصاعد العنف وسط غياب الحوار وتداخل الآراء وانقسام التوجهات بين الأفراد**، تحقيق صحفي على جريدة اندبندنت عربية بمشاركة علي البيدر، وصالح لفتة، ونبيل جبار العلي، على الرابط: (https://www.independentarabia.com) وكان الدخول عليه يوم السبت 3/ 9/ 2022م.

(2) تحقيق صحفي بعنوان: **الخلاف السياسي يلقي بظلاله على الأسر العراقية – مخاوف من تصاعد العنف وسط غياب الحوار وتداخل الآراء وانقسام التوجهات بين الأفراد**، تحقيق صحفي على جريدة اندبندنت عربية بمشاركة علي البيدر، وصالح لفتة، ونبيل جبار العلي، على الرابط: (https://www.independentarabia.com) وكان الدخول عليه يوم السبت 3/ 9/ 2022م.

والأعراف المفروضة على عملها، ولقد أدّت إلى تنميط سلوكياتها عند تسلّمها للأعمال وخاصة الأعمال القيادية[1].

ان المطالبة بمشاركة المرأة العراقية في مناصب قيادية رغم ميل المجتمع بصفة عامة إلى استبعاد مشاركتها في عملية البناء المجتمعي بصورة فعلية، يدعو إلى ضرورة حث المنظمات النسوية على أن تأخذ دورها كشريك في عملية التوعية للمرأة والمجتمع وتعمل على خلق التفاعل بين جميع الأطراف؛ أي بين المرأة والمجتمع المدني والدولة في العمل على تحقيق هدف مشترك ألا وهو تحقيق تنمية متوازنة ومستدامة في البلد يساهم فيها النساء والرجال، ويبذلون الجهود معًا ويتقاسمون الفوائد الناتجة على قدم المساواة [2]. ويمكن تقييم تلك المطالبات النسوية بما يلي:

أولًا: أن الطرح النسوي لوظائف المرأة يصادم في الأعم الأغلب وضعية المرأة في المجتمع العربي بعاداته وتقاليده، وكذلك يختلف مع قيم المجتمع وهويته الدينية والأخلاقية، لأن الرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته [3].

ثانيًا: إن العمل والنفقة الأسرية واجب على الوالد كراع ومسئول عن رعيته، فليس من المعقول المطالبة بعمل المرأة في مجتمع يعاني فيه الشباب من أزمة البطالة.

---

(1) سحر قدوري عباس، **تقييم واقع إعاقة ممارسة المرأة العراقية للقيادة الإدارية ومساهمتها في منظمات المجتمع المدني**، (العراق: مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي، العدد 20-21، 2006م)، 162- 179.

(2) عباس، **تقييم واقع إعاقة ممارسة المرأة العراقية للقيادة الإدارية ومساهمتها في منظمات المجتمع المدني**، 162-179.

(3) عبد الله معمر، **أسس التربية الأسرية للنش والشباب**، (الجزائر: مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 3، 2013م)، 24.

ثالثًا: يتبنى الفكر النسوي في المجتمعات العربية ومنها المجتمع العراقي المطالبة بعمل المرأة، فهل مشكلة المرأة أنها لم تأخذ دورها في (مناصب قيادية) أم أن مشكلة المرأة الحقيقية أنها أخذت أكثر من دورها في المجتمع، وبدأت تنافس الرجل في القيادة والعمل.

رابعًا: انصراف الفكر النسوي عمّا يجب مراعاته للمرأة المسلمة كأم أو زوجة وابنة أو أخت سواء أكانت امرأة عراقية أو غير عراقية والتي تقوم على ما يلي:

1- ان عمل الرجل -سواء كان زوجاً، أو أباً أو ابناً أو أخاً- على أن تتعلم المرأة -سواء كانت زوجة أو أم أو ابنة أو أخت- واجب؛ لأن التعليم بناء للعقل والوعي للفرد مما ينفع الأسرة المسلمة العراقية؛ ولأن من حقوق المرأة التعليم والتربية من خلال مقومات التربية الأسرية القرآنية، حيث يشرع السماح للمرأة بحضور مجالس العلم ان تطلّب أمر التعليم ذلك.

2- أن التسوية بين الأولاد -ذكورًا كانوا أو إناثًا- واجب تربوي يحقق أمنًا أُسريّا.

3- إعداد المرأة العراقية لتكون زوجة صالحة عليها قوام الأسرة فهي راعية ومسئولة عن رعيتها.

4- الصحبة الصالحة، فمصالحة أهل الصلاح والإيمان منفعة على كل حال.

الْمطلب الثالث: الحل والعلاج لمشكلات الأسرة العراقية:

إن الإسلام دين الله الذي كمّله بأطر من القواعد العامة، والرؤية الكاشفة لكل داء عضال، وصدق سبحانه حين قال: ﴿**لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ**﴾ [النجم: 58]، فمن الممكن المشاركة في وضع أطر عامة في ضوء كتاب الله وسنة رسوله كالتالي:

أولًا: الاستعلاء فوق الخلافات، فليست العصبية من الإسلام في شيء، ولابد من نظر المواطن العراقي في المصلحة العامة لوطنه العراقي بغض النظر عن أي مذهبية أو طائفية، فالمؤمنون إخوة، والأصل الذي ترجع

إليه جميع المذاهب العقائدية الاسلامية هو كتاب الله تعالى الذي يدعم وحدة الصف بالاعتصام بحبل الله كما أمر سبحانه بذلك فقال: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**..﴾ الآية [آل عمران: 103]، فعصمة الأمّة في وحدتها وتآلفها بخلق أسباب للألفة العامة، والائتلاف بين المسلمين، ونَفَرَ الإسلام من كل عامل من عوامل الفرقة أو العصبية أو التعصب.

ثانيًا: توجه الفرد العراقي إلى الأعمال الحرة، واكتسابه وتعليمه للمهنة المنتشرة في مجتمعه، فإن كان في بيئة زراعية يعمل بالزراعة، أو بالأعمال اللاحقة بها وهي كثيرة متنوعة، وإن كان يعيش في المدينة فيتعلم حرفة يكون له منها قوته ورزقه الذي يقتات منه ويطعم أهله وولده، وليكن على ثقة في أن الله لا يضيع أجر من أحسن العمل ويأخذ بأسباب السعي طلباً للرزق والقوت.

ثالثًا: ضرورة الإصلاح العام ليفرز عنه الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي العام؛ فما أفرزته الحرب على المجتمع العراقي كوطن خلق مشاكل عديدة أثرت في أعماق الدولة.

رابعًا: التحلي بالصبر على الْمِحنة حتى تنقلب إلى منحة: تعتبر المِحن التي يتعرض لها أهل الإيمان من الفوائد التي يترتب عليها آثار إيجابية؛ فأهل الإيمان دائمًا في محنة حتى تنقلب إلى منحة بإذن الله تعالى، فللمِحنة فوائد في الدنيا والآخرة، وفيما يلي بيان تلك الفوائد المعتبرة للمحن.

الْمطلب الرابع: الأساليب التربوية للأسرة في العراق:

سبقت الإشارة إلى أساليب التربية الأسرية في القرآن الكريم، وهي أسلوب التربية بالحكمة، وأسلوب التوجيه التربوي بالقدوة الحسنة، وأسلوب التكرار، وأسلوب حسن التوجه إلى الله، وأسلوب التربية بالموعظة الحسنة، وهذا مما يقوم به المربون في وسائل التعليم لأطفال العراق والناشئة، كما يقوم الوالدان بذلك، قياماً بالواجب المنوط بهم من رعاية واجبة ومسئولية شرعية.

ومن الجدير بالذكر أن نعرض قصة نبي الله إبراهيم الخليل، والذي أصله من أرض العراق؛ لأن "أصل إبراهيم من بلاد ما بين النهرين"[1]، ماذا فعل مع زوجه هاجر وولده إسماعيل لما تركهم بوادٍ غير ذي زرع، فمن ناحية عَلّم إبراهيم ولده إسماعيل البنَاء، فلما تزوج الولد تفقد أبوه الخليل أحواله مرة بعد أخرى ونصحه في زوجه، ففي الحديث أنه «جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ: نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ ثُمَّ قال: يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ قَالَ: وَتُعِينُنِي قَالَ: وَأُعِينُكَ قَالَ: فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتًا وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ ﴿**رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[البقرة: 127]»[2].

ففي الحديث عدة دلالات على الأساليب التربوية، ومن أهمها ما يلي:

أولًا: كما يدل ذلك على أن الرعاية الأسرية من الأساليب التربوية المستقرة في الدين؛ لأن الرعاية الأسرية تحل محل وجوب من لدن إبراهيم الخليل، كما يدل على ضرورة رعاية الوالد لأهله وأولاده؛ لأن رعاية الخليل لزوجه، ونصحه لولده إسماعيل قد نفع وأثمر.

---

(1) علي الجندي، **في تاريخ الأدب الجاهلي**، (بغداد: مكتبة دار التراث، ط1، ١٩٩١م)، 25.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (4/ 142 - 144) رقم: «3364».

ثانيًا: نصيحة إبراهيم لولده في قوله: (أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ) وتفسير إسماعيل لزوجه ذلك من باب البشارة بالخير، فالأسرة العراقية بوالديها وأولادها تتناصح فيما بينها وتتعاون بالمعروف وبالحكمة والاتزان.

ثالثًا: التزاور بين الوالدين والأولاد لأن إبراهيم (لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ) فالحكمة تقتضي أن تكون الزيارة على فترات إبقاء للود بين الناس، للحكمة "زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا"[1]، لأن الزيارة تزيد الأنس والثّقة، على أن تكون زيارة يسيرة تأصلّ للمحبة وتحافظ على الصلات بين الناس.

رابعًا: حسن رعاية الوالد لولده، ويقابله وجوب إكرام الولد لوالده، ففي حديث النبي قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[2]، فقوله (مَنْ يَقُوتُ) وفي رواية النسائي بلفظ: «مَنْ يَعُولُ» يعني الرجل الذي يلزمه النفقة على الولد، لا تحل صدقة بما يحتاجه ولده وأهله؛ لأن النفقة على الولد واجبة، وأما الصدقة في مجالات البر فتطوع ونافلة، وأداء الفرض الواجب مقدم على أداء النافلة والتطوع، فكأنه قال لمن تصدق: لا تنفق صدقة بما لا فضل فيه عن قوت الأهل والولد "تطلب به الأجر فينقلب ذلك إثما إذا أنت ضيعتهم"[3]، أي ضيعت أقواتهم وأرزاقهم، والعول الحاجة والعيش، فرب الأسرة العراقية يمكنه القيام بواجباته، وتفقد أحوالهم بوصلهم، والسؤال عنهم.

---

(1) عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان الجاحظ، **البيان والتبيين**، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣هـ)، 2/ 199.

(2) أخرجه أحمد في مسنده (11/ 36) رقم: «6495» والنسائي في السنن الكبرى (8/ 268) رقم: «9131» كتاب عشرة النساء، إِثْمُ مَنْ ضَيَّعَ عِيَالَهُ، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. قال التبريزي (صحيح) ينظر: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (بيروت: دار الفكر، ط1، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، 2/ 1000.

(3) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي أبو سليمان البستي، **معالم السنن**، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، ١٩٣٢م)، 2/ 82.

خامسًا: قوله: (يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ قال: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ قال: وَتُعِينُنِي؟ قال: وَأُعِينُكَ) فقوله (وَتُعِينُنِي) سؤال وطلب دال على حث إبراهيم ولده عندما يبلغ الرشد، ويكبر على المشاركة لوالده في أمر عام، ففي تلك المشاركة توجيه تربوي، ودلالة على تربية الولد على القيام بمعونة والده عند الحاجة إليه في الكبر، لقوله: ﴿**إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما..**﴾ **الآية حتى قال:** ﴿**..رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً**﴾[الإسراء: 23- 24]، وفي ذلك ما يدل للأسرة العراقية على أن تقوّي من الأواصر بين أفرادها من خلال وصل ذوي القرابة، وصلة الأرحام فيما بينهم في قضاء المصالح الأسرية، وتحقيق أمورها ومنافعها.

سادسًا: أسلوب حسن الخطاب في التربية الأسرية ففي دعاء كل منهما دلالة على ذلك كما سبقت الإشارة، فالأسرة العراقية يمكنها أن تقوي من علاقة الناشئة بالله تعالى من خلال الدعاء والتضرع لله رب العالمين.

الْمطلب الخامس: المؤسسات المعنية بتطبيق الأساليب التربوية للأسرة العراقية:

إن من الضرورة الإشارة إلى المؤسسات المعنية بتطبيق الأساليب التربوية القرآنية للأسرة العراقية، ففي العراق تبدو هذه المؤسسات المعنية بالتربية، وهي كما يلي:

أولًا: مؤسسة الأسرة وهذا امر طبيعي في كل مجتمع، والمعني هنا الأسرة العراقية المسلمة، حيث تتم تنشئة الأسرة –بصفة عامة– بشرعة خطبة ذات الدين، وقبول خطبة من نرضى خلقه ودينه، مع قيام العقد كميثاق غليظ له اعتبار الحقوق المتبادلة بين الزوجين من المعاشرة بالمعروف، ومراعاة الزوج واجباته، وكذلك مراعاة الزوجة واجباتها، مع حسن تربية الذرية الصالحة الطيبة، وفق ما سبق بيان تفصيل ذلك.

فإن مؤسسة الأسرة هي المعنية بالدرجة الأولى بقيام الأسرة العراقية، ومعنية بتطبيق الأساليب التربوية القرآنية، وبقدر التزامها بتلك الأساليب بقدر توفيقها في حياتها، وتحقيق مرضاة ربها، وابتعادها عن ذلك بقدر ما يحصل لها من إخفاق وتقع في المشكلات.

ثانيًا: المؤسسة الدينية حيث يقوم الدعاة بنشر دعائم النظام الأسري واحترام تلك الفطرة التي أقام عليها الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة في حدود الأسرة الناشئة، لأن تعليم المرأة ينفعها في مجالات مهمة هي:

1– معرفة المرأة قيام الأسرة على تقوى من الله تعالى.

2– ترقية وعي المرأة مع بيان الحقوق والواجبات.

3– مراعاة ما للمرأة من رأي في اختيار الخاطب (الكفء) لها ولأهلها.

4– عمل المؤسسة الدينية على حل المشكلات بين أطراف الأسرة العراقية حتى تستقيم العشرة بالمعروف، وتستقر الحياة الأسرية، ورفع الظلم عن المظلوم، والضرب على يد الظالم حتى يرتدع ويعود إلى الحق، فالعَود أحمد.

ثالثًا: المؤسسة التعليمية حيث إن تعليم الأنثى حق مستحق لها، وحق التعليم للمرأة يقوم أول ما يقوم على الوالد، ثم على الزوج، وقد أمهر النبي المرأة مهراً بأن يعلمها زوجها سورة البقرة، لأن تعليم المرأة ينفعها في مجالات مهمة هي:

1– معرفة المرأة لشئون دينها فترضي ربها وتقتدي بنبيها ﷺ.

2– وفي ترقية وعي المرأة بواجباتها الزوجية في معاشرتها زوجها بالمعروف.

3– كما ينفع المرأة في بيتها في مساعدة أولادها في تعليمهم وتوجيههم على الخير.

رابعًا: المؤسسة الإعلامية والثقافية يقوم عليها كذلك أعباء ضرورية لتحقيق الأساليب التربوية، أما الإعلام؛ فبتقديم البرامج الإعلامية التي تقدم التوجيه والإرشاد والنصائح الأسرية لكلا أفراد الأسرة، فتتحدث

عن أزمات الأسرة؛ كمشكلة عقوق الوالدين، وأساليب التوجيه الأسري للأولاد، كما تقوم هيئة الثقافة بنشر وطبع المؤلفات الداعمة للأسرة العراقية.

فإن المؤسسة الدينية والتعليمية والإعلامية والثقافية هي المعنية بخدمة الأسرة العراقية وتبيّن وسائل تطبيق الأساليب التربوية القرآنية، لكنها خادمة لمؤسسة الأسرة، فالأسرة بأفرادها تخاطبها تلك المؤسسات خطاباً إرشاديّا.

استبيان

وفقاً للمواضيع والدراسات التي قام بها الباحث في دراسته، تم وضع استفتاء يحتوي على (24) سؤال متعلق بالتربية الاسرية وفق منهج القرآن الكريم، حيث تم طرح السؤال على (200) فرداً من الآباء والامهات، وكانت نتيجة الاستبيان وفق الجدول الآتي:

جدول 1. *جدول يوضح الأسئلة الـ (24) التي تم طرحها في الاستبيان*

ت	السؤال	موافق %	الى حد ما %	غير موافق %	عدد المصوتين
1	**تعاليم القرآن الكريم تكفي لبناء الاسرة بشكل قويم ومتكامل؟**	88.9	11.1		200
2	**قصص الأنبياء مع اسرهم في القرآن الكريم هي بمثابة قدوة حسنة في التعامل مع ابناءنا؟**	81.6	14.3	4.1	200
3	**بناء الاسرة السليمة يبدأ من تربية الوالدين لأنفسهم قبل أولادهم؟**	77.6	20.4	2	200
4	**سوء تصرف الأبناء مع اقرانهم نابع من سوء التربية داخل الاسرة؟**	43.8	43.8	12.5	200
5	**القرآن الكريم يستطيع معالجة كافة مشاكل الاسرة**	59.2	36.7	4.1	200
6	**تربية الأبناء تبدأ من خلال تعليمهم مبادئ الإسلام وتعاليمه**	75	25		200
7	**القصص التربوية والحكم المختارة تساعد في توجيه سلوكيات الأطفال بشكل صحيح**	65.3	34.7		200

8	التربية الاسرية الصحيحة تعني الاهتمام بالجانب الديني والأخلاقي فقط	22.9	25	52.1	200
9	التربية الاسرية الصحيحة تعني الاهتمام بكافة جوانب الحياة وتعليمها للأبناء تدريجياً	93.9	4.1	2	200
10	قصص الأنبياء المذكورة في القرآن الكريم والخاصة بالأسرة يمكن تطبيقها في معالجة المشاكل التي تواجهنا مع أبنائنا	53.1	40.8	6.1	200
11	الجانب الاقتصادي المتردي للأسرة يؤثر سلباً على تربية الأبناء بشكل صحيح	36.7	24.5	38.8	200
12	المشاكل التي تنشأ بين الزوجين تؤثر بشكل سلبي في تكوين شخصية وسلوك الطفل داخل الاسرة	81.3	18.8		200
13	تزكية الانسان لنفسه يساعد في تنشئة اسرته بشكل سليم	79.6	18.4	2	200
14	الذرية الصالحة لا تكون إلاّ بصلاح الوالدين	65.3	26.5	8.2	200
15	العدد الكمي للأبناء داخل الاسرة الواحدة يؤثر سلباً في تربيتهم والتعامل معهم	57.1	30.6	12.2	200
16	قوة شخصية الأب داخل الاسرة وأخذ دوره الصحيح يساهم في التربية السليمة للأبناء	79.6	16.3	4.1	200

17	**المساواة بين الزوج والزوجة داخل الاسرة يساهم في تربية الابناء ايجاباً**	79.6	18.4	2	200
18	**ضمان حقوق المرأة داخل اسرتها يساهم في تنشئة الابناء بشكل قويم**	87.5	12.5		200
19	**حسن اختيار الزوجة او الزوج من كلا الطرفين يساعد في نجاح التربية الاسرية مستقبلاً**	93.9	4.1	2	200
20	**تعليم الزوجة مبادئ الدين الصحيح هي بداية للتربية الاسرية السليمة**	79.2	18.8	2.1	200
21	**غرس القيم والمواعظ الحسنة تساعد في توجيه الأبناء نحو المنهج الصحيح**	85.4	12.5	2.1	200
22	**قراءة القرآن الكريم من قبل الابناء يساعدهم في ضبط سلوكياتهم ايجاباً**	83.7	14.3	2	200
23	**المشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلد تساهم في تقويض بناء التربية الاسرية**	58.5	35.8	5.7	200
24	**الاستقرار الأمني والاقتصادي بشكل عام داخل البلد يمكّن الوالدين من تربية ابناءهم بشكل سليم**	64.8	29.6	5.6	200

ومما تم استنتاجه أعلاه، يمكن القول ان اغلب الآباء والامهات ممن يمتلكون أسر خاصة بهم يعتقدون ان التربية الاسرية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنهج القرآني، وبالتعاليم والقصص التربوية المذكورة فيه، وهذا يدل على ان التربية الاسرية لا يمكن ان تتكامل بدون التعاليم الإسلامية القويمة. كما تشير نسبة 64.8% من المصوتين

يعتقدون ان تردي الجانب الاقتصادي للعائلة يساهم في خلق صعوبات امام التربية الاسرية، كما في المخطط البياني رقم (1).

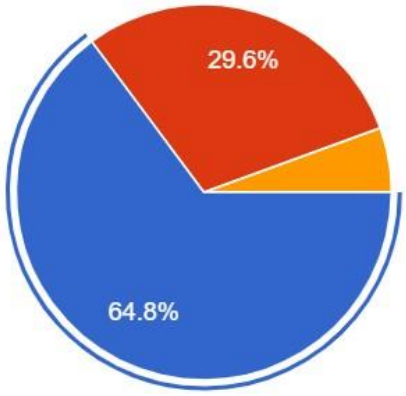

مخطط بياني 1. *يشير المخطط الى النسبة المتعلقة بالجانب الاقتصادي للاستبيان.*

إضافة الى ان نسبة 58.5% من المصوتين يرون ان العامل السياسي والاجتماعي والأمني الذي كان بسببه تهجير مدن كاملة واسكانهم الى يومنا هذا في مخيمات ومنعهم من العودة، يساهم ايضاً في سوء تربية الأبناء، وعليه يمكن الإشارة الى ان للدولة دور في زيادة او انخفاض منسوب التربية الإسلامية القويمة لكل فرد من افراد الاسرة العراقية، كما في المخطط البياني رقم (2).

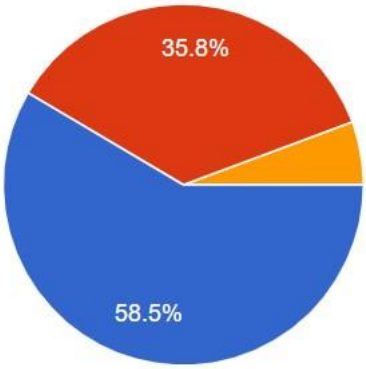

مخطط بياني 2. *مخطط بياني للنسبة المتعلقة بالجانب السياسي والاجتماعي*

من جانب آخر، تشير اعلى نسبة من الاستبيان والتي تقدر بـ 88.9 % الى ان قراءة القرآن وانتهاج أساليبه في غرس القيم والتعاليم الإسلامية يساعد على تنقية الفرد من المساوئ الدنيوية التي يمكن ان تواجه كل فرد منا، كما في المخطط البياني رقم (3).

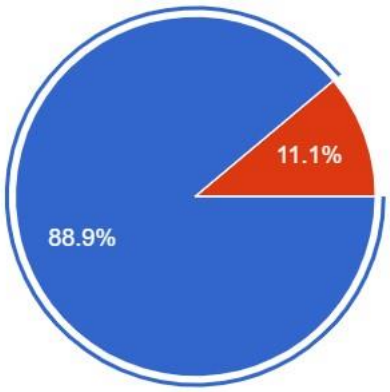

مخطط بياني 3. *النسبة المتعلقة بأهمية القرآن في بناء وتكوين الاسرة.*

وعليه استنتج الباحث من خلال الاستبيان المذكور أعلاه الى ان التربية الإسلامية تبدأ من القرآن وتنتهي بالجانب الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدولة والاسرة على حد سواء، ولا يمكن ان تتكامل تربية الانسان مالم تتكامل أوضاع العائلة بشكل خاص وأوضاع الدولة بشكل عام. اذن ومن خلال النسب أعلاه يمكن القول ان تربية الفرد ترتبط بتربية الوالدين قبل كل شيء، كما لا يمكن خلق جيل صالح مالم نبدأ بالقرآن وتعاليم السنّة النبوية ونستلهم منهما ما يساعدنا على خوض غمار تربية أبنائنا بطرق تليق بشخصية المسلم الحقيقي.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وبعدما تم تبيين المنهج القرآني في التربية الأسرية: العراق نموذجًا، يجدر الاشارة الى عدد من النتائج التي توصل الباحث إليها، إضافة الى التوصيات.

أولًا: النتائج:

1. القرآن منهج متكامل فيه ما يدعو لتربية الإنسان بمعنى تنميته وتنشئته شيئًا فشيئًا في جميع جوانبه جسداً، وروحاً، وعقلاً ووجداناً.
2. من خصائص التربية في القرآن ما يلي: (الربانية، والتدرج، الشمول والتكامل، والواقعية، والوسطية،) وغير ذلك.
3. التربية الأسرية تعرف بأنها: الأمر الذي يعمل على توجيه نمو الفرد الإنساني على وجهة تحقق به مشاركته في الحياة الأسرية، على النحو الذي وضعه الدين الإسلامي خاصة فيما يتعلق بجوانب حقوق الزوج والزوجة والأولاد والآباء والأرحام؛ باعتبارهم الركيزة الأساسية للحياة الأسرية.
4. إضافة الى ذلك، تعتبر التربية الأسرية وسيلة إعداد الناشئة على الدين القويم، بموجب استخلاف الفرد المسلم في الأرض؛ ليصلحها ويعمرها فيكون للتربية صلاح للفرد وإصلاح للمجتمع في آنٍ واحد.
5. والتربية الأسرية تعنى أول ما تعنى بتكوين الإنسان عقليًا وخلقيًا، وجعله قادرًا على اكتساب صناعة تناسب ميوله وطبيعته وتمكّنه من كسب عيشه.
6. لتكوين الأسرة في القرآن الكريم أهمية قصوى بلغت في تشريع الزواج لإشباع فطرة إنسانية وشهوة طبيعية، فضلاً عن أن الزواج يحقق مقصدًا كليًّا من مقاصد الشريعة، ألا وهو (حفظ النسل والذرية).
7. التزكية جوهر التربية القرآنية، والتزكية مطلب التربية الأسرية.

8. تقوم أركان الأسرة في القرآن على دعائم من أظهرها أن قوامة الرجال، وهي تكليف ومسئولية على الرجل، كما تقوم على عدالة قوله: (ولهنَّ مثلُ الذي عليهنَّ بالمعروف)، فتمثل العدالة بين الزوجين في الحقوق والواجبات.

9. للتربية الأسرية في القرآن اهتمام بوضع آداب وأحكام للعلاقات الزوجية القائمة على أسسٍ من المعاشرة بالمعروف، دعائم القرآن وقيمه المفيدة الحكيمة، كسبب لقيام الأسرة مع الاقتداء بالسنّة النبوية.

10. ومقومات الأسرة في القرآن تقوم على: تعليم الزوجة والأولاد، والتسوية بين الأولاد في العطية، وإرشاد الأولاد لاختيار الصحبة الصالحة.

11. ومقومات التربية الأسرية في القرآن هي: حسن الاختيار بين الزوجين: الزوج والزوجة مع بيان أسس الشرع في ذلك.

12. من أساليب التربية الأسرية في القرآن الحكمة والوعظ وتكرار الأمر للولد.

13. ومن النماذج العملية للتربية الأسرية في القرآن تربية الأنبياء لأولادهم، وقصصهم واردة في القرآن للتوجيه إلى حِكمها وأسرارها وللاعتبار بها.

14. وواقع الأسرة العراقية في العصر الحالي الانقسام والفقر والحياة الشاقة، وفي تعاليم الإسلام ووحدة الصف مخرج لتلك الانقسامات والأزمات.

ثانيًا: التوصيات

يوصى الباحث بما يأتي:

1. قادة الرأي وسدنة القرار أن يلملموا ما تبقى من رمق الأسرة المسلمة والحفاظ على وحدتها الذاتية، لأن فساد الأسرة إفساد للمجتمع المسلم باعتبارها لبنة المجتمع الأولى وحجر الأساس والزاوية منه.
2. كما يوصي مؤسسات التربية إلى مراعاة التربية الواردة في القرآن ففيه منهج صالح لكل زمان ومكان.
3. بالإضافة الى ذلك، يوصي أهل الاختصاص من علماء التربية والاختصاص من الأخصائي التربوي، والمرشد الأسري بالعودة إلى التربية الأسرية في ضوء القرآن الكريم، والسنّة النبوية؛ فالعَود أحمد مع إعمال النظر وإنعام الاستدلال فيها تعبداً لله وطاعة لرسوله.
4. من جانب آخر، يوصي الباحثون باستخراج الدلالات التربوية من قصص القرآن للأنبياء والرسل، فهي كنز معرفي ثمين، وزاد وفير لا ينضب.
5. كما يوصي الباحث باختيار مربين ومدرسين على منهج النبوة بعيدين عن الأيديولوجيات العلمانية والقومية والتعصبات القومية.
6. واخيراً، يوصى الوالدين عامة والوالد خاصة بالقيام بمسئوليته فهو راع ومسؤول عن رعيته.

المصادر والمراجع

- **أولاً: المصادر**

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، مصر: دار الدعوة، بدون طبعة وتاريخ.
- ابن الأثير أبو الحسن، (المتوفي: ٦٣٠هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٩٩٤م.
- ابن الاثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الجزري الشيباني، أبو السعادات (المتوفي: ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، بيروت: المكتبة العلمية، 1979م.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفي: ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، ٢٠٠٣م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الجوزية أبوعبدالله (المتوفي: ٧٥١هـ)، **بدائع الفوائد**، تحقيق: علي بن محمّد العمران، مراجعة: سليمان بن عبد الله العمير، ومحمد أجمل الإصلاحي، وجديع بن محمد الجديع، الرياض: دار عطاءات العلم، ط5، ٢٠١٩م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **جامع المسائل**، تحقيق: محمد عزير شمس، وعلي بن محمد العمران، وعبد الرحمن بن حسن قائد، مراجعة: سليمان بن عبد الله العمير، محمد أجمل الإصلاحي، وآخرون، بيروت: دار عطاءات العلم، ط2، 2019.

- ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وتاريخ.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي البصري (المتوفي: ٧٧٤ هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، ١٩٩٩م.
- أبو أسامة، محمود محمد الخزندار (المتوفي: ١٤٢٢هـ)، **هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقا**، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، ١٩٩٧م.
- أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفي: ١١٨٩هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م.
- أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (المتوفي: ٣٩٥هـ)، **مجمل اللغة**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.
- أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تقي الدين، (المتوفي: ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٩٩٥م.
- أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفي: ٧١١هـ)، **لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين**، بيروت: دار صادر، ط3، ١٤١٤هـ.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (المتوفي: ١٣٩٤هـ)، **خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم**، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٢٥هـ.
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفي: ٧٣٧هـ)، المدخل، القاهرة: دار الفكر، ط1، 1981.

- أبو عيشة، الأمير محفوظ محمد، **الوسطية في الإسلام**، القاهرة: دار البصائر، ط1، 2015م.
- أبو عيشة، الأمير محفوظ، **البطالة من منظور إسلامي**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 2010.
- أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، **موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام**، فكرة وإشراف: د. سليمان الدريع، الكويت: دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، ط1، ٢٠١٥م.
- أحمد فرج، **الأسرة في ضوء الكتاب والسنة**، مصر: دار الوفاء، ط2، 1409هـ.
- الأصفهاني، الراغب الحسين بن محمد أبو القاسم (المتوفي ٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق: دار القلم، الدار الشامية، ط1، 1412هـ.
- آل عرعور، عدنان بن محمد، **منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر**، المملكة العربية السعودية: جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ط1، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- الألباني، وهبي، **المرأة المسلمة**، سوريا: دار القلم، 1975م.
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (المتوفي: ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٥هـ.
- الإمام محمد الخضر حسين (المتوفي: ١٣٧٧ هـ)، **موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين**، جمع وضبط: علي الرضا الحسيني، سوريا: دار النوادر، ط1، ٢٠١٠م.
- الاندلسي، عبد المنعم بن عبد الرحيم ابن الفرس، أبو محمد (المتوفي: ٥٩٧هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: د. طه بن علي بوسريح، د. منجية بنت الهادي النفري السوايحي، وصلاح الدين بو عفيف، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، ٢٠٠٦م.

- الأنصاري، فريد، **الفطرية بعثة التجديد المقبلة من الحركة الإسلامية إلى دعوة الإسلام**، القاهرة: دار السلام، 2013م.
- بامسعود، جمال محمد، **التربية في ظل الانفتاح**، المملكة العربية السعودية: دار الوفاق، 2019 م.
- البستي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي أبو سليمان (المتوفى: ٣٨٨هـ)، **معالم السنن**، حلب: المطبعة العلمية، ط1، ١٩٣٢م.
- بشار عوض، **التطور الدلالي لمفهوم فلسفة التربية**، الأردن: دار اليازوري العلميّة، ط1، بدون سنة نشر.
- البعداني، أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي، **فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام– حديثيا وفقهياً مع ذكر بعض المسائل الملحقة**، اليمن، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط4، ٢٠١٩م.
- البعلي، بدر الدين أبو عبد الله، محمد بن علي الحنبلي (المتوفى: ٧٧٧هـ)، **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، تحقيق وطبع: محمد حامد الفقي، إشراف: عبد المجيد سليم، القاهرة: مطبعة السنّة المحمدية، بدون طبعة وتاريخ.
- بن كثير، أبو الفداء إسماعيل (المتوفى: ٧٧٤هـ)، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، القاهرة: عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٦م.
- بودينار، سمير، **منظومة قيم الأسرة: من القرآن إلى العمران**، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2018.
- بونور، غابريل، **التربية الفرنسية والثقافة العربية**، مجلة الثقافة السورية، العدد 8، بدون تاريخ.
- تِلوت، جميلة، **الأسرة في التصور القرآني**، الرباط: مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون، بدون سنة طباعة.

- التميمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء**، تصحيح وتعليق: الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، بيروت: الكتب الثقافية، بيروت، ط3، 1417هـ.
- التومي، عمر محمد، **دراسات في التربية الإسلامية والرعاية الإسلامية في الإسلام**، مصر: دار الحكمة، ط1، 1992م.
- التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير**، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، أبوزيد (المتوفى: ٨٧٥هـ)، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، ١٤١٨هـ.
- الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان (المتوفى: ٢٥٥هـ)، **البيان والتبيين**، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣هـ.
- الجاوي، محمد بن عمر نووي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، **مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد**، تحقيق: محمد أمين الصناوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٧هـ.
- الجرجاني، أبو بكر، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي (المتوفى: ٤٧١هـ)، **دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر**، دراسة وتحقيق: وَليد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن، وإياد عبد اللطيف القيسي، بريطانيا: مجلة الحكمة، ط1، ٢٠٠٨م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- الجزري، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، عز الدين
- جماعة من العلماء، **قضية وحوار العنف في العمل الإسلامي المعاصر**، المملكة العربية السعودية: وزارة الأوقاف السعودية، بدون طبعة وتاريخ.
- الجندي، علي، **في تاريخ الأدب الجاهلي**، بغداد: مكتبة دار التراث، طبعة دار التراث الأول، سنة: ١٩٩١م.
- الجوابي، محمد طاهر، **المجتمع والأسرة في الإسلام**، القاهرة: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، ٢٠٠٠م.
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (المتوفى: ٥٩٧هـ)، **صفة الصفوة**، تحقيق: أحمد بن علي، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الحازمي، خالد بن حامد، **أصول التربية الإسلامية**، بيروت: دار عالم الكتب، ط1، 1420 هـ/ 2000 م.
- حجازي، محمد محمود، **التفسير الواضح**، بيروت: دار الجيل الجديد، ط10، ١٤١٣هـ.
- حلس، داود درويش عبد الحي، **إعداد الإنسان الصالح في ضوء التربية القرآنية**، غزة: الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين، 2008.
- الحموي، ابن حجة، أبو بكر بن علي بن عبد الله الأزراري (المتوفى: ٨٣٧هـ)، **خزانة الأدب وغاية الأرب**، تحقيق: عصام شقيو، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ط2، ٢٠٠٤م.
- الحيالي، قيس، **ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة**، الأردن: دار الحامد، ط1، 2008م.

- الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الحنفي (المتوفي: ١١٥٦هـ)، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، مصر: مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٤٨هـ.
- الخليفة، حسن جعفر، وكمال الدين محمد هاشم، **فصول في تدريس التربية الإسلامية**، السعودية: مكتبة الرشد، 2005م.
- د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفي: ١٤٢٤ هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، بيروت: عالم الكتب، ط1، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨م.
- د. جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، بيروت: دار الساقي، ط4، ٢٠٠١م.
- د. سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، دمشق: دار الفكر، ط2، 1408 هـ-1988م.
- د. عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، **الفقه الميسر**، الرياض: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، ط1، ١٤٣٢هـ.
- د. عبد المجيد نشواتي، **علم النفس التربوي**، الاردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط4، 2003م.
- د. عز الدين إسماعيل (المتوفي: ١٤٢٨هـ)، **الأدب وفنونه دراسة ونقد**، سوريا: دار الفكر العربي.
- د. محمد عبد الله دراز، **كلمات في مبادئ علم الأخلاق**، القاهرة: مؤسسة هنداوي، 2021م.
- داود حلس، **منهج الرسول –صلى الله عليه وسلم– في التعامل مع الناشئة كأنموذج يقتدى به الآباء والأمهات**، الرياض: الجامعة الإسلامية، بدون تاريخ.
- الدمشقي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي، أبو محمد (المتوفي: ٦٢٠هـ)، **المغني**، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- الرازي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي (المتوفي: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، المحقق: محمد صادق القمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ.
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (المتوفي: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دمشق: دار الفكر، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، أبو عبد الله (المتوفي: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، لبنان: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط5، 1999م.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي خطيب الري أبو عبد الله (المتوفي: ٦٠٦هـ)، **التفسير الكبير**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، ١٤٢٠ هـ.
- الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، مصر: دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفي: ٥٣٨هـ)، **حقائق التنزيل عن عيون الأقاويل في وجوه التأويل**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407 هـ.
- الزنتاني، عبد الحميد الصيد، **أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية**، ليبيا: الدار العربية، ط2، 1993.
- زهران، د. حامد عبد السلام، **التوجيه والإرشاد النفسي**، القاهرة: عالم الكتب، ط3، بدون طبعة وتاريخ.

- الزهراني، سلمان، **حرمان الأنثى من الميراث**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2015م.
- السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، أبو الفضل (المتوفي: ٥٤٤هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، العراق: المكتبة العتيقة ودار التراث، 1333هـ.
- السبيعي، بدر ناصر مشرع، **المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي**، الكويت: مجلة الوعي الإسلامي في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1، 2014.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفي: ١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- سعيد حوّى (المتوفي: ١٤٠٩هـ)، **الأساس في التفسير**، القاهرة: دار السلام، ط6، ١٤٢٤هـ.
- السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الدمشقي، أبو محمد (المتوفي: ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، بدون طبعة وتاريخ.
- السمالوطي، نبيل، **بناء المجتمع الإسلامي**، القاهرة: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط3، ١٩٩٨م.
- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (المتوفي: ٥٨١هـ)، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، ٢٠٠٠م.
- سيد سابق (المتوفي ١٤٢٠هـ)، **فقه السنة**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.
- سيد قطب، **في ظلال القرآن**، القاهرة: دار الشروق، بدون طبعة وسنة نشر.

- الشافعي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفي: ٥١٠هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ.
- الشايب، أحمد، **الأسلوب**، مصر: مكتبة النهضة المصرية، ط 12، 2003م.
- الشعراوي، محمد متولي (المتوفي: ١٤١٨هـ)، **تفسير الخواطر**، مصر: مطابع أخبار اليوم، 1997م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (المتوفي: ١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الرياض: دار عطاءات العلم، ط5، ١٤٤١هـ- ٢٠١٩م.
- الشيخ محمد أبو زهرة (المتوفي: ١٣٩٤هـ)، **زهرة التفاسير**، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 1987.
- صالح بن عبد الله بن حميد وآخرون، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم**، جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط4، بدون تاريخ.
- الصوفي، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي، (المتوفي: ١٢٢٤هـ)، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، القاهرة: د. حسن عباس زكي، 1419هـ.
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (المتوفي: ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مكة المكرمة: دار التربية والتراث، بدون تاريخ نشر.
- طه عبد الرحمن، **من الإنسان الأبتر إلى الإنسان الكوثر**، جمع وتقديم: د. رضوان مرحوم، بيروت: المؤسسة العربية للفكر والابداع، ط2، 2016م.
- الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفي: ٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة وتاريخ.

- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، **تفسير الفاتحة والبقرة**، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، ١٤٢٣هـ.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٥هـ.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- العلواني، طه جابر، **التوحيد والتزكية والعمران: محاولات في الكشف عن القيم والمقاصد القرآنية الحاكمة**، بيروت: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2001م.
- العمر، ناصر بن سليمان، **الحكمة**، المملكة العربية السعودية، وزارة الأوقاف، بدون طبعة وتاريخ.
- العمري، د. أكرم ضياء العمري، **السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق فواعد المُحَدِّثِيْنَ في نقد روايات السيرة النبوية**، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط6، ١٩٩٤م.
- العودة، د. سليمان بن حمد، **شعاع من المحراب**، الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، ط2، ٢٠١٣م.
- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، بيروت: دار الكاتب العربي، بدون طبعة وتاريخ.
- الغامدي، أحمد، **منهاج التربية الاسلامية في بناء الشخصية**، اشراف: عبد الله صالح العبيد، السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 1، 1988م.

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري أبو عبد الرحمن (المتوفي: ١٧٠هـ)، **العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وتاريخ.
- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفي: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (المتوفي: ١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، بيروت: دار الفكر، ط1، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (المتوفي: ١٣٣٢هـ)، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ.
- القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، **فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري**، المملكة العربية السعودية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط1، ١٤٢١هـ.
- القرضاوي، يوسف، **التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنّا، بمناسبة مرور ثلاثون عاماً على استشهاد الامام حسن البنّا**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط3، 1992م.
- القرطبي، أبو عمر بن عبد البر النمري (المتوفي: ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، ١٤٣٩ هـ- ٢٠١٧م.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤م.
- قطب، محمد، **منهج التربية الإسلامية**، القاهرة: دار الشروق، ط1، 1988م.

- القلموني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة الحسيني (المتوفي: ١٣٥٤هـ)، **تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار**، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، ١٩٩٠م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفي: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- الكبير، د. عبد العزيز بن محمد بن سعود، **منهج الصحابة في دعوة المشركين من غير أهل الكتاب**، بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، ٢٠٢١م.
- الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (المتوفي: ٣٣٣هـ)، **تأويلات أهل السنة**، تحقيق: د. مجدي باسلوم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- المباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفي: ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.
- مجموعة من المؤلفين، **علم النفس التربوي في الإسلام**، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 2010م.
- المحاربي، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، أبو محمد (المتوفي: ٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٢٢هـ.
- محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- محمد بن جميل زينو، **مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع**، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط9، ١٩٩٧م.

- محمد فؤاد عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن**، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1364 هـ.
- بكر بن عبد الله أبو زيد، (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، **معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ**، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط3، ١٩٩٦م.
- محمد، بديوي يوسف محمد، **تربية الأطفال في القرآن والسنة**، دمشق: دار المكتبي، ط2، 2003م.
- محمود محمد غريب، **شريعة الله يا ولدي**، القاهرة: المطبعة السلفية، ط1، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- المراغي، أحمد بن مصطفى (المتوفى: ١٣٧١هـ)، **تفسير المراغي**، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ط1، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م.
- المرسي، ابن سيده، **المخصص**، تحقيق: خليل جفال، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـ/1996م.
- المصراتي، علي محمد الصلابي، **الوسطية في القرآن الكريم**، الشارقة: مكتبة الصحابة = مكتبة التابعين، 2001م.
- المصري، مدحت بن حسن آل فراج أبو يوسف (المتوفي ١٤٣٥هـ)، **العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي**، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، باكستان: دار الكتاب والسنة، ط2، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- المِظْهِري، الحسين بن محمود (المتوفي: ٧٢٧هـ)، **المفاتيح في شرح المصابيح**، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الكويت: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية في وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، ٢٠١٢م.
- المعافري، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفي: ٢١٣هـ)، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، بدون طبعة وتاريخ.

- المغربي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، سوريا: دار الفكر، ط3، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- مناهج جامعة المدينة العالمية، **أصول الدعوة وطرقها**، ماليزيا: جامعة المدينة العالمية 2008م.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (المتوفى: ٧١٠هـ)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق وتخريج: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، بيروت: دار الكلم الطيب، ط1، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- النعماني، عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، أبو حفص (المتوفى: ٧٧٥هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٩٩٨م.
- النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط1، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م.
- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م.
- الهمذاني، محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، بهاء الدين (المتوفى: ١٠٣١هـ)، **الكشكول**، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م.
- هندي، صالح دياب، هشام عامر عليان، أحمد عبد الرحيم العموري، مفيد نجيب: **أسس التربية**، دار الفكر، عمان، ط 3، 1995م.

- الهندي، عبد الحميد الفراهي (المتوفي: ١٣٤٩هـ)، **مفردات القرآن– نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية**، تحقيق: د. محمد أجمل أيوب الإصلاحي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م.
- الهيثمي، نور الدين علي بن ابي بكر (المتوفي: 807 هـ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، القاهرة: مكتبة القدسي، 1353 هـ.
- اليمني، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب الشافعي ابن نور الدين، (المتوفي: ٨٢٥هـ)، **تيسير البيان لأحكام القرآن**، عناية: عبد المعين الحرش، سوريا: دار النوادر، ط1، ٢٠١٢م.
- مصطفى عبد الواحد، **الاسرة في الإسلام**، القاهرة: دار العروبة، د.ت.
- صابر بن عبد الرحمن طعيمه، المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام، الرياض: مكتبة الرشد، 1428هـ.
- حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، **المفصل في أحكام العقيقة**، فلسطين: القدس، ط1، 1424هـ-2003م.
- أخرجه أحمد 422/6، وأبو داود في كتاب الأضاحي باب في العقيقة برقم 2834، والترمذي في كتاب الأضاحي باب ما جاء في العقيقة برقم ١٥١٦، والنسائي في المجتبى كتاب العقيقة باب العقيقة عن الغلام.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين أبن القيم الجوزية، **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ط1، 1431هـ.

- **الرسائل والمجلات**

- أبو المجد، سيد نوفل، **أساليب الدعوة إلى الله في القرآن الكريم**، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 27.
- أبو عبدة، شيرين زهير، **معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم، دراسة موضوعية**، رسالة ماجستير، غزة: الجامعة الإسلامية، 2010.
- تحقيق صحفي بعنوان: **الخلاف السياسي يلقي بظلاله على الأسر العراقية – مخاوف من تصاعد العنف وسط غياب الحوار وتداخل الآراء وانقسام التوجهات بين الأفراد**، تحقيق صحفي على جريدة اندبندنت عربية بمشاركة علي البيدر، وصالح لفتة، ونبيل جبار العلي، على الرابط: https://www.independentarabia.com وكان الدخول عليه يوم السبت 3/ 9/ 2022م الساعة الواحدة صباحًا.
- د. عبد الله معمر، **أسس التربية الأسرية للنش والشباب**، الجزائر: مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 3، 2013م.
- الرويلي، عبد العزيز، **تربية الأهل والأولاد في القرآن الكريم، دراسة قرآنية**، مقالة إلكترونية منشورة بتاريخ: 2012/1/6، تاريخ الاطلاع: مارس 2022.
- الزهراني، يحيى بن موسى، **السعادة والحقوق الزوجية= صيد الفوائد**، اطّلع عليه بتاريخ 13-4-2022.
- **الزواج في الإسلام وفي الديانات الأخرى**، صفحة مقاتل في الصحراء، الإصدار الحادي والعشرون، تم الاطلاع عليه بتاريخ يناير 2022، على الرابط

- سحر قدوري عباس، **تقييم واقع إعاقة ممارسة المرأة العراقية للقيادة الإدارية ومساهمتها في منظمات المجتمع المدني**، العراق: مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي، الجامعة المستنصرية، العدد 20-21، 2006م.
- الطاهر، ناجي بن الحاج، **الإنسان والقيم العليا: رؤية معرفية**، منشور ضمن أعمال ندوة سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر.
- عبد الله حسن إبراهيم، **الآثار التربوية للقوامة الزوجية**، رسالة ماجستير، العراق، الجامعة الإسلامية، 2006م.
- عكاشة، رائد جميل، ومنذر عرفات زيتون، وآخرون، **الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة**، دار الفتح للدراسات والنشر، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2015.
- علاوي، رقية، **حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الاحوال الشخصية**، رسالة ماجستير، العراق: الجامعة العراقية، كلية الشريعة، 2013م.
- علي عبده شاكر، **التربية الأسرية المتضمنة في** النساء، رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية: كلية التربية، جامعة ام القرى، 1415هـ.
- عمر أحمد عمر، **فلسفة التربية في القرآن الكريم**، رسالة ماجستير، سوريا: جامعة دمشق، كلية التربية، 2000.
- قاسمي، سهيلة، **ملامح من التربية الأسرية في ضوء القرآن الكريم: سورة النساء أنموذجًا، دراسة موضوعية**، رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي.
- الكربي، جَمعة صالح، **قوامة الرجل على النساء في كتب التفسير، دراسة تحليلية تطبيقية على المجتمع القطري**، رسالة ماجستير، قطر: جامعة قطر، 2017.

- محمد رشيد رضا، **ملخص سيرة الأستاذ الإمام**، مجلة المنار، العدد 8، 1323هـ-1905م.
- المرابط، مصطفى، **صناعة الأنوثة في الحداثة الغربية**، لندن: مجلة موازين، العدد الأول، 2022م.
- المهدي اليونسي، **أسس تربية الأبناء ونتائجها من خلال يوسف**، مقال إلكتروني بتاريخ: 2 أغسطس 2021، اطُّلع عليه بتاريخ: مارس 2022.
- الميالي، محسن مهدي خنياب، باقر عبد الهادي عبد الرسول، **دور الأسرة العراقية في مسئولية التربية الصحية والغذائية للأطفال– دراسة في التنمية البشرية والاجتماعية**، العراق: مجلة كلية التربية للبنات، 2018.
- اليحيى، حمد بن صالح، **الأسرة في القرآن الكريم**، مجلة جامعة القصيم، 2015.

السيرة الذاتية

اكمل اباحث دراستة الأولية والثانونية في مدارس صلاح الدين، تم التحق بالجامعة المستنصرية في بغداد – كلية التربية– قسم علوم القرآن وتخرج منها عام 2012م، وفي عام 2000م والتحق بدراسة الماجستير في جامعة كارابوك قسم العلوم الإسلامية الأساسية.

AİLE EĞİTİMİNDE KUR'AN-I KERİM YAKLAŞIMI - BİR MODEL OLARAK IRAK: UYGULAMALI BİR ÇALIŞMA

2023
YÜKSEK LİSANS TEZİ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ

Shihab Ahmed FADHIL

Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA